

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مرکز تحقیقات و پژوهش‌های اسلامی



مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسلامی

هَذَا نَبَأُ الْأَمَةِ

أَتَى لِحُكْمِ الْأَمَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

تأليف

شَيْخُ الْمُجَادِثِينَ
وَفَقِيهِ أَهْلِ الْبَيْتِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحُرِّ الْعَامِلِي
(١٣٣٠ - ١٤١١ هـ)

لِلْجُرُءِ السَّارِ سِرًا

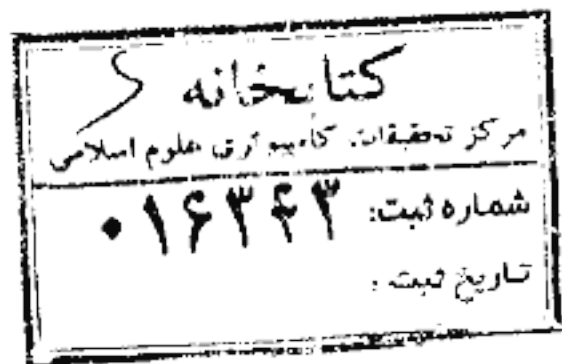
مُتَحَقِّقٌ
قِسْمٌ مِنَ الْحَاثِيَةِ
بِمَكْتَبَةِ نَجْمِ الْبُحُورِ الْكَلْبَةِ



الكتاب :	هداية الأمة (ج ٦) .
المؤلف :	محمد بن الحسن الحر العاملي .
التحقيق :	قسم الحديث في مجمع البحوث الإسلامية .
الخط والإخراج الفني :	الحافظ علاء البصري .
الناشر :	مجمع البحوث الإسلامية ص.ب ٣٦٦-٩١٧٣٥ - مشهد - إيران .
تنضيد الحروف :	دار البصائر .
التاريخ :	الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ . ق .
العدد :	٢٠٠٠ نسخة .
الطبع :	مؤسسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضوية المقدسة .

رموز الكتاب

- ١ - الأصل : نعني به النسخة الأصلية التي استنسخنا منها
- ٢ - م : نعني به نسخة مجلس الشورى الإسلامي
- ٣ - ش : نعني به نسخة جامع گوهرشاد
- ٤ - رض : نعني به نسخة المكتبة الرضوية
- ٥ - ج : نعني به نسخة جامعة الفردوسي - مشهد
- ٦ - نعني بـ ش ١ وش ٢ في بعض الكتب أن هناك نسختين من جامع گوهرشاد وهكذا ج ١ وج ٢
- ٧ - الوسائل : نعني به وسائل الشيعة
- ٨ - المستدرك : نعني به مستدرك الوسائل
- ٩ - في كل مورد نذكر المصدر هكذا (٩ : ١٧٤/٣) نعني به المجلد ٩ والصفحة ١٧٤ والحديث ٣ من ذلك المصدر
- ١٠ - اللسان : نصر ونعني به لسان العرب مادة : نصر
- ١١ - المجمع : ثوب ونعني به مجمع البحرين مادة : ثوب



مرکز تحقیقات کلام، فقه، علوم اسلامی

القسم الثاني

العقود



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي

وفيه :

اثنا عشر كتاباً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الأول

من كتب العقود



مركز تحقيقات كميوتير علوم إسلامي
كتاب التجارة

وفيه :

اثنا عشر باباً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

[الباب] الأول : في المقدمات وفيه اثنا عشر فصلاً

[الفصل] الأول : في استحبابها وما يناسبه ، وأحكامه اثنا عشر

١ — التجارة مستحبة .

[١] قال الصادق عليه السلام : التجارة تزيد في العقل^١ .

[٢] وقال عليه السلام لرجل : احفظ عزك ، قال : وما عزّي ؟ قال : غدوك إلى

سوقك ، وإكرامك نفسك .

[٣] وقال عليّ عليه السلام : تعرضوا للتجارة فإنّ لكم فيها غنىّ عمّا في أيدي

الناس .

٢ — يستحبّ اختيار التجارة على غيرها من أسباب الرزق .

[٤] قال عليه السلام : تسعة أعشار الرزق في التجارة ، وواحد في غيرها .

[٥] وروي : وواحد في السابياء يعني : الغنم .

٣ — يكره ترك التجارة ، ولو مع الغنى .

الباب الأول وفيه : ١٢١ حديثاً .

[٣] الوسائل ١٢ : ١١/٤ .

[٤] الوسائل ١٢ : ٥/٣ و ١٢/٥ .

[٥] الوسائل ١٢ : ٥/٣ .

[١] الوسائل ١٢ : ٩/٤ .

١ — ش : تزيد العقل .

[٢] الوسائل ١٢ : ١٣/٥ .

[٦] قال الصادق عليه السلام : ترك التجارة ينقص العقل .

[٧] وقال له رجل : إني قد أيسرت فادع التجارة ؟ فقال : إنك إن فعلت ، قل عقلك أو نحوه .

[٨] وقال عليه السلام لرجل : لا تدع التجارة فإن تركها مذهب للعقل ، إسمع^١ على عيالك، وإياك أن يكونوا هم الساعة عليك .

[٩] وقال عليه السلام : لا تدعوا التجارة فتهونوا ، اتجروا بارك الله لكم .

[١٠] وقال عليه السلام : من ترك التجارة ، ذهب ثلثا عقله ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت غير من الشام فاشتري منها ، وباع وربح فيها ما قضى دينه .

[١١] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى : «لَا تَلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ»^١ قال : كانوا أصحاب تجارة ، فإذا حضرت الصلاة ، تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجراً ممن لم يتجر .
٤ — يستحب الشراء وإن كان غالياً .

[١٢] قال الصادق عليه السلام : اشترؤا وإن كان غالياً ، فإن الرزق ينزل^١ مع الشراء .

٥ — يكره ترك طلب الرزق ولو للاشتغال بالعبادة ، ويحرم مع الضرورة لما تقدم ويأتي .

[١٠] الوسائل ١٢ : ٨ / ١٠ .

[١١] الوسائل ١٢ : ٨ / ١٤ .

١ — النور : ٣٧ .

[١٢] الوسائل ١٢ : ٩ / ١ .

١ — الأصل : انزل .

[٦] الوسائل ١٢ : ٥ / ١ .

[٧] الوسائل ١٢ : ٦ / ٣ .

[٨] الوسائل ١٢ : ٦ / ٤ .

١ — ش : أوسع .

[٩] الوسائل ١٢ : ٧ / ٦ .

[١٣] وقال الصادق عليه السلام : أرأيت لو أن رجلاً دخل بيته وأغلق بابه أكان^١ يسقط عليه شيء من السماء ؟ .

[١٤] وسئل عليه السلام عن رجل قال : لأقعدن في بيتي ولأصلين ولأصومن ولأعبدن ربّي ، فأما رزقي فسيأتيني فقال : هذا أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم .

[١٥] وسئل عليه السلام عن رجل ، فقيل : في البيت يعبد ربّه ، قال : فمن أين قوته ؟ قيل : من عند بعض إخوانه فقال : للذي يقوته أشدّ عبادة منه .

[١٦] وسئل عليه السلام عن رجل ، فقيل^١ : أقبل على العبادة وترك التجارة ، فقال : ويحه ، أما علم أن تارك الطلب لا تستجاب له .

٦ — يستحب الاستعانة بالدنيا على الآخرة لما مرّ .

[١٧] وقال عليه السلام : نعم العون على تقوى الله الغنى .

[١٨] وقال عليه السلام : نعم العون على الآخرة الدنيا .

[١٩] وقال عليه السلام : اللهم بارك لنا في الخبز ، ولا تفرّق بيننا وبينه ، فلولاً

الخبز ما صليّنا ، ولا صمنا ، ولا أدينّا فرائض ربّنا .

[٢٠] ٧ — قال عليه السلام : ملعون من ألقى كلّه على الناس .

٨ — يستحب جمع المال من حلال لأجل النفقة في الطاعات لما مرّ .

[٢١] وقال الصادق عليه السلام : لا خير فيمن لا يحبّ جمع المال من حلال

يكفّ به وجهه ، ويقضي به دينه ، ويصل به رحمه .

[١٣] الوسائل ١٢ : ١/١٣ .

١ — الأصل : كان .

[١٧] الوسائل ١٢ : ١/١٦ .

[١٨] الوسائل ١٢ : ٢/١٦ .

[١٩] الوسائل ١٢ : ٦/١٧ .

[٢٠] الوسائل ١٢ : ١٠/١٨ .

[٢١] الوسائل ١٢ : ١/١٩ .

[١٤] الوسائل ١٢ : ٢/١٤ .

[١٥] الوسائل ١٢ : ٣/١٤ .

[١٦] الوسائل ١٢ : ٧/١٥ .

١ — ش : فقيل له .

[٢٢] وقال له رجل : إنا نطلب الدنيا ونحب أن نؤتاها ، فقال : تحب أن تصنع بها ماذا ؟ قال : أعود بها على نفسي وعيالي ، وأصل بها^١ ، وأتصدق ، وأحج بها وأعتمر ، فقال عليه السلام : ليس هذا طلب الدنيا [هذا]^٢ طلب الآخرة .

[٢٣] وقال عليه السلام : لا تدع طلب الرزق من حله فإنه عون لك على دينك ، واغقل^١ راحلتك وتوكل .

٩ — يجب الزهد في الحرام دون الحلال لما مر .

[٢٤] قال [علي] عليه السلام : الزهد في الدنيا قصر الأمل ، وشكر كل نعمة ، والورع عن كل ما حرم الله عليك .

[٢٥] وسئل الصادق عليه السلام : ما الزهد في الدنيا ؟ قال : ويحك ، حرامها فتنگبه^١ .

[٢٦] وقال أبو الحسن عليه السلام : ترك الدنيا فضيلة ، وترك الذنوب فريضة .

[٢٧] ١٠ — قال عليه السلام : ليس من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته^٢ لدنياه .

١١ — يستحب الغرس والزرع .

[٢٨] كان علي عليه السلام يخرج ومعه أحمال النوى فيقال له : ما هذا ؟ فيقول : نخل ، إن شاء الله . فيفرسه فما يغادر منه واحدة .

[٢٥] الوسائل ١٢ : ١/٢٠ .

١ — تنگبه : تحبته (اللسان : نكب) .

[٢٦] الوسائل ١١ : ٦/١٦١ .

[٢٧] الوسائل ١٢ : ١/٤٩ .

١ — ش : وقال .

٢ — ش : والآخرة .

[٢٨] الوسائل ١٢ : ٢/٢٥ .

[٢٢] الوسائل ١٢ : ٣/١٩ .

١ — ليس في ش .

٢ — أثبتناه من ش والوسائل .

[٢٣] الوسائل ١٢ : ٥/٢٠ .

١ — الأصل : فاغقل .

[٢٤] الوسائل ١٢ : ٣/٢١ .

١ — أثبتناه من ش والوسائل .

- [٢٩] وقال عليه السلام : من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده الله .
 [٣٠] وسئل الصادق عليه السلام عن الفلاحين ، فقال : هم^١ الزراعون كنوز الله في أرضه ، وما في الأعمال شيء أحب إلى الله من الزراعة [وما بعث الله نبياً إلا زراعاً إلا إدريس عليه السلام فإنه كان خياطاً]^٢ .
 [٣١] سئل عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ»^٣ قال : الزارعون^٤ .

١٢ — تستحب المضاربة لما مر .

- [٣٢] وقال الصادق عليه السلام لرجل وقد أعطاه ألفاً وسبعمائة دينار : اتجربها لي ، أما إنه ليس لي رغبة في ربحها ، ولكن أحببت أن يراني الله متعرضاً لفوائده .

[الفصل الثاني : في استحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة وقد مر

دليله

- [٣٣] وقال رجل للصادق عليه السلام : أدع الله أن يرزقني في دعة ، فقال : لا أدعوك ، أطلب كما أمرك الله .
 [٣٤] وقال عليه السلام : إني أحب أن يتأذى الرجل في طلب المعيشة .
 [٣٥] وروي : العبادة سبعون جزءاً ، أفضلها طلب الحلال .
 [٣٦] وروي : من بات كالأمان من طلب الحلال ، بات مغفوراً له .

[٢٩] الوسائل ١٢ : ١٣/٢٤ .
 [٣٠] الوسائل ١٢ : ٣/٢٥ .
 ١ — الأصل : لهم .
 ٢ — أثبتناه من ش والوسائل .
 [٣١] الوسائل ١٢ : ٥/٢٥ .
 ١ — إبراهيم : ١٢ .
 ٢ — ش : الزراعون .
 [٣٢] الوسائل ١٢ : ١/٢٦ .
 [٣٣] الوسائل ١٢ : ٣/١٠ .
 [٣٤] الوسائل ١٢ : ٧/٢٣ .
 [٣٥] الوسائل ١٢ : ١٥/١٣ .
 [٣٦] الوسائل ١٢ : ١٦/١٣ .

[٣٧] وروي : ملعون ، ملعون ، من ضيع من يعول .

[الفصل الثالث : في آداب الطلب ، وهي كثيرة نذكر منها ههنا^١ اثني عشر
١ — العمل باليد .

[٣٨] كان عليه السلام يمضّ النوى بفيه ويغرسه فيطلع من ساعته ، واعتق عليّ عليه السلام ألف مملوك من كدّ يده ، وأوحى الله إلى داود عليه السلام : إنك نعم العبد ، لولا أنك تأكل من بيت المال ، ولا تعمل بيدك شيئاً ، ثم أوحى إلى الحديد : أن لنّ لعبي ، داود^١ ، فكان يعمل في كلّ يوم درعاً فيبيعها بألف درهم .

[٣٩] وكان أبو الحسن عليه السلام يعمل في أرض له قد استنقعت^١ رجلاه في العراق ، ف قيل له : أين الرجال ؟ فقال : قد عمل باليد من هو خير منّي ومن أبي ، قيل : ومن هو ؟ قال : رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأمير المؤمنين ، وآبائي كلّهم كانوا قد عملوا بأيديهم ، وهو من عمل النبيين والمرسلين والأوصياء والصالحين .
[٤٠] ٢ — قال الصادق عليه السلام : من سقى طلحة أوسدرة فكأنما سقى مؤمناً من ظمأ .

٣ — الإجمال في الطلب .

[٤١] قال عليه السلام : اتقوا الله وأجلوا في الطلب ، ولا يحملتكم استبطاء شيء من الرزق أن تطلبوه بمعصية الله .
[٤٢] وقال عليّ عليه السلام : الدنيا دُول ، فاطلب حظك منها بأجل الطلب .

[٣٧] الوسائل ١٢ : ٧/٤٣ .

١ — ش : ونذكر منها هنا .

[٣٨] الوسائل ١٢ : ٢/٢٢ و ٣ .

١ — الأصل : لداود .

[٣٩] الوسائل ١٢ : ٦/٢٣ .

١ — استنقع : اجتمع وثبت (اللسان : نغم) .

[٤٠] الوسائل ١٢ : ٤/٢٥ .

[٤١] الوسائل ١٢ : ١/٢٧ .

[٤٢] الوسائل ١٢ : ١٠/٢٩ .

[٤٣] وقال الصادق عليه السلام : لو كان العبد في جحر لأتاه رزقه ، فأجملوا في الطلب .

[٤٤] وقال عليه السلام : الرزق مقسوم على ضربين : أحدهما واصل إلى صاحبه وإن لم يطلبه ، والآخر معلق بطلبه ، والذي قسّم له بالسعي فينبغي أن يطلبه من وجوهه ، وهو ما أحله الله له دون غيره .

٤ - الاقتصاد في الطلب لما مرّ .

[٤٥] وقال عليّ عليه السلام : كم من مُتَعِبٍ نفسه مُقْتَرٍ عليه ، ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير .

[٤٦] وقال [عليّ] عليه السلام : إنّه لن يزداد امرؤ نقيراً^٢ بحذقه ، ولن ينقص^٣ نقيراً لحمقه ، فأبق أيّها الساعي من سعيك ، وقصّر من عجلتك .

[٤٧] وقال الصادق عليه السلام : ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيع ، ودون طلب الحريص .

٥ - الدعاء للرزق لما مرّ .

[٤٨] وقال الصادق عليه السلام : إنّ الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه .

٦ - الرجاء للرزق من حيث لا يحتسب لما مرّ .

[٤٩] وقال عليّ عليه السلام : كن لما لا ترجو أرجى منك لما ترجو، فإنّ

٢ - النقيز: النكته التي في ظهر النواة (اللسان :

نقر).

٣ - ش : ولم ينقص .

[٤٧] الوسائل ١٢ : ٣٠/٣ .

[٤٨] الوسائل ١٢ : ٣٢/١ .

[٤٩] الوسائل ١٢ : ٣٣/٣ .

[٤٣] الوسائل ١٢ : ٢٨/٥ .

[٤٤] الوسائل ١٢ : ٢٩/٩ .

١ - الأصل : كما مرّ .

[٤٥] الوسائل ١٢ : ٣٠/٢ .

[٤٦] الوسائل ١٢ : ٣٠/٤ .

١ - أثبتناه من ش .

موسى بن عمران خرج يلتمس لأهله ناراً فكلمه الله ورجع نبياً ، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان ، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين .

[٥٠] وقال رجل للصادق عليه السلام : عدني ، فقال : كيف أعدك وأنا لما لا أرجو أرجى مني لما أرجو .

[٥١] ٧ - سئل الصادق عليه السلام ، أي شيء على الرجل في طلب الرزق ؟ فقال : إذا فتحت بابك وبسطت بساطك ، فقد قضيت ما عليك .

[٥٢] وروي : افتح باب حانوتك وابسط بساطك وتعرض لرزق ربك .

٨ - العمل في البيت لما مر .

[٥٣] وكان عليّ عليه السلام يختطب ، ويستقي ، ويكنس ، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن ، وتعجن ، وتخبز ، وكان النبي صلى الله عليه وآله يحلب عنز أهله .

٩ - إصلاح المال .

[٥٤] قال الصادق عليه السلام : من المروءة استصلاح المال .

[٥٥] وقال الصادق عليه السلام : إصلاح المال من الإيمان .

[٥٦] وقال عليه السلام : عليك بإصلاح المال فإن فيه منبهة للكريم ، واستغناء عن اللثيم .

[٥٧] ١٠ - قال الصادق عليه السلام : باشر كبار أمورك ، وكل ما شق منها إلى غيرك .

[٥٤] الوسائل ١٢ : ٤٠/٤ .

[٥٥] الوسائل ١٢ : ٤٠/٢ .

[٥٦] الوسائل ١٢ : ٤٠/٣ .

[٥٧] الوسائل ١٢ : ٤٦/٣ .

[٥٠] الوسائل ١٢ : ٣٣/٦ .

[٥١] الوسائل ١٢ : ٣٤/١ .

[٥٢] الوسائل ١٢ : ٣٤/٣ .

[٥٣] الوسائل ١٢ : ٣٩/١ و ٢ .

[٥٨] وقال عليه السلام : لا تَلِ شراء دقائق الأشياء بنفسك ، إلا ثلاثة أشياء : العقار ، والرقيق ، والإبل .

[٥٩] ١١ — قال عليه السلام : من أراد حاجة ، فليبكر إليها ، وليسرع المشي إليها .

[٦٠] ١٢ — قال الصادق عليه السلام : من ذهب في حاجة على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن إلا نفسه .

[الفصل الرابع : في كراهة زيادة الاهتمام وشدة الحرص]

[٦١] قال الصادق عليه السلام : من اهتم برزقه ، كتبت عليه خطيئة .

[٦٢] وقال عليه السلام : إن الله جعل أرزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون .

[٦٣] وقال عليه السلام : حرم الحريص خصلتين ، ولزمته خصلتان : حرم القناعة فافتقد الراحة ، وحرم الرضا فافتقد اليقين .

[٦٤] وقال عليه السلام : من أصبح وأمسى والدنيا أكبر همّه ، جعل الله الفقر بين عينيه ، وشئت أمره ، ولم ينل من الدنيا إلا ما قسم له .

[٦٥] وقال الباقر عليه السلام : مثل الحريص على الدنيا مثل دودة القز ، كلما ازدادت على نفسها لفاً كان أبعد لها من الخروج حتى تموت غمّاً .

[٦٦] وذكر عند علي بن الحسين عليه السلام غلاء السعر ، فقال : وما علي من غلائه إن غلا فهو عليه ، وإن رخص فهو عليه .

[٦٣] الوسائل ١١ : ٤/٣١٨ .

١ — الأصل : أحرم .

[٦٤] الكافي ٢ : ١٥/٣١٩ .

[٦٥] الوسائل ١١ : ١/٣١٨ .

[٦٦] الوسائل ١٢ : ٢/٣٦ .

[٥٨] الوسائل ١٢ : ٢/٤٦ .

[٥٩] الوسائل ١٢ : ٦/٥٠ .

[٦٠] الوسائل ١٢ : ١/٥١ .

[٦١] الوسائل ١٢ : ١/٣٥ .

[٦٢] الوسائل ١٢ : ١/٣٥ .

[الفصل] الخامس : في كراهة كثرة النوم والفراغ

[٦٧] قال الصادق عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغُضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ ، وَكَثْرَةَ

الفراغ .

[٦٨] وقال عليه السلام : كثرة النوم مذهب الدين والدنيا .

[٦٩] وروي : إِيَّاكَ وَكَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ ! فَإِنَّ كَثْرَةَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ تَدْعُ الرَّجُلَ فَقِيرًا

يَوْمَ الْقِيَامَةِ .

[٧٠] وقال موسى بن جعفر عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْغُضُ الْعَبْدَ النَّوَامَ

الْفَارِغَ .

[٧١] وقال عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْعَبْدَ النَّوَامَ ، إِنَّ اللَّهَ يَبْغُضُ الْعَبْدَ

الْفَارِغَ .

مركز تحقيقات كميته علوم اسلامی

[الفصل] السادس : في كراهة الكسل في أمر الدنيا والآخرة

[٧٢] قال عليّ عليه السلام : إِنَّ الْأَشْيَاءَ لَمَّا اَزْدُوجَتْ اَزْدُوجُ الْكَسَلِ وَالْعَجْزِ

فَتَنْتَجِبَا بَيْنَهُمَا الْفَقْرَ .

[٧٣] وقال الباقر عليه السلام : إِنِّي لَا بَغْضَ لِلرَّجُلِ أَوْ أَبْغَضَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَكُونَ

كَسَلَاتًا عَنْ أَمْرِ دُنْيَاهُ فَهُوَ عَنْ أَمْرِ آخِرَتِهِ أَكْسَلُ .

[٧٤] وقال الصادق عليه السلام : مَنْ كَسَلَ عَنْ أَمْرِ طَهْوَرِهِ وَصَلَاتِهِ ، فَلَيْسَ فِيهِ

خَيْرٌ لِأَمْرِ آخِرَتِهِ ، وَمَنْ كَسَلَ عَمَّا يَصْلُحُ بِهِ أَمْرَ مَعِيشَتِهِ ، فَلَيْسَ فِيهِ خَيْرٌ لِأَمْرِ دُنْيَاهُ .

[٧١] الوسائل ١٢ : ٤/٣٧ .

[٧٢] الوسائل ١٢ : ٧/٣٨ .

[٧٣] الوسائل ١٢ : ١/٣٧ .

[٧٤] الوسائل ١٢ : ٢/٣٧ .

[٦٧] الوسائل ١٢ : ١/٣٦ .

[٦٨] الوسائل ١٢ : ٢/٣٦ .

[٦٩] الوسائل ٤ : ٩/١٠٦٩ .

[٧٠] الوسائل ١٢ : ٣/٣٦ .

[٧٥] وقال عليه السلام : لا تكسل عن معيشتك فتكون كسلًا على غيرك، أو قال : على أهلِكَ .

[٧٦] وقال عليه السلام : عدو العمل الكسل .

[٧٧] وقال عليه السلام : لا تستعن بكسلان ، ولا تشاورن عاجزاً .

[٧٨] [وقال عليه السلام : إِيَّاكَ والكسل والضجر ! فَإِنَّهُمَا يمنعانك حظك من الدنيا والآخرة]¹ .

[الفصل السابع : في كراهة الضجر والمُنَى]

[٧٩] قال عليّ عليه السلام : إِيَّاكَ والأتكال على الأمانى ! فَإِنَّهَا بضائع النوكى¹ ، وتثبّت² عن الآخرة .

[٨٠] وقال عليه السلام : أشرف الغنى ترك المنى .

[٨١] وقال أبو الحسن عليه السلام : إِيَّاكَ والكسل والضجر ! فَإِنَّكَ إِنْ كسلت ، لم تعمل ، وإن ضجرت ، لم تعط الحق .

[٨٢] وقال الصادق عليه السلام : تجتّبوا المنى .

[٨٣] وقال عليه السلام : إِيَّاكُمْ والضجر والكسل ! فَإِنَّهُمَا مفتاح كلّ سوء .

[٧٥] الوسائل ١٢ : ٣/٣٧ .

[٧٦] الوسائل ١٢ : ٤/٣٧ .

[٧٧] الوسائل ١٢ : ٦/٣٨ .

[٧٨] الوسائل ١٢ : ٥/٣٧ .

١ — أثبتناه من ش .

[٧٩] الوسائل ١٢ : ٤/٣٩ .

١ — النوكى : الحق (المجمع : نوك) .

٢ — ثبّطه عن الأمور : إذا حبسه وشغله عنها

(المجمع : ثبّط) .

[٨٠] الوسائل ١٢ : ٤/٣٩ .

[٨١] الوسائل ١٢ : ١/٣٨ .

[٨٢] الوسائل ١٢ : ٢/٣٨ .

[٨٣] الوسائل ١٢ : ٣/٣٩ .

[الفصل] الثامن : في استحباب الاقتصار وتقدير المعيشة

[٨٤] قال عليّ عليه السلام : للمسرف ثلاث علامات : يأكل ما ليس له ، ويشترى بما ليس له ، ويلبس ما ليس له .

[٨٥] وقال الباقر عليه السلام : من علامات المؤمن ثلاث : حسن التقدير في المعيشة ، والصبر على النائبة ، والتفقه في الدين .

[٨٦] وقال عليه السلام : ما خيراً في رجل لا يقتصد في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لآخرفته .

[٨٧] وقال الصادق عليه السلام : إنّ السرف يورث الفقر ، وإنّ القصد يورث الغنى .

[٨٨] وقال العالم عليه السلام : ضمنت لمن اقتصد أن لا يفتقر .

مركز تحقيقات كميته تير علوم اسلامی

[الفصل] التاسع : في استحباب شراء العقار وكراهة بيعه إلّا أن يشتري بدله

[٨٩] قال عليه السلام : اللهم من باع رباعه ، فلا تبارك له .

[٩٠] وقال عليه السلام : نعم الشيء النخل ، من باعه ، فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق في يوم عاصف إلّا أن يخلف مكانها .

[٩١] وقال الباقر عليه السلام : مكتوب في التوراة : من باع أرضاً وماءً ولم يضع^١ ثمنه في أرض وماء ، ذهب ثمنه مَحْقاً^٢ .

[٨٨] الوسائل ١٢ : ٢/٤١ .

[٨٩] الوسائل ١٢ : ٤/٤٥ .

[٩٠] الوسائل ١٢ : ٩/٤٦ .

[٩١] الوسائل ١٢ : ٥/٤٥ .

١ - الأصل : ولا يضع .

[٨٤] الوسائل ١٢ : ٤/٤١ .

[٨٥] الوسائل ١٢ : ٨/٤٢ .

[٨٦] الوسائل ١٢ : ٨/٤٢ .

١ - ش : لاخير .

[٨٧] الوسائل ١٢ : ١/٤١ .

- [٩٢] وقال الصادق عليه السلام : ما يخلف^١ الرجل بعده شيئاً أشد عليه من المال الصامت ، قيل : فكيف^٢ يصنع به ؟ قال : يجعله في^٣ الحائط والبستان والدار .
- [٩٣] وقال عليه السلام لرجل : اتخذ عقدة أو ضيعة .
- [٩٤] وقال عليه السلام : مشتري العقدة مرزوق ، وبائعها محقوق^١ .
- [٩٥] وقال عليه السلام : من باع الماء والطين ، ولم يضع ثمنه في الماء والطين ، ولم يجعل ماله في الماء والطين ، ذهب منه هباء .

[الفصل] العاشر : في كراهة طلب الحوائج من مستحدث النعمة

- [٩٦] وقال الباقر عليه السلام : إنما مثل الحاجة إلى من أصاب ماله حديثاً كمثل الدرهم في فم الأفعى أنت إليه مُحجوج وأنت منها على خطر .
- [٩٧] وقال الصادق عليه السلام : تدخل يدك في فم التين^١ إلى المرفق خير لك من طلب الحوائج إلى من لم يكن ثم^٢ كان كمن يتبرع بغير رضى .
- [٩٨] وقال عليه السلام لقهرمان له : ألم أنك أن تستقرض ممن لم يكن ثم كان .

- [٩٩] وقال عليه السلام : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلا من نشأ في خير .

٢ — أثبتناه من الوسائل ، وفي الأصل : وش : ذهب منه محققاً ، المحقق : ذهاب الشيء كله حتى لا يرى له أثر (المجمع : محقق) .

[٩٢] الوسائل ١٢ : ١/٤٤ .

١ — ش : لا يخلف .

٢ — ش : وكيف .

٣ — الأصل : لي .

[٩٣] الوسائل ١٢ : ٣/٤٤ .

[٩٤] الوسائل ١٢ : ٦/٤٥ .

١ — الأصل : عرق .

[٩٥] الوسائل ١٢ : ٨/٤٥ .

[٩٦] الوسائل ١٢ : ١/٤٨ .

[٩٧] الوسائل ١٢ : ٢/٤٨ .

١ — التين كسكين : الحية العظيمة (المجمع :

تن) .

[٩٨] الوسائل ١٢ : ٣/٤٨ .

[٩٩] الوسائل ١٢ : ١/٤٩ .

[الفصل] الحادي عشر : في استحباب السفر إلى طلب الرزق والتجارة وقد مرّ في السفر

[١٠٠] وقال الصادق عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى ليحبّ الاغتراب في طلب الرزق .

[١٠١] وقال عليه السلام : اشخص يشخص لك الرزق .

[١٠٢] وقال عليه السلام : إني لأحبّ^١ أن أرى الرجل متحرّفاً في طلب الرزق .

[١٠٣] وروي : على العاقل أن لا يكون ظاعناً^١ إلّا في ثلاث : مرمة لمعاش ، أو تزود لمعاد ، أو لذّة في غير محرم .



[الفصل] الثاني عشر : في الأحكام وهي اثنا عشر

[١٠٤] ١ — قال الصادق عليه السلام : الكاذب على عياله كالجاهد في سبيل الله .

[١٠٥] وقال الرضا عليه السلام : الذي يطلب من فضل الله ما يكفّ به عياله أعظم أجراً من المجاهد في سبيل الله .

[١٠٦] ٢ — قال الصادق عليه السلام : ما أجمل في الطلب من ركب البحر في التجارة .

١ — ظَنَنْ بِالتَّحْرِيكِ : ذَهَبَ وَسَارَ (اللسان : ظنن) .

[١٠٤] الوسائل ١٢ : ١/٤٢ .

[١٠٥] الوسائل ١٢ : ٢/٤٣ .

[١٠٦] الوسائل ١٢ : ٦/١٧٨ .

[١٠٠] الوسائل ١٢ : ١/٥٠ .

[١٠١] الوسائل ١٢ : ٢/٥٠ .

[١٠٢] الوسائل ١٢ : ٣/٥٠ .

١ — الأصل : إني أحبّ .

[١٠٣] الوسائل ١٢ : ١/٤٠ .

[١٠٧] ٣ — قال الصادق عليه السلام: من سعادة الرجل أن تكون معيشته في بلده.

[١٠٨] ٤ — قال رجل للصادق عليه السلام: كيف صرت اتخذت الأموال

قطعاً متفرقة؟ ولو كانت في موضع كان أيسر لمؤنتها، فقال عليه السلام: اتخذتها متفرقة، فإن أصاب هذا المال شيء سلم هذا، والصرة تجمع هذا كله.

[١٠٩] ٥ — قال الصادق عليه السلام: إن الله يحب معالي الأمور، ويكره

سفسافها.

[١١٠] ٦ — قال عليه السلام: اللهم بارك لأمتي في بكورها.

[١١١] وروي: يوم سبتها وخيسها.

[١١٢] وقال الصادق عليه السلام: تعلّموا من الغراب ثلاث خصال: استتاره

بالسفاد^١، وبكوره في طلب الرزق، وحذره.

[١١٣] ٧ — قال عليه السلام: إذا أراد أحدكم حاجة، فليبكر إليها، وليسرع

المشي إليها.

[١١٤] وقال علي عليه السلام: سرعة المشي تذهب بهيبة الرجل. وحمل على

الإفراط.

[١١٥] ٨ — أرسل عليه السلام رسولا وكان^١ يمشي في الشمس، فقال له:

امش في الظل، فإن^٢ الظل مبارك.

[١٠٧] الوسائل ١٢: ١/١٧٩.

سفد).

[١٠٨] الوسائل ١٢: ٢/٤٤.

[١١٣] الوسائل ١٢: ٦/٥٠.

[١٠٩] الوسائل ١٢: ٣/٤٧.

[١١٤] ...

[١١٠] الوسائل ١٢: ٣/٥٠.

[١١٥] الوسائل ١٢: ٢/٥١.

[١١١] الوسائل ٨: ٦/٢٥٣.

١ — ش: كان.

[١١٢] الوسائل ١٢: ٤/٥٠.

٢ — الأصل: وإن.

١ — البفاد: نزو الذكر على الأنثى (اللسان).

- [١١٦] ٩ — قال الصادق عليه السلام : تزوّجوا بالليل فإنّ الله جعله سكناً ، ولا تطلبوا الحوائج بالليل فإنّه مظلم .
- [١١٧] وقال عليه السلام : إذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار ، فإنّ الله جعل الحياء في العينين .
- [١١٨] ١٠ — قال الصادق عليه السلام : كلّ ما افتتح الرجل به معيشته فهو تجارة .
- [١١٩] ١١ — روي : أنّ التجارة أفضل من الإجارة ، وأنّ من آجر نفسه ، فقد حظر عليها الرزق .
- [١٢٠] ١٢ — قال الصادق عليه السلام : لجلوس الرجل في دبر صلاة الفجر إلى طلوع الشمس ، أنفذ في طلب الرزق من ركوب البحر .
- [١٢١] وروي : أبلغ من الضرب في الأرض .

مركز تحقيقات كميّات علوم اسلامی

الباب الثاني : فيما يكتسب به وفيه اثنا عشر فصلاً

[الفصل] الأول : في أقسام التجارة وقد عرفت أنها مستحبة عموماً ، وقد يعرض لها الوجوب وغيره من الأحكام بأسباب أخرى ، فالواجب منها اثنا عشر

١ — ما وجب بالنذر.

٢ — ما وجب بالعهد.

٣ — ما وجب باليمين *مركز تحقيق كميتر علوم إسلامي*

٤ — ما وجب بالإجارة اللازمة إذا آجر نفسه.

٥ — ما وجب بالصلح ونحوه.

٦ — ما وجب عند الضرورة لنفقة الإنسان نفسه^١ مع الانحصار وإلا^٢

وجب تخييراً.

٧ — ما وجب عند الضرورة لنفقة عياله الواجبي النفقة كذلك.

٨ — ما وجب لأداء الدين كذلك.

٩ — ما وجب لرد المظالم كذلك.

١٠ — ما وجب لأداء سائر الواجبات كذلك.

الباب الثاني وفيه : ٤٠٧ أحاديث .

٢ — ش : فإلاً .

١ — ش : لنفسه .

١١ - ما وجب كفاية لإقامة النظام في البلد ودفع حاجة الناس ، ومع الانحصار يجب عيناً لما مرّ.

١٢ - ما وجب لدفع ضرورة بعض المؤمنين مع الانحصار كفاية أو عيناً ، والعمومات السابقة والآتية دالة على ما ذكر، وأمّا ما يعرض له التحريم ، أو الكراهة ، أو الاستحباب بخصوصه فيأتي إن شاء الله .

[الفصل الثاني : فيما يحرم التكبّس به وهو أقسام كثيرة متفرقة ، والذي نذكره هنا اثني عشر نوعاً]

[الأول]

[١] قال الصادق عليه السلام : جميع المعاش أربع : الولاية ، ثم التجارة ، ثم الصناعات ، ثم الإيجارات ، والفرض من الله على العباد الدخول في جهة الحلال منها واجتناب جهات الحرام منها ، فوجه الحلال من الولاية ، ولاية الوالي العادل ، وولاية ولاته بجهة ما أمر به حلال محلّ ، ووجه الحرام منها ، ولاية الوالي الجائر وولاية ولاته ، فالعمل لهم والكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرّم ، لأنّ كلّ شيء من جهة المعونة له معصية كبيرة^١ من الكبائر [إلا بجهة الضرورة ، قال : وكلّ شيء مأمور به ممّا هو غذاء للعباد وقوامهم في أمورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره ، فهذا كلّ حلال بيعه وشراؤه وإمساكه واستعماله وهبته وعاريته ، وكلّ أمر يكون فيه الفساد ممّا هو منهي عنه أو شيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد نظير البيع للربا أو البيع للميتة أو الدم أو الخمر أو لحم الخنزير أو لحوم السباع أو جلودها أو شيء من وجوه النجس ، فهذا كلّ حرام محرّم ، لأنّ ذلك كلّ منهّي عن أكله وشربه ولبسه

وملكه وإمساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام ، وكذلك كل بيع ملهوبه ، وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله أو يقوى به الكفر إلا في حال الضرورة .

وأما الصناعات : فكلما يتعلم العباد أو يعلمون غيرهم من أصناف الصناعات مثل : الكتابة ، والحساب ، والتجارة ، والصياغة ، والسراجة ، والبناء ، والقصارة^٢ ، والحياكة^٣ ، والخياطة ، وصناعة التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني ، وأنواع صنوف الآلات التي تحتاج إليها العباد منها منافعهم وبها قوامهم ، فحلال تعلمه وتعليمه والعمل به وفيه لنفسه أو لغيره ، وإن كانت تلك الصناعة^٤ وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه المعاصي ، وتكون معونة على الحق والباطل ، فلا بأس بصناعته وتعليمه نظير : الكتابة ، والسكين ، والسيف ، والرمح ، والقوس ، فليس على العالم^٥ والمتعلم إثم ، وإنما الإثم والوزر على المتصرف بها في وجوه الحرام ، وذلك إنما حرم الله الصناعة التي هي حرام كلها التي يجيء منها الفساد محضاً نظير : البرابط ، والمزامير ، والشطرنج ، وكل ملهوبه والصلبان ، والأصنام ، وما أشبه ذلك من صناعات الأشربة الحرام ، وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ، ولا يكون منه ولا فيه شيء من وجوه الصلاح ، فحرام تعليمه ، وتعلمه ، والعمل به ، وأخذ الأجرة عليه ، وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها .

[٢] وقال عليه السلام : ليس بولي لي من أكل مال مؤمن حراماً .

[٣] وقال عليه السلام : كسب الحرام يبين في الذرية .

٢ - القصار : المحور للشباب لأنه يدقها بالقصرة

التي هي القطعة من الخشب ، وحرفته القيصرة (اللسان : قصر) .

٣ - الحياكة : من حاك الثوب : نسجه (اللسان :

حوك) .

٤ - ش : الصناعات .

٥ - ش : فليس للعالم .

[٢] الوسائل ١٢ : ٢/٥٣ .

[٣] الوسائل ١٢ : ٣/٥٣ .

الثاني : السحت

[٤] قال عليه السلام : ثمن الخمر، ومهر البغي، و ثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت .

[٥] وقال عليه السلام : أجر الزانية سحت ، و ثمن الكلب الذي ليس بكلب الصيد سحت ، و ثمن الخمر سحت ، وأجر الكاهن سحت ، و ثمن الميتة سحت ، فأما الرشا في الحكم ، فهو الكفر بالله العظيم .

[٦] وقال الباقر عليه السلام : كل شيء غل^١ من الإمام فهو سحت ، وأكل مال اليتيم [وشبهه]^٢ سحت ، والسحت أنواع كثيرة : منها أجور الفواجر ، و ثمن الخمر والنبيذ والمسكر ، والربا بعد البيئة ، فأما الرشا في الحكم ، فهو الكفر بالله وبرسوله .

مركز تحقيقات كميته نورعليه السلام

[٧] وروي : كسب الحجام إذا شارط .

[٨] وروي : الرجل يقضي لأخيه الحاجة ثم يقبل هديته .

[٩] وقال الصادق عليه السلام : السحت أنواع كثيرة : منها ما أصيب من أعمال الولاة الظلمة ، ومنها أجور القضاة ، وأجور الفواجر .

[١٠] [وروي : والنظر في النجوم]^١ .

[٤] الوسائل ١٢ : ٧/٦٣ .

[٧] الوسائل ١٢ : ٢/٦٢ .

[٥] الوسائل ١٢ : ٨/٦٣ .

[٨] الوسائل ١٢ : ١١/٦٤ .

[٦] الوسائل ١٢ : ١/٦١ .

[٩] الوسائل ١٢ : ١٢/٦٤ .

١ — الغل من الغلول : الخيانة : وهو الخيانة في

[١٠] الوسائل ١٢ : ١٣/٦٤ و ١٤ .

المغنم والسرقة من الغنيمة (اللسان : غلل) .

١ — أثبتناه من ش .

٢ — أثبتناه من ش والوسائل .

الثالث : ما يتوصل به إلى الحرام وهوائنا عشر

١ — بيع السلاح لأعداء الدين حال الحرب خاصة دون ما عدا الصلاح .

[١١] قال رجل للمصادق عليه السلام : ما تقول فيمن يحمل السلاح إلى الشام ، السروج وأدواتها ؟ فقال : لا بأس ، إنكم في هدنة^١ ، فإذا كانت المباينة ، حرم عليكم أن تحملوا إليهم السلاح والسروج .

[١٢] وقال عليه السلام لرجل آخر سأله عن ذلك : احمل إليهم ، فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم ، فإذا كانت الحرب بيننا فمن حمل إلى عدونا سلاحاً يستعينون به علينا ، فهو مشرك .

[١٣] وسئل عليه السلام عن الفتيين من أهل الباطل ، أبيعهما السلاح ؟ قال : بعهما ما يكتهما^١ ، الدرع والخفين ونحو هذا .

[١٤] وسئل عليه السلام عن بيع السلاح ، فقال : لا تبعه في فتنة^١ .

[١٥] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن حمل المسلمين إلى المشركين التجارة ، فقال : إذا لم يحملوا سلاحاً ، فلا بأس .

[١٦] وروي : أن بائع السلاح من أهل الحرب ، كافر بالله العظيم .

٢ — بيع المغتنية لما يأتي .

٣ — إجارة البيت لبيع الخمر .

١ — ش : ما يكتفها .

[١٤] الوسائل ١٢ : ٤/٧٠ .

١ — ش : فتنة .

[١٥] الوسائل ١٢ : ٦/٧٠ .

[١٦] الوسائل ١٢ : ٧/٧١ .

[١١] الوسائل ١٢ : ١/٦٩ .

١ — الهدنة : الصلح بين المسلمين والكفار وبين

كل متحاربين (المجمع : هدن) .

[١٢] الوسائل ١٢ : ٢/٦٩ .

[١٣] الوسائل ١٢ : ٣/٧٠ .

[١٧] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يؤاجر^١ بيته فيباع فيه الخمر، قال : حرام أجره.

[١٨] وسئل عليه السلام عن الرجل يؤاجر^١ سفينته ودابته ممن يحمل فيها أو عليها الخمر والخنزير، قال : لا بأس . وحمل على عدم العلم بذلك .
٤ — إجارة السفينة لذلك لما مرّ عموماً .

٥ — إجارة المساكن والحمولة لباقي المحرمات لما مرّ من النصّ العام، ولما يأتي .

٦ — بيع الخشب ممن يعمله صليباً لما مرّ .

[١٩] وسئل الصادق عليه السلام^١ عن رجل له خشب فباعه ممن يتّخذ صليباً، قال : لا .

[٢٠] وسئل عليه السلام عن التوت، أبيعُه يصنع للصليب والصنم؟ قال : لا .

٧ — بيعه ممن يعمل الصنم ونحوه لما مرّ عموماً وخصوصاً .

٨ — معونة الظالمين على الظلم لما تقدّم ويأتي .

[٢١] وقال عليّ بن الحسين عليه السلام : إياكم وصحبة العاصين ، ومعونة الظالمين .

٩ — قبول الولاية من قبل الظالم لما يأتي .

١٠ — بيع الخمر وشراؤها وحملها والمساعدة على شربها لما تقدّم ويأتي .

١١ — الحضور عند اللاعب بالشطرنج والنظر إليه^١ وتقليبه لما تقدّم ويأتي .

[١٧] الوسائل ١٢ : ١/١٢٥ .

١ — ش : يؤجر .

[١٨] الوسائل ١٢ : ٢/١٢٦ .

[٢٠] الوسائل ١٢ : ٢/١٢٧ .

١ — ش : يؤجر .

[٢١] الوسائل ١٢ : ١/١٢٨ .

[١٩] الوسائل ١٢ : ١/١٢٧ .

١ — ش : والنظر فيها .

١٢ — المساعدة على سائر المحرمات لما تقدم ويأتي.

الرابع : ما يتعلق بالغناء وأحكامه اثنا عشر

١ — يحرم بيع المغنية وشراؤها إلا أن يمنعها منه لما مرّ عموماً وخصوصاً ولما يأتي.

[٢٢] وسئل الصادق عليه السلام عن بيع الجواري المغنيات ، فقال : شراؤهنّ وبيعهنّ حرام ، وتعليمهنّ كفر ، واستماعهنّ نفاق .

[٢٣] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل عنده جوارٍ مغنيات قيمتهنّ أربعة عشر ألف دينار ، وقد جعل له عليه السلام ثلثها ، فقال عليه السلام : لا حاجة لي فيها ، إنّ ثمن الكلب والمغنية سحت .

[٢٤] وقال له رجل : إنّ رجلاً أوصى ببيع جوارٍ له مغنيات ، وحمل الثمن إليك وقد بعتهنّ ، وهذا الثمن ثلاثمائة ألف درهم ، فقال : لا حاجة لي فيه ، إنّ هذا سحت ، وتعليمهنّ كفر ، والاستماع منهنّ نفاق ، وثمرتهنّ سحت .

[٢٥] وقال له رجل : أشتري المغنية أو الجارية تحسن أن تغني أريد بها الرزق لا سوى ذلك ؟ قال : اشتر ، وبع .

أقول : هذا محمول على منعها من الغناء ، أو على التقيّة .

[٢٦] وسئل الرضا عليه السلام عن شراء المغنية ، فقال : قد يكون للرجل جارية تلهيهِ وما ثمنها إلا ثمن كلب ، وثمر الكلب سحت ، والسحت في النار .

[٢٧] وكتب صاحب الزمان عليه السلام إلى رجل : أقما ما وصلتنا به فلا قبول

١ — ش : جواري .

[٢٥] الوسائل ١٢ : ١/٨٦ .

[٢٦] الوسائل ١٢ : ٦/٨٨ .

[٢٧] الوسائل ١٢ : ٣/٨٦ .

[٢٢] الوسائل ١٢ : ٧/٨٨ .

[٢٣] الوسائل ١٢ : ٤/٨٧ .

١ — ش : جواري .

[٢٤] الوسائل ١٢ : ٥/٨٧ .

عندنا إلا لما طاب وطهر، وضمن المغتية حرام.

٢ — يحرم كسب المغتني والمغتية إلا لزف العرائس ؛ إذا لم يدخل عليها الرجال لما مرّ.

[٢٨] وسئل الصادق عليه السلام عن كسب المغتيات ، فقال : التي يدخل عليها الرجال حرام ، والتي تدعى إلى الأعراس ليس به بأس ، وهو قول الله عز وجل : «وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^١.

[٢٩] وقال عليه السلام : المغتية ملعونة ، ملعون من أكل كسبها.

[٣٠] وقال عليه السلام : المغتية ملعونة ، ومن آواها^١ ملعون ، وأكل كسبها

ملعون.

[٣١] وقال عليه السلام : كسب المغتني والمغتية سحت.

٣ — يحرم تعليم الغناء وتعلمه للرجال والنساء لما تقدم ويأتي.

٤ — يحرم فعل الغناء مطلقاً لما تقدم ويأتي.

[٣٢] وقال عليه السلام : كان إبليس أول من تغنى^١ ، وأول من ناح.

[٣٣] وقال الصادق عليه السلام : بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ، ولا تجاب

فيه الدعوة ، ولا يدخله الملك.

[٣٤] وسئل عليه السلام عن قوله عز وجل : «وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ»^١ قال :

قول الزور : الغناء.

[٢٨] الوسائل ١٢ : ١/٨٤ .

١ — لقمان : ٦ .

[٢٩] الوسائل ١٢ : ٤/٨٥ .

[٣٠] الوسائل ١٢ : ٧/١٠٣ .

١ — ش : عاونها .

[٣١] الوسائل ١٢ : ١٧/٢٢٨ .

[٣٢] الوسائل ١٢ : ٢٨/٢٣١ .

١ — أئبتناه من الوسائل ، وفي الأصل وش :

غنى .

[٣٣] الوسائل ١٢ : ١/٢٢٥ .

[٣٤] الوسائل ١٢ : ٢/٢٢٥ .

١ — الحج : ٣٠ .

[٣٥] وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل : «لَا يَشْهَدُونَ الزُّور»^١ قال :

الغناء .

[٣٦] وقال عليه السلام : الغناء عُشُّ النفاق^١ .

[٣٧] وسئل عليه السلام عن الغناء ، وقيل له : إنهم يزعمون أن رسول الله صلى

الله عليه وآله رخص في أن يقال : جئناكم ، جئناكم ، حيونا ، حيونا نحييكم ، فقال :

كذبوا^١ .

[٣٨] وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ

الْحَدِيثِ»^١ قال : منه الغناء .

[٣٩] وقال عليه السلام : الغناء يورث النفاق ، ويعقب الفقر .

[٤٠] وقال عليه السلام : الغناء^١ ، اجتنبوا الغناء ، اجتنبوا قول الزور .

[٤١] وقال عليه السلام : شر الأصوات الغناء .

٥ - الغناء من الكبائر لما مر هنا وفي بيان الكبائر .

[٤٢] وقال الباقر عليه السلام : الغناء مما وعد الله عليه النار ، وتلا هذه الآية :

«وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا

هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ»^١ .

[٤٣] وقال الصادق عليه السلام : الغناء مما قال الله : «وَمَنْ النَّاسِ مَنْ

[٣٥] الوسائل ١٢ : ٣/٢٢٦ .

١ - لقمان : ٦ .

١ - الفرقان : ٧٢ .

[٣٩] الوسائل ١٢ : ٢٣/٢٢٩ .

[٣٦] الوسائل ١٢ : ١٠/٢٢٧ .

[٤٠] الوسائل ١٢ : ٢٤/٢٣٠ .

١ - الأصل : عش به النفاق .

١ - ش : في الغناء .

[٣٧] الوسائل ١٢ : ١٥/٢٢٨ .

[٤١] الوسائل ١٢ : ٢٢/٢٢٩ .

١ - صححتنا الحديث على الوسائل والفروع ،

[٤٢] الوسائل ١٢ : ٦/٢٢٦ .

وما جاء في الأصل وش : فغير مستقيم .

١ - لقمان : ٦ .

[٣٨] الوسائل ١٢ : ٢٥/٢٣٠ .

[٤٣] الوسائل ١٢ : ٧/٢٢٦ .

يَشْتَرِي لَهُوَ الْحَدِيثُ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^١.

٦ — لا يجوز حضور مجلس الغناء لما تقدم ويأتي.

[٤٤] وسئل الصادق عليه السلام عن الغناء ، فقال : لا تدخلوا بيوتاً الله معرض

عن أهلها .

[٤٥] وقال عليه السلام : الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله وهو ممّا قال الله :

«وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ»^١.

[٤٦] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يتعمّد الغناء يجلس إليه ؟

قال : لا .

٧ — يحرم الغناء في القرآن وغيره لما مرّ من العموم ولما يأتي.

[٤٧] وقال عليه السلام : أخفاف عليكم استخفافاً بالدين ، وبيع الحكم ،

وقطيعة الرحم ، وأن تتخذوا القرآن مزامير .

[٤٨] وقال عليه السلام : إن من أشراط الساعة : إضاعة الصلوات ، وأتباع

الشهوات ، فعندها يتعلّمون القرآن لغير الله ، ويتخذونه مزامير ، وتكثر أولاد الزنا ،

ويتغنّون بالقرآن^٢ ، فأولئك يدعون في ملكوت السماوات الأرجاس الأنجاس .

[٤٩] وقال عليه السلام : اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإياكم ولحون

أهل الفسوق وأهل الكبائر ! فإنه يأتي على الناس زمان يرجعون القرآن ترجيع الغناء

والنوح والرهبانية ، لا يجوز تراقيعهم^١ ، قلوبهم مغلوبة وقلوب من يعجبه شأنهم .

١ — لقمان : ٦ .

[٤٨] الوسائل ١٢ : ٢٣٠ / ٢٧ .

[٤٤] الوسائل ١٢ : ٢٢٧ / ١٢ .

١ — ش : وتكثروا أولاد .

[٤٥] الوسائل ١٢ : ٢٢٨ / ١٦ .

٢ — ش : في القرآن .

١ — لقمان : ٦ .

[٤٩] الوسائل ٤ : ٨٥٨ / ١ .

[٤٦] الوسائل ١٢ : ٢٣٢ / ٣٢ .

١ — لا يجوز تراقيعهم : المعنى أن قراءتهم لا يرضعها الله

[٤٧] الوسائل ١٢ : ٢٢٨ / ١٨ .

تعالى ، ولا يقبلها ، ولا يتجاوز حلوهم (الجمع : ترق) .

- [٥٠] وروي : جواز الترجيع بالقرآن . وحمل على التقيّة ، وعلى ما دون الغناء .
 [٥١] وروي : الأمر بقراءته بالحزن ، وهو أعمّ من الغناء ، فلا دلالة فيه مع احتمال التقيّة وغيرها .

٨ — لا يختصّ تحريم الغناء وسماعه وتحقّقه بمجلس الشراب^١ لما تقدّم ويأتي من العموم .

[٥٢] وقال رجل للصادق عليه السلام : إنّ لي جاراً وله جواراً يتغنيان ويضربن بالعود فربّما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً متّي هنّ ، فقال : لقد كنت مقيماً على أمر عظيم ، ما كان أسوأ حالك لو متّ على ذلك ، استغفر الله وسله^٢ التوبة .

[٥٣] وقال له رجل : كنت أطيل القعود في المخرج لأسمع غناء بعض الجيران ، فقال : «إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً»^١ .
 [٥٤] وقال عليه السلام : إذا ركب العبد الدابة ، وجاءه إبليس فقال له : تغنّ ، فإنّ^٢ قال : لا أحسن ، قال له : تمّنّ .

٩ — لا يجوز الرضا بالغناء بل يجب إنكاره لما تقدّم ويأتي .
 [٥٥] وسئل الصادق عليه السلام عن قول الزور ، قال : منه قول الرجل للذي يغني : أحسنت .
 ١٠ — تجب التوبة من الغناء لما تقدّم ويأتي .

[٥٠] الوسائل ٤ : ٥/٨٥٩ .

[٥١] الوسائل ٤ : ١/٨٥٧ .

١ — الأصل : الشرب .

[٥٢] الوسائل ٢ : ١/٩٥٧ .

١ — ش : جوازي .

٢ — الأصل : واسأله .

[٥٣] الوسائل ١٢ : ٢٩/٢٣١ .

١ — الإسراء : ٣٦ .

[٥٤] الوسائل ٨ : ٢/٢٨٢ .

١ — ليس في ش .

[٥٥] الوسائل ١٢ : ٢١/٢٢٩ .

١١ — يحرم استماع الغناء لما مرّ.

[٥٦] وقال الصادق عليه السلام : استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت

الماء الزرع .

[٥٧] وقال له رجل : إني كنت مررت بفلان فدخلت إلى داره ونظرت إلى

جواريه ، فقال : ذاك^١ مجلس لا ينظر الله إلى أهله أمنت الله على أهلك ومالك .

[٥٨] وقال عليه السلام لرجل بالمدينة : أين نزلتم ؟ قال : على فلان صاحب

القيان^١ ، فقال : كونوا كراماً ، فقليل له : ما أردت بقولك ؟ قال : أما سمعتم الله

يقول : «وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغَوِ مَرُّوا كِرَامًا»^٢ .

[٥٩] وقال الباقر عليه السلام : من أصغى إلى ناطق ، فقد عبده ، فإن كان

الناطق يؤدي عن الله ، فقد عبد الله ، وإن كان الناطق يؤدي عن الشيطان ، فقد عبد

الشيطان .

١٢ — مستحل الغناء أو سماعه أو تعليمه مرتد كافر لما تقدّم من النصّ العام

والخاصّ .

الخامس : تعلّم النجوم وتعليمها إلّا ما يهتدى به في برّ أو بحر والعمل بها وقد

مرّ في أحاديث السفر

[٦٠] وقال الصادق عليه السلام لمنجم : إنكم تنظرون في شيء كثيره لا يدرك

وقليله لا يُنتفع به .

[٥٦] الوسائل ١٢ : ١/٢٣٥ .

قن .

[٥٧] الوسائل ١٢ : ٤/٢٣٦ .

٢ — الفرقان : ٧٢ .

١ — ش : ذلك .

[٥٩] الوسائل ١٢ : ٥/٢٣٦ .

[٥٨] الوسائل ١٢ : ٢/٢٣٦ .

[٦٠] الوسائل ١٢ : ١/١٠١ .

١ — القينة : الأمة مغتبية ، الجمع قيان (المجمع :

[٦١] وقال عليه السلام لآخر : ما بال العسكريين يلتقيان وفي هذا حاسب وفي هذا حاسب فيحسب هذا لصاحبه بالظفر ، ويحسب هذا لصاحبه بالظفر ، ثم يلتقيان فيهزم أحدهما الآخر ، فأين كانت النجوم ؟ ثم قال : لا يعلم ذلك إلا من علم مواليد الخلق كلهم .

[٦٢] وقال عليه السلام : إياكم وتعلم النجوم ، إلا ما يهتدى به في بر أو بحر .

[٦٣] وقال عليه السلام : المنجم كالكاهن ، والكاهن كالكاfer ، والكاfer في النار .

[٦٤] وسئل النبي صلى الله عليه وآله عن الساعة ، فقال : عند إيمان بالنجوم ، وتكذيب بالقدر .

[٦٥] ونهى عليه السلام عن عدة خصال : منها ، النظر في النجوم .

[٦٦] وقال الصادق عليه السلام : المنجم ملعون ، والكاهن ملعون .

[٦٧] وسئل عليه السلام عن علم النجوم ، فقال : هو علم قلت منافعه وكثرت مضارّه ، لا يدفع به المقدور ولا يتقى به المحذور ، والمنجم يضار الله في علمه ، بزعمه أنه يرد قضاء الله عن خلقه .

[٦٨] وروي : من صدق كاهناً أو منجماً ، فهو كافر .

[٦٩] وقال عليه السلام في دعاء الاستخارة : اللهم إنك خلقت أقواماً يلجؤون إلى مطالع النجوم لأوقات حركاتهم وسكونهم ، وخلقنتني أبرأ إليك من الالتجاء إليهم ومن طلب الاختيارات بها ، وأيقن أنك لم تطلع أحداً على غيبك في مواقعها ،

[٦٥] الوسائل ١٢ : ١٠٤/٩ .

[٦٦] الوسائل ١٢ : ١٠٣/٧ .

[٦٧] الوسائل ١٢ : ١٠٤/١٠ .

[٦٨] الوسائل ١٢ : ١٠٤/١١ .

[٦٩] الوسائل ١٢ : ١٠٤/١٢ .

[٦١] الوسائل ١٢ : ١٠٢/٢ .

١ - ش : فهزم .

[٦٢] الوسائل ٨ : ٢٧١/٨ .

[٦٣] الوسائل ١٢ : ١٠٤/٨ .

[٦٤] الوسائل ١٢ : ١٠٣/٦ .

ولم تسهل له السبيل إلى تحصيل أفاعيلها ، وأنت قادر على نقلها من السعود إلى النحوس ، وعن النحوس إلى السعود ، وأنت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك أم الكتاب ، ما أسعدت من اعتمد على مخلوق مثله واستبدت الاختيار لنفسه ، ولا أشقيت من اعتمد على الخالق الذي أنت هولا إله إلا أنت .

[٧٠] وقال عليه السلام لمنجم : أحرق كتبك . وهنا معارض غير صريح حمل على التقيّة وغيرها .

السادس : السحر ويأتي تحريمه في الحدود

[٧١] وقال عليه السلام : ثلاثة لا يدخلون الجنة : مدمن خمر ، ومدمن سحر ، وقاطع رحم .

[٧٢] وقال عليّ عليه السلام : من تعلّم شيئاً من السحر قليلاً أو كثيراً ، فقد كفر ، وكان آخر عهده بربه ، وحده أن يقتل إلا أن يتوب .

[٧٣] وروي : أنّ ساحر المسلمين يقتل ، وساحر الكفار لا يقتل ، لأنّ الشرك أعظم من السحر .

[٧٤] وروي : جواز حلّ الساحر السحر . وحمل على حلّه بغير السحر ، كالقرآن ، والدعاء ، والعودة .

[٧٥] وروي : أنّ تعلّم السحر لدفع السحر به خاصّة كان جائزاً في بعض الملل السابقة ، ولا يدلّ على جوازه في هذه الشريعة .

[٧٠] الوسائل ٨ : ١/٢٦٨ .

[٧١] الوسائل ١٢ : ٦/١٠٧ .

[٧٢] الوسائل ١٢ : ٧/١٠٧ .

[٧٣] الوسائل ١٢ : ٢/١٠٦ .

[٧٤] الوسائل ١٢ : ١/١٠٥ .

[٧٥] الوسائل ١٢ : ٤/١٠٦ .

١ - ش : قال .

السابع : الكهانة والقيافة لما مرّ

[٧٦] ونهى عليه السلام عن إتيان العراف ، وقال : من أتاه وصدّقه ، فقد برىء ممّا أنزل على محمّد صلى الله عليه وآله .

[٧٧] وقال الصادق عليه السلام : من تكهّن أو تكهّن له ، فقد برىء من دين محمّد صلى الله عليه وآله ، قيل : فالقيافة ؟ قال : ما أحبّ أن تأتيهم ، وقال : إنّ القيافة فضلة من النبوة^١ ذهبت حين بعث النبيّ صلى الله عليه وآله .

[٧٨] وقال^١ له رجل : إنّ عندنا رجلاً ربما أخبر من يأتيه يسأله عن الشيء يسرق أو شبه ذلك ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من مشى إلى ساحر أو كاهن أو كذاب^٢ فصّدقه بما يقول ، فقد كفر بما أنزل الله من كتاب .

الثامن : القمار بجميع أنواعه حتى الكعب والجوز والبيض لما مرّ

[٧٩] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى : «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ»^١ فقيل له : ما الميسر ؟ فقال : كلّ ما تُقومر به حتّى الكعب والجوز .

[٨٠] وسئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ»^١ فقال : كانت قريش يقامر الرجل بأهله وماله فنهاهم الله عن ذلك .

٢ - ش : أو كاهن كذاب .

[٧٩] الوسائل ١٢ : ٤/١١٩ .

١ - المائدة : ٩٠ .

[٨٠] الوسائل ١٢ : ١/١١٩ .

١ - البقرة : ١٨٨ .

[٧٦] الوسائل ١٢ : ١/١٠٨ .

[٧٧] الوسائل ١٢ : ٢/١٠٨ .

١ - الأصل : من نبوة .

[٧٨] الوسائل ١٢ : ٣/١٠٩ .

١ - ش : قال .

[٨١] وقال عليه السلام : لا تصلح المقامرة^١ ولا النبهة.

[٨٢] وكان عليه السلام ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار أن يؤكل ،

وقال : هو سحت .

[٨٣] وسئل عليه السلام عن الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون ، فقال :

لا تأكل منه فإنه حرام .

[٨٤] وبعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً فأخذ الغلام بيضة أو

بيضتين فقامربها فلما أتى به أكله ، فقال له مولى^١ له : إن فيه من القمار فدعا

بطشت فتقيأ فقاءه .

[٨٥] وقال الرضا عليه السلام : الميسر هو القمار .

[٨٦] وقال عليه السلام : إن الشطرنج والنرد وأربعة عشر ، وكل ما قومر عليه

منها فهو ميسر .

[٨٧] وسئل عليه السلام عن الميسر ، فقال : التفل من كل شيء ، الخبز ،

والتفل^١ ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيره .

التاسع : النجاسات وأحكامها اثنا عشر

١ - لا يجوز بيع الميتة لما تقدّم ويأتي .

[٨١] الوسائل ١٢ : ٥/١٢٠ .

١ - الأصل : لا يصلح المقامر .

[٨٢] الوسائل ١٢ : ٦/١٢٠ .

[٨٣] الوسائل ١٢ : ٧/١٢٠ .

[٨٤] الوسائل ١٢ : ٢/١١٩ .

١ - ش : فأكله ، فقال مولى .

[٨٥] الوسائل ١٢ : ٣/١١٩ .

[٨٦] الوسائل ١٢ : ١١/١٢٠ .

[٨٧] الوسائل ١٢ : ١٢/١٢١ .

١ - في تفسير العياشي : قال : «الخبز والشغل»

وكلمة الخبز لا معنى لها هنا ، وفي الوسائل الخبز

والتفل ، والظاهر أن الشغل أو الشغل مصحف

(شغل) وهو ما تقومر عليه ثم أعطي شطر منه

خراجاً لرئيسهم ومفتيهم ، هامش البحار

. ٢٣٦/٧٩

٢ — لا يجوز بيع عذرة الإنسان لما مرّ.

[٨٨] وقال الصادق عليه السلام : ثمن العذرة (من السحت) ^١.

[٨٩] (وقال له رجل : إنني أبيع العذرة) ^١، فقال : حرام بيعها وثمنها ، وقال :

لا بأس ببيع العذرة.

أقول : حمل آخره على عذرة غير الإنسان لما مرّ ولرفع التناقض.

٣ — لا يجوز بيع الزيت والسمن النجسين إلّا مع البيان للاستصباح به ،

والمائع ينجس كلّهُ بوقوع النجاسة دون الجامد وقد مرّ.

[٩٠] وقال الباقر عليه السلام ^١ : إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه فإن

كان جامداً ، فألقها وما يليها ، وإن كان ذائباً ، فلا تأكله ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .

[٩١] وسئل الصادق عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت

فيه ، فقال : إن كان جامداً ، فتطرحها ، وتطرح ما حولها ويؤكل ما بقي ، وإن كان ذائباً ، فاسرج به ، واعلمهم إذا بعته .

[٩٢] وسئل عليه السلام عن جُرَذٍ مات في زيت ، ما تقول في بيع ذلك ؟

فقال : بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به .

[٩٣] وسئل عليه السلام عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت ،

كيف يصنع به ؟ فقال : أما الزيت فلا تبعه إلّا لمن تبين له فيبتاع للسراج ، وأما

[٨٨] الوسائل ١٢ : ١/١٢٦ .

[٩١] الوسائل ١٢ : ٣/٦٦ .

[٩٢] الوسائل ١٢ : ٤/٦٦ .

١ — الجرذ : الذكر من الفأر ، وقيل : الذكر الكبير

من الفأر (اللسان : جرذ) .

[٩٣] الوسائل ١٢ : ٥/٦٦ .

[٨٩] الوسائل ١٢ : ٢/١٢٦ .

١ — ليس في ش .

[٩٠] الوسائل ١٢ : ٢/٦٦ .

١- ش : وقال الصادق (ع) .

الأكل فلا ، وأما السمن فإن كان ذائباً ، فهو كذلك ، وإن كان جامداً والفأرة في أعلاه ، فيؤخذ ما تحتها وما حولها ثم لا بأس به ، والعسل كذلك إن كان جامداً .
[٩٤] وسئل عليه السلام عن حب^١ دهن ماتت فيه فأرة ، قال : لا تدهن به ، ولا تبعه من مسلم .

٤ — لا يجوز بيع الإلية المبانة من حي لما يأتي في الذبائح .

[٩٥] وسئل الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يقطع إلياتها ، وهي أحياء ، يصلح له أن^١ ينتفع بها ؟ قال : نعم ، يذيبها ويسرج بها ، ولا يأكلها ولا يبيعها .

٥ — إذا اختلط الذكي بالميتة ، جاز^٢ بيعه ممن يستحل الميتة ، وكذا العجين بالماء النجس .

[٩٦] قال الصادق عليه السلام : إذا اختلط الذكي بالميتة ، باعه ممن يستحل الميتة وأكل ثمنه .

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

[٩٧] وسئل عليه السلام عن رجل كان له غنم وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة^١ ، ثم إن الميتة والذكي اختلطا^٢ ، كيف يصنع به ؟ قال : يبيعه^٣ ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه ، فإنه لا بأس .

[٩٨] وسئل عليه السلام عن العجين من الماء النجس ، كيف يصنع به ؟

[٩٤] الوسائل ١٢ : ٥/٦٩ .

١ — الحب : الجرة الضخمة ، والخابية (اللسان :

[٩٧] الوسائل ١٢ : ٢/٦٨ .

١ — ش : فيعزله يعزل الميت .

٢ — ش : أخلطا .

٣ — ش : قال : به .

[٩٨] الوسائل ١٢ : ٣/٨٦ .

١ — ش : بالماء .

[٩٥] الوسائل ١٢ : ٦/٦٧ .

١ — ش : يصلح أن .

٢ — ش : حل .

[٩٦] الوسائل ١٢ : ١/٦٧ .

قال : يباع مَمَّن يستحل الميتة .

٦ — لا يجوز بيع الكلب إلا ما استثنى لما تقدم ويأتي .

٧ — لا يجوز بيع الخمر والمسكر والفقاع لما يأتي في الأشربة .

[٩٩] وقال رجل للرضا عليه السلام : ما تقول في شرب الفقاع ؟ فقال : خمر

مجهول فلا تشتريه ، أما لو كان الحكم لي أو الدار لي جلدت شاربته ، ولقتلت بائعه .

[١٠٠] وقال النبي صلى الله عليه وآله : لعن الله الخمر وغارسها ، وحارسها ،

وبائعها ومشتريها ، وشاربها وساقها ، وحاملها والمحمولة إليه .

٨ — لا يجوز بيع الخنزير لما تقدم ويأتي .

[١٠١] وسئل الرضا عليه السلام عن نصراني أسلم وعنده خمر وخنازير وعليه

دين ، هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه ؟ قال : لا .

[١٠٢] وروي فيمن أسلم وله خمر وخنازير ثم مات وعليه دين : أنه يبيع ذلك

ديانه أو ولي له غير مسلم ويقضي دينه ، وليس له أن يبيعه وهو حي ، ولا يمسه .

[١٠٣] ٩ — قيل للباقر عليه السلام : إن رجلاً من مواليك يعمل الحمائل بشعر

الخنزير ، قال : إذا فرغ ، فليغسل يده .

[١٠٤] وقال رجل للصادق عليه السلام : إني رجل خزاز ولا يستقيم عملنا إلا

بشعر الخنزير نعمل به ، قال : خذ منه وبره فاجعله^١ في فخارة^٢ ، ثم أوقد تحتها حتى

يذهب دسمها ، ثم اعمل به .

[٩٩] الوسائل ١٢ : ١/١٦٦ .

[١٠٠] الوسائل ١٢ : ٥/١٦٥ .

[١٠١] الوسائل ١٢ : ١/١٦٧ .

[١٠٢] الوسائل ١٢ : ٢/١٦٧ .

١ — ش : وهي .

[١٠٣] الوسائل ١٢ : ١/١٦٧ .

[١٠٤] الوسائل ١٢ : ٣/١٦٨ .

١ — ش : فاجعلها .

٢ — الفخار : ضرب من الخزف تعمل منه الجرار

والكيزان ، والفخارة : الجرّة (اللسان : فخر) .

[١٠٥] وقال عليه السلام في شعر الخنزير: خذوه فاغسلوه فما كان^١ له دسم، فلا تعملوا به، وما لم يكن له^٢ دسم، فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه.

١٠ — لا يجوز بيع العصير بعد أن يغلي قبل ذهاب الثلثين لما يأتي، ويكره بيعه نسيئة.

[١٠٦] سئل الصادق عليه السلام عن بيع العصير قبل أن يغلي، قال: لا بأس به، وإن غلا، فلا يحل بيعه، وكره عليه السلام بيع العصير بتأخير.

[١٠٧] وسئل عليه السلام عن ثمن العصير قبل أن يغلي لمن يبتاعه ليطبخه أو يجعله خمرأ، قال: إذا بعته قبل أن يكون خمرأ وهو حلال فلا بأس.

١١ — إذا باع الذمّي خمرأ أو خنزيراً، جاز للمسلم قبض ثمنه منه من دين أو نحوه لما مرّ في الجزية، ولما يأتي في الدين.

[١٠٨] وقال رجل للصادق عليه السلام: لي على رجل ذمّي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وأنا حاضر، فهل لي أخذها؟ فقال: إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك.

[١٠٩] وروي: الجواز مطلقاً. وحل على كون البائع ذمّياً، وعلى عدم العلم.

١٢ — يجوز بيع المملوك الكافر لما تقدّم ويأتي.

العاشر: الظلم وأحكامه اثنا عشر

١ — يحرم معونة الظالمين ولو بمدة قلم لما تقدّم ويأتي.

[١١٠] وقال عليه السلام: من علق سوطاً بين يدي سلطان، جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً، يسأله الله عليه في نار جهنم

[١٠٧] الوسائل ١٢ : ٢/١٦٩.

[١٠٥] الوسائل ١٢ : ٤/١٦٨.

[١٠٨] الوسائل ١٢ : ١/١٧١.

١ — ش: وما كان.

[١٠٩] الوسائل ١٢ : ٢/١٧١.

٢ — ليس في ش.

[١١٠] الوسائل ١٢ : ١٠/١٣٠.

[١٠٦] الوسائل ١٢ : ٦/١٦٩ و ٣.

وبئس المصير.

[١١١] وقال عليه السلام : إذا كان يوم القيامة نادى مناد : أين أعوان الظلمة ؟ ومن لاق لهم دواة ، أو ربط كيساً ، أو مده لهم مدة قلم ، فاحشروهم معهم .

[١١٢] وقال عليه السلام : ما اقترب عبد من سلطان جائر إلا تباعد من الله .

[١١٣] وقال عليه السلام : من خفّ^١ لسلطان جائر في حاجة ، كان قرينه في النار ، ومن دلّ سلطاناً على الجور ، قرن مع هامان ، وكان هو والسلطان من أشدّ أهل النار عذاباً .

[١١٤] وقال عليه السلام : من مشى إلى ظالم ليعينه وهو يعلم أنّه ظالم ، فقد خرج من الإسلام .

[١١٥] وقال الصادق عليه السلام : لا تعنهم على بناء مسجد .

[١١٦] وقال أبو الحسن عليه السلام : من أحبّ بقاءهم ، فهو منهم ، ومن كان منهم ، كان ورد النار .

٢ — لا يجوز مدح الظالم وتعظيمه لما مضى ويأتي .

[١١٧] ونهى عليه السلام عن المدح وقال : احثوا في وجوه المذاحين التراب .

[١١٨] وقال عليه السلام : من مدح سلطاناً جائراً وتخفّف وتضعضع له طمعاً فيه ، كان قرينه في النار .

٣ — لا يجوز صحبة الظالم ومحبة بقاءه لما مضى ويأتي .

(اللسان: خفف).

[١١١] الوسائل ١٢ : ١١/١٣٠ .

[١١٤] الوسائل ١٢ : ١٥/١٣١ .

[١١٢] الوسائل ١٢ : ١٢/١٣٠ .

[١١٥] الوسائل ١٢ : ٨/١٢٩ .

[١١٣] الوسائل ١٢ : ١٤/١٣٠ .

[١١٦] الوسائل ١٢ : ١٧/١٣١ .

١ — ش : من حق ، ومنه قوله : من حقنا ... أي

[١١٧] الوسائل ١٢ : ١/١٣٢ .

من خدمنا أو تعطف علينا وحاطنا (اللسان :

[١١٨] الوسائل ١٢ : ١/١٣٢ .

حفف). وخفف له في الخدمة : أي خدمه

[١١٩] وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ»^١ هو الرجل يأتي السلطان فيحبّ بقاءه إلى أن يدخل [يده]^٢ إلى كيسه فيعطيه .

[١٢٠] وقال عليه السلام : حقّ على الله أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه .
 [١٢١] وقال عليه السلام : ما من جبار إلا ومعه مؤمن يدفع الله عزّ وجلّ به عن المؤمنين ، وهو أقلّهم حظاً في الآخرة - يعني أقلّ المؤمنين حظاً بصحبة الجبار - .
 [١٢٢] وقال عليه السلام : من أحبّ بقاء الظالمين ، فقد أحبّ أن يعصى الله .
 ٤ — لا يجوز قبول الولاية من قبل الجائر إلا ما استثنى لما تقدّم ويأتي .

[١٢٣] وسأل رجل الصادق عليه السلام عن أعمالهم ، فقال عليه السلام : متى كانت الشيعة تسأل عن أعمالهم ؟ إنما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ، ويشرب من شرابهم ، ويستظلّ بظلّهم ، متى كانت الشيعة تسأل عن هذا ؟ .
 [١٢٤] وروي : أن المنصور استعمل جماعة من الشيعة ثم حبسهم ، فسئل الصادق عليه السلام أن يدعو لهم ، فقال : وما لهم وما له ألم أنهم ، ألم أنهم ، ألم أنهم ؟ هم النار ، هم النار ، هم النار ، ثم دعا لهم .

[١٢٥] وقال [له]^١ رجل : إني وليت عملاً فما ترى ؟ قال^٢ : أرى أن تتقي الله عزّ وجلّ ولا تعد .

[١٢٦] وقال عليه السلام : من طلب الرئاسة هلك .

[١٢٣] الوسائل ١٢ : ١/١٣٥ .

[١٢٤] الوسائل ١٢ : ٣/١٣٥ .

[١٢٥] الوسائل ١٢ : ٥/١٣٦ .

١ — أثبتناه من ش .

٢ — ش : فقال .

[١٢٦] الوسائل ١٢ : ٨/١٣٧ .

[١١٩] الوسائل ١٢ : ١/١٣٣ .

١ — هود : ١١٣ .

٢ — أثبتناه من الوسائل .

[١٢٠] الوسائل ١٢ : ٣/١٣٤ .

[١٢١] الوسائل ١٢ : ٤/١٣٤ .

[١٢٢] الوسائل ١٢ : ٥/١٣٤ .

[١٢٧] وسئل عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون في أعمال السلطان يعملون لهم ويحبسون لهم ويوالونهم ، فقال : ليس هم من الشيعة ، ولكنهم من أولئك .

[١٢٨] وقال عليه السلام : نهى الله أن يوالي المؤمنون الكافر إلا عند التقية .

[١٢٩] وسئل الرضا عليه السلام عن أعمال السلطان ، فقال : الدخول في أعمالهم والعون لهم والسعي في حوائجهم عديل الكفر ، والنظر إليهم على العمدة من الكبائر التي يستحق بها النار .

٥ — يجوز قول الولاية من الجائر لدفع الضرر عن النفس وعن المؤمنين ، والإحسان إليهم ، والعمل بالحق ما أمكن .

[١٣٠] قال الباقر عليه السلام : من أحللتنا له شيئاً أصابه من أعمال الظالمين ، فهو له حلال ، وما حرّمناه من ذلك ، فهو له حرام .

[١٣١] وقال أبو الحسن عليه السلام : إن الله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه ، أولئك عتقاء الله من النار .

[١٣٢] وقال له رجل : ما تقول في أعمال هؤلاء ؟ فقال : إن كنت لابد فاعلاً ، فاتق أموال الشيعة .

[١٣٣] وقال عليه السلام لرجل : إنك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : نعم ، فقال : لأن أسقط من حلق^١ فأنقطع قطعة قطعة أحب إلي من أن أتولى لأحد منهم عملاً ، أو أطأ بساط رجل منهم إلا لتفريج كربة مؤمن أوفك أسره أو قضاء دينه ،

[١٢٧] الوسائل ١٢ : ١٠/١٣٨ .

[١٢٨] الوسائل ١٢ : ١٠/١٣٨ .

[١٢٩] الوسائل ١٢ : ١٢/١٣٨ .

[١٣٠] الوسائل ١٢ : ١٥/١٤٣ .

[١٣١] الوسائل ١٢ : ١/١٣٩ و ٢ .

[١٣٢] الوسائل ١٢ : ٨/١٤٠ .

[١٣٣] الوسائل ١٢ : ٩/١٤٠ .

١ — من حلق : أي من جبل عال (أقرب الموارد :

حلق) .

فإن وليت شيئاً من أعمالهم ، فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة ، والله من وراء ذلك .

[١٣٤] وكتب إليه رجل يخبره أنه عاهد الله أن لا يدخل لهم في عمل وعليه مؤونة وقد تلف أكثر ما في يده ، فكتب إليه : لا عليك ، وإن دخلت معهم ، الله يعلم ونحن ما أنت عليه .

[١٣٥] وقال الصادق عليه السلام : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان .

٦ - يجب ردّ الوالي المظالم إلى أهلها إن عرفهم ، وإلا تصدّق به ، لما مرّ .

[١٣٦] وقال رجل من كتاب بني أمية للصادق عليه السلام : إنني كنت في ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم مالاً كثيراً ، أغمضت^١ في مطالبه ، فهل لي من مخرج منه ؟ قال : إن قلت لك تفعل ؟ قال : أفعل ، قال : فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم ، فمن عرفت منهم ، رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف ، تصدّقت به ، وأنا أضمن لك على الله الجنة .

٧ - يجوز قبول الولاية من قبل الجائر مع الضرورة والخوف ، ويجوز إنفاذ أمره بحسب التقية إلا في القتل المحرم لما مضى ويأتي .

[١٣٧] وسئل الصادق عليه السلام عن أعمال السلطان ، يخرج فيه الرجل ؟ قال : لا ، إلا أن [لا]^١ يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فإن فعل فصار في يده شيء ، فليبعث بخمسه إلى أهل البيت .

[١٣٤] الوسائل ١٢ : ١٤٣/١٤ .

[١٣٥] الوسائل ١٢ : ١٣٩/٣ .

[١٣٦] الوسائل ١٢ : ١٤٤/١ .

١ - ش : غمضت ، أغمضت في مطالبه : أي

تساهلت في تحصيله ولم أجتنب في الحرام

والشبهات (المجمع : غمض) .

[١٣٧] الوسائل ١٢ : ١٤٦/٣ .

١ - أثبتناه من ش والوسائل .

[١٣٨] وقال رجل للرضا عليه السلام : كيف صرت إلى ما صرت إليه من المأمون ؟ فقال عليه السلام : أنا أُجبرت على ذلك .

[١٣٩] وقيل له عليه السلام : إنك قبلت ولاية العهد مع إظهارك الزهد ، فقال : قد علم الله كراهتي لذلك ، فلمّا خيّرت بين قبول ذلك وبين القتل ، اخترت القبول على القتل ، ويحهم ، أما علموا أنّ يوسف عليه السلام كان نبياً رسولاً فلمّا دفعته الضرورة إلى تولّي خزائن الأرض « قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ »^١ ودفعني الضرورة إلى قبول ذلك على إكراه وإجبار .

٨ — لا يجوز التصدّق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه لما مرّ هنا وفي الصدقة .
[١٤٠] وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « وَلَا تَسْمُمُوا النَّبِيَّاتِ مِنْهُ تُسْمِفُونَ »^١ إنها نزلت في قوم لهم أموال من ربا الجاهليّة ، وكانوا يتصدّقون منها^٢ ، فنهاهم الله عن ذلك ، وأمر بالصدقة من الحلال الطيب .

٩ — ينبغي للوالي حسن السلوك مع أصحابه ورعيّته ، والإحسان إليهم ، والعمل بما وافق الحقّ لما تقدّم ويأتي .

[١٤١] وكتب رجل إلى الصادق عليه السلام : إنني بليت بولاية الأهواز فإن رأى سيّدي أن يحذّ لي حدّاً ويلخص لي في كتابه ما يرى لي العمل به ، فكتب إليه عليه السلام كتاباً من جلته : إنّي سأشير عليك برأي ، إن أنت عملت به ، تخلّصت ممّا أنت متخوّفه ، واعلم أنّ خلاصك ممّا أنت فيه حقن الدماء ، وكفّ الأذى عن أولياء الله ، والرفق بالرعيّة والتأني ، وحسن المعاشرة مع لين في غير ضعف ، وشدة في غير عنف ، ومداواة صاحبك ومن يرد عليك من رسله ، وارفق فتق رعيّتك بأن توقّفهم

١ — البقرة : ٢٦٧ .

٢ — الأصل : عنها .

[١٤١] الوسائل ١٢ : ١/١٥٠ .

١ — ش : ممّا أتاك الله حقن .

[١٣٨] الوسائل ١٢ : ٤/١٤٦ .

[١٣٩] الوسائل ١٢ : ٥/١٤٧ .

١ — يوسف : ٥٥ .

[١٤٠] الوسائل ١٢ : ١/١٥٦ .

على ما وافق الحق والعدل ، وإيّاك والسعاة وأهل النمائ ، فأما من تأنس به فذلك الرجل الممتحن المستبصر الموافق لك على دينك ، وإيّاك أن تعطي درهماً ، أو تخلع ثوباً ، أو تحمل على^٢ دابة في غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو متمزح إلا أعطيت مثله في ذات الله ، ولتكن عطايك وخلعك وما أردت أن تصرفه في وجوه البر والنجاح والفقرة والصدقة والحجّ والمشرب والمأكل والكسوة التي تصلي فيها وتصل بها من أطيب كسبك ، إجهد أن لا تكن ذهاباً ولا فضة ، ولا تستصفرن من حلولا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب الرب ، يا عبد الله ، إيّاك أن تخيف مؤمناً ! فإنّ أبي حدّثني عن أبيه عن جدّه عن عليّ عليهم السلام أنّه قال : من نظر إلى مؤمن نظرة ليخيفه بها ، أخافه الله يوم لا ظلّ إلا ظله ، ثمّ نقل عن آبائه عليهم السلام أحاديث في ثواب إغاثة المؤمن ، وقضاء حاجته ، وكسوته ، وإطعامه من جوع ، وسقيه من ظمأ ، وإخداًمه ، وحمله من رجلة^٣ ، وتزويجه ، وإعانتة على سلطان جائر ، وزيارته إلى منزله ، وإدخال السرور عليه ، وفي عقاب تتبّع عثرات المؤمن وإهانته وفضيحتة وغيبته ، ثمّ قال : إني أوصيك بتقوى الله ، وإيثار طاعته ، والاعتصام بحبله ، فاتق الله ولا تؤثر أحداً على رضاه ، فإن استطعت أن لا تنال من الدنيا شيئاً تسأل عنه غداً ، فافعل .

١٠ — جوائز الظالم وطعامه حلال إلا أن يعلم حراماً بعينه لكن يستحب

اجتنابه لما مرّ .

[١٤٢] وقال رجل للصديق عليه السلام : ما ترى في رجل يلي أعمال السلطان

ليس له مكسب إلا من أعمالهم ، وأنا أمرّ به فأنزل عليه فيضيفني ويحسن إليّ ،

٢ — ليس في ش .

ولاداة له يركبها (اللسان : رجل) .

[١٤٢] الوسائل ١٢ : ١/١٥٦ .

٣ — ش : من رجله ، الرجل : القوة على المشي ،

ورجل الرجل رجلة إذا كان يمشي في السفوح وحده

وربما أمر لي بالدراهم والكسوة ، وقد ضاق صدري من ذلك ؟ فقال : كل ونخذ منه ، فلك المَهْنَةُ^١ ، وعليه الوزر .

[١٤٣] وقال له رجل : أمرًا بالعامل فيجيزني بالدراهم ، آخذها ؟ قال : نعم ، قال : وأحجَّ^١ بها ؟ قال : نعم .

[١٤٤] وقال عليه السلام : إنَّ الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية .

[١٤٥] وقال عليه السلام : جوائز العمال ليس بها بأس .

[١٤٦] وقال عليه السلام لرجل شكّا إليه حاله : هذه أربعمئة دينار وصلني بها أبو جعفر - يعني المنصور - فخذها وتفرّج بها^١ .

[١٤٧] وقال عليه السلام لرجل وعده عامل المدينة بمال : ائت عامل المدينة فتتجز منه ما وعدك .

[١٤٨] وروي : أنَّ الرشيد بعث إلى الكاظم عليه السلام بخلع وحملان ومال فردّه ، وقال : لا حاجة لي فيه إذا كان فيه حقوق الأمة .

[١٤٩] وروي : أنَّ معاوية كان يرسل إلى الحسين عليه السلام كلّ سنة ألف ألف درهم سوى عروض^١ وهدايا من كلّ ضرب .

١ - لك المهنة وعليه الوزر: أي يكون أكلك هنيئاً لا تؤاخذ به ووزره على من كتبه (اللسان: هنا) .

[١٤٣] الوسائل ١٢ : ٢/١٥٦ .

١ - ش : فأحجج .

[١٤٤] الوسائل ١٢ : ٤/١٥٧ .

[١٤٥] الوسائل ١٢ : ٥/١٥٧ .

[١٤٦] الوسائل ١٢ : ٦/١٥٨ .

١ - الأصل : وتفرّج بها .

[١٤٧] الوسائل ١٢ : ٨/١٥٨ .

[١٤٨] الوسائل ١٢ : ١٠/١٥٨ .

[١٤٩] الوسائل ١٢ : ١٤/١٥٩ .

١ - صحّحناه على الوسائل والاحتجاج ، العَرَضُ ، ما نيل من الدنيا ، والعروض : الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن (اللسان : عرض) . وفي نسخة الأصل وش : غروض ، والغرض : حزام الرحل ، وقيل : البطان للقتب ، والجمع غروض (اللسان : غرض) .

[١٥٠] وروي في وكيل الوقف إذا كان مستحلاً لما في يده : إن كان له مال أو معاش غير ما في يده ، فكل طعامه ، واقل برّه ، وإلا فلا .

١١ — يجوز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات باسم المقاسمة ، ومن الأموال باسم الخراج ، ومن الأنعام باسم الزكاة والشراء من غلاته ومن ماله وقد مرّ .

[١٥١] وقال رجل للمصادق عليه السلام : أشتري الطعام فيجيثني من يتظلم ويقول : ظلمني ، فقال : اشتريه .

[١٥٢] وقال له رجل : أشتري من العامل شيئاً وأنا أعلم أنه يظلم ؟ فقال : اشتر منه .

[١٥٣] وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري من السلطان من إبل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم أنهم يأخذون منهم أكثر من الحق الذي يجب عليهم ، فقال : ما الإبل إلا مثل الخنطة والشعير وغير ذلك ، لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه .

[١٥٤] وسئل عليه السلام عن شراء الغنم من المصدق ، فقال : إن كان قد أخذها وعزلها ، فلا بأس .

[١٥٥] وسئل عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقة ، فقال : إذا عرفت ذلك ، فلا تشتري إلا من العمال .

[١٥٦] وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ، قال : يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً .

١٢ — لا يجوز التصرف في مال المسلم إلا بإذنه لما تقدّم ويأتي .

[١٥٠] الوسائل ١٢ : ١٥/١٦٠ .

[١٥٤] الوسائل ١٢ : ٥/١٦١ .

[١٥١] الوسائل ١٢ : ٣/١٦١ .

[١٥٥] الوسائل ١٢ : ٦/١٦٢ .

[١٥٢] الوسائل ١٢ : ٤/١٦١ .

[١٥٦] الوسائل ١٢ : ٢/١٦٣ .

[١٥٣] الوسائل ١٢ : ٥/١٦١ .

[١٥٧] وقال عليه السلام : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه .

الحادي عشر: مال اليتيم وأحكامه اثنا عشر

١ — يحرم أكل ماله ظلماً لما تقدم ويأتي .

[١٥٨] وقال الصادق عليه السلام : من عال يتيماً حتى ينقطع يتمه ، أوجب

الله له الجنة ، كما أوجب النار لمن أكل مال اليتيم .

[١٥٩] وروي : شر المأكول أكل مال اليتيم ظلماً .

[١٦٠] وقال عليه السلام : من أكل مال اليتيم ، سلط الله عليه من يظلمه أو

على عقبه .

[١٦١] وقال عليه السلام : إن [من] أكل مال اليتيم يخلفه وبال ذلك في

الدنيا والآخرة .

[١٦٢] وقال الرضا عليه السلام : حرم الله أكل مال اليتيم ظلماً لعل كثيرة

من وجوه الفساد ، ثم ذكر جملة منها .

٢ — حد اليتيم البلوغ ، ولا يتم بعده لما تقدم ويأتي .

[١٦٣] وقال عليه السلام : لا يتم بعد احتلام .

٣ — يجوز الأكل من طعام اليتيم إذا قابله نفع له قدره .

[١٦٤] قال رجل للصادق عليه السلام : إنا ندخل على أخ لنا في بيت أيتام

ومعه خادم لهم فنقعده على بساطهم ، ونشرب من مائهم ، ويخدمنا خادمهم ، وربما

[١٥٧] الوسائل ١٣ : ١/٤٢٤ .

[١٥٨] الوسائل ١٢ : ١/١٨٠ .

[١٥٩] الوسائل ١٢ : ٣/١٨١ .

[١٦٠] الوسائل ١٢ : ٧/١٨٢ .

[١٦١] الوسائل ١٢ : ٤/١٨١ .

١ — أثبتناه من ش .

[١٦٢] الوسائل ١٢ : ٥/١٨١ .

[١٦٣] الوسائل ١ : ٩/٣٢ .

[١٦٤] الوسائل ١٢ : ١/١٨٣ .

طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم ، فما ترى في ذلك ؟ فقال : إن كان في دخولكم عليهم منفعة لهم ، فلا بأس ، وإن كان فيه ضرر ، فلا ، وقال : «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ»^١ فأنتم لا يخفى عليكم ، وقد قال الله عز وجل : «وَأَنْ تَخَاطَبُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يُعَلِّمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ»^٢ .

[١٦٥] وقال له رجل : إن لي ابنة أخ يتيمة فربما أهدي لها الشيء فأكل منه ثم أطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فأقول : يارب ، هذا بذأ ، فقال عليه السلام : لا بأس .

٤ — يجوز لقيّم مال اليتيم والوصي أن يتناول أجرة مثله ، ويكره مع

الغنى .

[١٦٦] سئل الصادق عليه السلام عن قوله تعالى : «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»^١ قال : المعروف هو القوت ، وإنما عنى الوصي والقيّم في أموالهم وما يصلحهم .

[١٦٧] وسئل عليه السلام عن القيّم للأيتام في الابل ، [وما يحلّ له منها]^١ فقال : إذا لاط^٢ حوضها ، وطلب ضالتها ، وهنأ جرباها^٣ ، فله أن يصيب من لبنها في غير نهك^٤ لضرع ولا فساد لنسل .

[١٦٨] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى : «وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ

١ — القيامة : ١٤ .

٢ — البقرة : ٢٢٠ .

لوط) .

٣ — هنأ جرباها : أي عالج جرب إبله بالقطران (اللسان : هنأ) .

[١٦٥] الوسائل ١٢ : ٢/١٨٤ .

[١٦٦] الوسائل ١٢ : ١/١٨٤ .

١ — النساء : ٦ .

٤ — النهك : التنقص ، ونهكت الناقة حلباً : أنهكها إذا نقصتها فلم يبق في ضرعها لبن (اللسان : نهك) .

[١٦٧] الوسائل ١٢ : ٢/١٨٥ .

١ — أثبتناه من ش والوسائل .

[١٦٨] الوسائل ١٢ : ٣/١٨٥ .

٢ — لاط حوضها : طينته وأصلحه (اللسان :

بِالْمَعْرُوفِ»^١ فقال : ذلك رجل يحبس نفسه عن^٢ المعيشة ، فلا بأس أن يأكل بالمعروف ، إذا كان يصلح لهم أموالهم ، فإن كان المال قليلاً ، فلا يأكل منه شيئاً .
[١٦٩] وقال عليه السلام : إن كانت ضيعتهم لا تشغله عما يعالج بنفسه ، فلا يَرْزَأَنَّ^١ من أموالهم شيئاً .

[١٧٠] وسئل عليه السلام عمن تولى مال اليتيم ، أله أن يأكل منه ؟ فقال : ينظر إلى ما كان غيره يقوم به من الأجر لهم فليأكل بقدر ذلك .

[١٧١] وروي : أن قوله : «فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ»^١ منسوخة ، ولعل المراد ما زاد عن أجرة المثل ، أو أنها مخصوصة بما إذا عمل لهم عملاً ، أو الإباحة منسوخة بالكراهة مع الغنى دون التحريم .

٥ — تجوز مخالطة اليتيم ومواكلته إذا لم يستلزم أكل ماله بغير عوض لما مر .
[١٧٢] وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وَأَنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ»^١ قال : تخرج من أموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك^٢ ثم تنفقه ، قيل : أرأيت إن كانوا صغاراً وكباراً ، وبعضهم أعلى كسوة من بعض ، وبعضهم أكل من بعض وماله جميعاً ؟ فقال : أما الكسوة فعلى كل إنسان منهم ثمن كسوته ، وأما الطعام فاجعلوه جميعاً ، فإن الصغير يوشك أن يأكل مثل الكبير .

[١٧٣] وسئل عليه السلام عن هذه الآية ، فقال : يعني اليتامى إذا كان الرجل

١ — النساء : ٦ .

٢ — الأصل : من .

[١٧١] الوسائل ١٢ : ١١/١٨٧ .

١ — النساء : ٦ .

[١٦٩] الوسائل ١٢ : ٤/١٨٥ .

[١٧٢] الوسائل ١٢ : ١/١٨٨ .

١ — البقرة : ٢٢٠ .

١ — ارتزأ الشيء : انتقص ، ويقال : ما رزأته ماله . وما رزأته ماله ، بالكسر : أي ما نقصته (اللسان : رزأ) .

٢ — الأصل : ما يكفيان .

[١٧٣] الوسائل ١٢ : ٢/١٨٨ .

[١٧٠] الوسائل ١٢ : ٥/١٨٦ .

يلي الأيتام^١ في حجره ، فليخرج من ماله [على قدر ما يحتاج إليه]^٢ على قدر ما يخرج له لكل إنسان منهم فيخالطهم ويأكلون جميعاً ولا يَرَزُّ أن من أموالهم شيئاً إنما هي النار.

[١٧٤] وقال رجل لأبي الحسن عليه السلام : يكون لليتيم عندي الشيء وهو في حجري أنفق عليه منه، وربما أصيب^١ مما يكون له من الطعام، وما يكون إليه مني أكثر، قال : لا بأس بذلك .

٦ — لا يلزم التقدير في الإنفاق على اليتيم من ماله بل تجوز التوسعة عليه .

[١٧٥] سئل^١ الصادق عليه السلام عن اليتيم تكون غلته في الشهر عشرين درهماً ، كيف ينفق عليه منها ؟ قال : قوته من الطعام والتمر ، فقيل له : أنفق عليه ثلثها ؟ قال : نعم ونصفها .

٧ — تجوز التجارة بـمال اليتيم مع كون التاجر ولياً مالياً لما مر في الزكاة .

[١٧٦] وسئل الصادق عليه السلام عن مال اليتيم ، قال : العامل به ضامن ولليقيم الربح إذا لم يكن للعامل مال ، وقال : إن عطب ، أداه .

[١٧٧] وسئل عليه السلام عن رجل عنده مال يتيم ، فقال : إن كان محتاجاً ليس له مال ، فلا يمس ماله ، وإن هو أتجربه ، فالربح لليقيم وهو ضامن .

[١٧٨] وقال عليه السلام : مال اليتيم إن عمل به الذي وضع على يديه ، ضمنه ، ولليقيم ربحه .

٨ — يجوز القرض من مال اليتيم مع الضرورة ومصلحة اليتيم .

١ — الأصل : قال .

[١٧٦] الوسائل ١٢ : ٢/١٩١ .

١ — الأصل : من .

[١٧٧] الوسائل ١٢ : ٣/١٩١ .

[١٧٨] الوسائل ١٢ : ٥/١٩١ .

١ — ش : الأيتام .

٢ — أثبتناه من ش والوسائل .

[١٧٤] الوسائل ١٢ : ٤/١٨٩ .

١ — ش : أصبت .

[١٧٥] الوسائل ١٢ : ١/١٩٠ .

[١٧٩] سئل الصادق عليه السلام عن رجل ولّى مالاً يتيم ، أيسقرض منه ؟ فقال : إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام قد كان يسقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك .

[١٨٠] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لا يتام^١ فيحتاج إليه فيمده يده فيأخذه وينوي أن يردّه ، فقال : لا ينبغي له أن يأكل إلّا القصد ولا يسرف ، فإن كان من نيّته أن لا يردّه عليهم ، فهو بالمنزل الذي قال الله : «إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا»^٢ .

[١٨١] وسئل عليه السلام ، كم أدنى ما يكون مال اليتيم إذا هوأكله وهو لا ينوي ردّه حتّى يكون يأكل في بطنه ناراً ؟ قال : قليله وكثيره واحد . [١٨٢] وروي : في درهمين .

٩ — يجوز صدقة اليتيم وقبول صدقته إذا بلغ عشرين^٣ لما يأتي .

١٠ — من أخذ من مال يتيم شيئاً ثم بلغ ، وجب أن يردّه إليه ، وإن كان غائباً ، فإلى من كان المال في يده .

[١٨٣] سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل عنده مال يتيم فيدفعه إلى آخر فيأخذ منه دراهم ثم بلغ اليتيم ، قال : إن شاء ردّه إلى اليتيم إن كان قد بلغ ، وإن شاء ردّه إلى الذي كان في يده ، وقال : إذا كان صاحب المال غائباً ، فليدفعه إلى الذي كان المال في يده .

١١ — يجوز دفع مال اليتيم إليه بعد بلوغه على أي وجه كان وإن لم يعلمه أنّه أخذ له مالاً .

[١٧٩] الوسائل ١٢ : ١/١٩٢ .

[١٨٠] الوسائل ١٢ : ٢/١٩٢ .

[١٨١] الوسائل ١٢ : ٣/١٩٢ .

[١٨٢] الوسائل ١٢ : ٤/١٩٢ .

[١٨٣] الوسائل ١٢ : ١/١٩٣ .

١ — ش : الأيتام .

٢ — النساء : ١٠ .

[١٨٤] سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون عند بعض أهل بيته المال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها ثم ييسر، هل يجوز له أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلم أنه أخذ له مالاً؟ قال: يجزيه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه، فإن هذا من السرائر إذا كان من نيته، إن شاء رده إلى اليتيم، إن كان قد بلغ على أي وجه شاء، وإن لم يعلم أنه كان قبضاً له شيئاً، وإن شاء رده إلى الذي كان في يده.

١٢ — يجوز الصلح على مال اليتيم إذا مات فيصالح وارثه أو وكيله، ويجوز إبراءه منه.

[١٨٥] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده المال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم أو وكيلهم فيصالحه على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً، ويرؤه ممّا كان، أيرأ منه؟ قال: نعم.

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

الثاني عشر: الملاهي وأحكامها اثنا عشر

١ — يحرم استماع الملاهي لما تقدم ويأتي.

[١٨٦] وقال الصادق عليه السلام: استماع اللهو والغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء الزرع.

٢ — يحرم اللعب بالشطرنج لما تقدم ويأتي.

[١٨٧] وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله تعالى: «فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ»^١ قال: الشطرنج.

[١٨٦] الوسائل ١٢: ١/٢٣٥.

[١٨٧] الوسائل ١٢: ١/٢٣٧.

١ — الحج: ٣٠.

[١٨٤] الوسائل ١٢: ١/١٩٣.

١ — ش: قد قبض.

[١٨٥] الوسائل ١٢: ٢/١٩٤.

[١٨٨] وقال عليه السلام : الشطرنج من الباطل .

[١٨٩] وسئل عليه السلام عن الشطرنج ، وعن لعبة شبيب التي يقال لها : لعبة الأمير ، وعن لعبة الثلاث ، فقال : رأيتك إذا ميز الله الحق والباطل مع أيهما يكون ؟ قال : مع الباطل ، قال : فلا خير فيه .

[١٩٠] وقال عليه السلام : يغفر الله في شهر رمضان إلا لثلاثة : صاحب مسكر ، أو صاحب شاهين ، أو مُشاجين^١ .

[١٩١] وقيل له عليه السلام : أي شيء صاحب الشاهين ؟ قال : الشطرنج .

[١٩٢] وسئل عليه السلام عن الشطرنج ، فقال : دعوا المجوسية لأهلها لعنها الله .

[١٩٣] وسئل عليه السلام عن الشطرنج والنرد ، فقال : لا تقربوهما .

[١٩٤] وقال عليه السلام : الشطرنج ميسر ، والنرد ميسر .

[١٩٥] وسئل الباقر عليه السلام عن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ، فذكر تفسيرها وقال : وأما الميسر فالنرد والشطرنج ، وكلّ قمار ميسر ، ثم قال : كلّ هذا بيعه وشرأؤه ، والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم ، وهو رجس من عمل الشيطان .

٣ — يحرم الحضور عند اللاعب بالشطرنج لما مرّ .

[١٩٦] وقال رجل لأبي الحسن عليه السلام : إنني أقعد مع هؤلاء الذين يلعبون

[١٨٨] الوسائل ١٢ : ٢/٢٣٧ .

[١٨٩] الوسائل ١٢ : ٥/٢٣٨ .

[١٩٠] الوسائل ١٢ : ٦/٢٣٨ .

١ — المُشاجين : المُعادي وصاحب البدعة

المفارق لجماعة الأمة (اللسان: شحن) .

[١٩١] الوسائل ١٢ : ٤/٢٣٧ .

[١٩٢] الوسائل ١٢ : ٧/٢٣٨ .

[١٩٣] الوسائل ١٢ : ١٠/٢٣٩ .

[١٩٤] الوسائل ١٢ : ١٤/٢٤٠ .

[١٩٥] الوسائل ١٢ : ١٢/٢٣٩ .

[١٩٦] الوسائل ١٢ : ١/٢٤٠ .

بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر إليها ، فقال : مالك ولمجلس لا ينظر الله إلى أهله .

[١٩٧] وقال الصادق عليه السلام في الشطرنج : إِيَّاكَ وَمَجَالِسَ اللَّاهِي^١ ، والمغرور بلعبها ! فإتها من المجالس التي باء أهلها بسخط من الله يتوقعونه في كل ساعة فيعمك معهم .

٤ — لا يجوز النظر في الشطرنج وقت اللعب .

[١٩٨] قال الرضا عليه السلام : المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار .

[١٩٩] وقال الصادق عليه السلام في الشطرنج : الناظر إليها كالناظر في فرج أمه ، واللاهي بها والتاظر إليها في حال ما يلهى بها ، والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الإثم سواء .

٥ — لا يجوز تقليب الشطرنج ، فمن فعل ، ينبغي أن يغسل يده .

[٢٠٠] سئل الصادق عليه السلام عن الشطرنج ، فقال : المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير ، فقليل : ما على من قلب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده .

[٢٠١] وقال عليه السلام في الشطرنج : الخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير ، لا صلاة له حتى يغسل يده ، كما يغسلها من مس لحم الخنزير .

٦ — لا يجوز بيع الشطرنج ، ولا شراؤه ، ولا أكل ثمنه لما مر .

[٢٠٢] وقال الصادق عليه السلام : بيع الشطرنج حرام ، وأكل^١ ثمنه سحت ، واتخاذها كفر ، واللعب بها شرك ، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة .

٧ — لا يجوز السلام على اللاعب بالشطرنج لما مر هنا وفي النهي عن المنكر

[٢٠٠] الوسائل ١٢ : ٣/٢٤١ .

[٢٠١] الوسائل ١٢ : ٤/٢٤١ .

[٢٠٢] الوسائل ١٢ : ٤/٢٤١ .

١ — الأصل : أكل .

[١٩٧] الوسائل ١٢ : ٤/٢٤١ .

١ — ش : الملاهي .

[١٩٨] الوسائل ١٢ : ٢/٢٤١ .

[١٩٩] الوسائل ١٢ : ٤/٢٤١ .

وغير ذلك .

٨ — يحرم اللعب بالنرد لما مرّ .

[٢٠٣] وقال عليّ عليه السلام : النرد والشطرنج هما الميسر .

[٢٠٤] وسئل الصادق عليه السلام عن الميسر ، فقال : الشطرنج ، فقليل له : يقولون : أنها النرد ، قال : والنرد أيضاً .

[٢٠٥] وقيل له عليه السلام : قد روي عنكم : أن الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجال ، فقال : ما كان الله ليخاطب خلقه بما لا يعقلون .

٩ — يحرم جميع أنواع الملاهي والقمار لما مرّ .

[٢٠٦] وقال أبو الحسن عليه السلام : النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة ، وكلّ ما قورم عليه فهو ميسر .

[٢٠٧] وسئل الباقر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس ، النرد والشطرنج حتّى انتهى إلى السُّدُر ، فقال : إذا ميز الله الحقّ والباطل مع أيّهما يكون ؟ قال : مع الباطل ، قال : فمالك وللباطل .

[٢٠٨] ونهى النبيّ صلى الله عليه وآله عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطة وهي الطنبور والعود .

[٢٠٣] الوسائل ١٢ : ٢/٢٤٢ .

[٢٠٤] الوسائل ١٢ : ٥/٢٤٢ .

[٢٠٥] الوسائل ١٢ : ١٠/٢٤٣ .

[٢٠٦] الوسائل ١٢ : ١/٢٤٢ .

وقيل : القِرْق لعبة للصبيان يخطون في الأرض خطأً ويأخذون حصيات فيصوّفونها (اللسان : قرق) .

[٢٠٧] الوسائل ١٢ : ٣/٢٤٢ .

١ — السُّدُر: اللعبة التي تسمّى القُلْبَن ، وهو خط مستدير تلعب بها الصبيان ، قال ابن الأثير: هو لعبة تلعب بها يقامر بها ، وهي فارسيّة معرّبة عن ثلاثة أبواب (اللسان : سدر) .

[٢٠٨] الوسائل ١٢ : ٦/٢٤٢ .

١ — الأربعة عشر: القِرْق ، القِرْق بكسر القاف لعبة ، وهو خطّ مربع ، في وسطه خطّ مربع ، في وسطه خطّ مربع ، ثمّ يخطّ من كلّ زاوية من الخطّ الأوّل إلى الخطّ الثالث ، وبين كلّ زاويتين خطّ فيصير أربعة وعشرين خطّاً ، وسمّيت الأربعة ،

١٠ — يحرم بيع الرد ونحوه لما مرّ.

[٢٠٩] ونهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الرد.

١١ — تحرم الأجرة على الملاهي والرهان عليها لما تقدّم ويأتي.

[٢١٠] وسئل الرضا عليه السلام عن الميسر، قال: التفل من كلّ شيء، قال:

والتفل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم.

١٢ — يحرم حضور مجالس اللهو لما تقدّم عموماً وخصوصاً.

[الفصل الثالث: فيما يكره الاكتساب به، وهنا اثنا عشر حكماً^١

١ — يكره كسب الحجام مع الشرط، ويستحب صرفه في علف الدواب،

وتكره المشاركة له لا للمحجوم، ولا بأس بإعطائه، وقد مرّ أنّ كسب الحجام من

السحت، وينبغي حمله على الكراهة لما يأتي.

[٢١١] وقال عليه السلام: إني أعطيت خالتي غلاماً ونهيتها أن تجعله جزّاراً،

أو حجاماً، أو صائغاً.

[٢١٢] وسئل الباقر عليه السلام عن كسب الحجام، فقال: لا بأس به إذا لم

يشارط.

[٢١٣] وقال عليه السلام: احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله، حَجَمَهُ

مولي لبني بياضة وأعطاه، ولو كان حراماً، ما أعطاه.

[٢١٤] وقال رجل للصادق عليه السلام: إني أعمل عملاً وقد سألت عنه

فزعّموا أنّه مكروه، وأنا أحبّ أن أسألك فإن كان مكروهاً، انتهيت عنه وعملت

١ — ش: قال.

[٢٠٩] الوسائل ١٢: ٦/٢٤٢.

[٢١٢] الوسائل ١٢: ١/٧١.

[٢١٠] الوسائل ١٢: ٩/٢٤٣.

[٢١٣] الوسائل ١٢: ٧/٧٢.

١ — ليس في ش.

[٢١٤] الوسائل ١٢: ٥/٧٢.

[٢١١] الوسائل ١٢: ٨/٧٢.

غيره من الأعمال ، قال : وما هو ؟ قال : حَجَام ، قال : كُلُّ مَنْ كَسَبَكَ يَابْنَ أَخِي وَتَصَدَّقَ ، وَحُجَّ مِنْهُ وَتَزَوَّجَ ، فَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ قَدْ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْأَجْرَ ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً ، مَا أَعْطَاهُ .

[٢١٥] وسئل الباقر عليه السلام عن كسب الحجام ، فقال : مكروه له أن يشارط ، ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه ، وإنما يكره له ولا بأس عليك .

[٢١٦] وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله عن كسب الحجام ، فقال له : هل لك ناضح ، قال : نعم ، قال : فاعلفه إِيَّاهُ وَلَا تَأْكُلْهُ .
٢ — يكره الصرف مع الاعتیاد واختیاره على غيره .

[٢١٧] دخل رجل على الصادق عليه السلام فأخبره أنه ولد له غلام وقال له : في أي الأعمال أضعه ؟ فقال : إذا عدلته^١ عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت ، لا تسلمه صيرفياً ، فإن الصيرفي لا يسلم من الربا ، ولا تسلمه ببيع أكفان^٢ ، فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان ، ولا تسلمه ببيع طعام ، فإنه لا يسلم من الاحتكار ، ولا تسلمه جزاراً^٣ ، فإن الجزار تسلب منه الرحمة ، ولا تسلمه نخاساً^٤ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : شر الناس من باع الناس .

[٢١٨] وروي : لا تسلمه في خمس : لا تسلمه سيئاً^١ ، ولا صائغاً ، ولا قصاباً ،

[٢١٥] الوسائل ١٢ : ٩/٧٣ .

[٢١٦] الوسائل ١٢ : ٢/٧١ .

١ — ش : وسئل عن النبي (ص) .

[٢١٧] الوسائل ١٢ : ١/٩٧ .

١ — ش : إذا عدلته .

٢ — الأصل : الأكفان .

٣ — الجزور من الإبل خاصة ، يقع على الذكر والأنثى ، يقال : تجزرتُ الجَزُورَ : أي نحرتهما ، والفاعل

جَزَارٌ (المجمع : جزر) .

٤ — النخاس بالتحديد : هودلّ الدواب والرقيق (المجمع : نخس) .

[٢١٨] الوسائل ١٢ : ٤/٩٨ .

١ — أثبتناه من «من لا يحضره الفقيه» و«معاني الأخبار» وفي الأصل وش والتعذيب : سيئ ، والسيئ : الذي يبيع الأكفان (اللسان : سيأ) .

ولا حنّاطاً، ولا نخّاساً.

[٢١٩] وروي : أن السيّء الذي يبيع الأكفان ، ويتمنى موت الأمة ، وأنّ القصاب يذبح حتّى تذهب الرحمة من قلبه ، وأنّ الحنّاط يحتكر الطعام ، ويأتي ما يدلّ على جواز الصرف .

٣ — يكره بيع الأكفان مع الاعتیاد ، وكذا اعتیاد بيع الطعام لما مرّ.

[٢٢٠] وقال عليّ عليه السلام : من باع الطعام ، نُزعت منه الرحمة .

٤ — تكره أجره فحل الضراب .

[٢٢١] قال رجل للصادق عليه السلام : إنّ لي تيساً^١ أكرهه ، فما تقول في

كسبه ؟ قال : كُلْ كسبه فإنّه لك حلال ، والناس يكرهونه لتعير بعضهم بعضاً .

[٢٢٢] وسئل عليه السلام عن أجر الثبوس^٢ ، قال : إن كانت العرب لتعابره ،

ولا بأس .

[٢٢٣] ونهى النبيّ صلّى الله عليه وآله عن عسيب الفحل ؛ وهو أجر الضراب .

٥ — يكره كون الإنسان جزّاراً ، أو قصاباً لما مرّ.

٦ — يكره اعتیاد بيع الرقيق لما مرّ ، ولا يحرم لما تقدّم ويأتي.

[٢٢٤] وقال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يبيع الرجل الرقيق من السند

والسودان ، والتليد^١ ، والجليب^٢ ، والمولود من الأعراب .

[٢١٩] الوسائل ١٢ : ٤/٩٨ .

[٢٢٠] الوسائل ١٢ : ٦/٩٩ .

[٢٢١] الوسائل ١٢ : ١/٧٧ .

[٢٢٣] الوسائل ١٢ : ٣/٧٧ .

[٢٢٤] الوسائل ١٢ : ٥/٩٩ .

١ — ش : والتليد ، والتليد : ما ولد عند غيرك

ثمّ اشترته صغيراً فثبت عندك (اللسان : تلد) .

٢ — الجليب : الذي يُجلب من بلد إلى غيره

(اللسان : جلب) .

١ — الثيس : الذكر من المعز ، والجمع أتياس

وأثيس والجمع الكثير ثبوس (اللسان : تيس) .

[٢٢٢] الوسائل ١٢ : ٢/٧٧ .

١ — ش : أجرة .

٧ — يكره كون الإنسان حائكاً، وينبغي كونه صيقلاً.

[٢٢٥] دخل رجل على الصادق عليه السلام فقال : أحائك^١ أنت ؟ قال نعم ، قال : لا تكن حائكاً ، قال : فما أكون ؟ قال : كن صيقلاً^٢ .
[٢٢٦] وذكر عنده عليه السلام الحائك وأنه ملعون ، فقال : إنما ذلك الذي يحوك الكذب على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله .
[٢٢٧] وقال عليّ عليه السلام في ذم رجل : حائك ابن حائك ، منافق ابن كافر .

٨ — تكره الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط^١ دون تعليم غيره من الشعر والرسائل والكتابة^٢ والحساب ونحو ذلك ، وتكره الأجرة على الأذان .
[٢٢٨] سئل الصادق عليه السلام عن التعليم ، فقال : لا تأخذ على التعليم أجراً ، قال : فالشعر والرسائل وما أشبه ذلك ، أشارك عليه ؟ قال : نعم ، بعد أن تكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا يفضل بعضهم على بعض .
[٢٢٩] وقال له رجل : هؤلاء يقولون : إن كسب المعلم سحت ، فقال : كذبوا أعداء الله ، إنما أرادوا أن لا يعلموا^١ أولادهم القرآن ، لو أن المعلم أعطاه رجل دية ولده ، لكان للمعلم مباحاً .

[٢٣٠] وقال له رجل : إن لنا جاراً يكتب ، قال : مره إذا دُفع إليه الغلام ، أن يقول لأهله : إنما أعلمه الكتاب والحساب ، وأتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له

[٢٢٥] الوسائل ١٢ : ١/١٠٠ .

١ — ش : مع شرط .

١ — ش : فقال له : حائك .

٢ — ش : والكتاب .

٢ — الصيقل : شحاذ السيوف وجلأؤها

[٢٢٨] الوسائل ١٢ : ١/١١٢ .

(اللسان : صقل) .

[٢٢٩] الوسائل ١٢ : ٢/١١٢ .

[٢٢٦] الوسائل ١٢ : ٢/١٠١ .

١ — الأصل : لا تعلموا .

[٢٢٧] نهج البلاغة : الخطبة ١٩ .

[٢٣٠] الوسائل ١٢ : ٣/١١٢ .

كسبه .

[٢٣١] وقال له رجل : إنني أقرأ القرآن فتهدى إليّ الهدية فأقبلها ؟ قال : لا ، قال : إنني لم أشاركه ، قال : رأيته لو لم تقرأ كان يهدى لك ؟ قال : لا ، قال : فلا تقبله .

[٢٣٢] ونهى^١ عليه السلام عن القارئ الذي لا يقرأ إلّا على أجر مشروط .
[٢٣٣] وقال عليّ عليه السلام : من أخذ على تعليم القرآن أجراً ، كان حظه يوم القيامة .

[٢٣٤] وقال له رجل : إنني أحببك الله ، قال : لكنتي أبغضك الله ، قال ولم ؟ قال : لأنك تبغي في الأذان كسباً ، وتأخذ على تعليم القرآن أجراً .
٩ - يكره أن يُعشر المصحف بالذهب ، أو يكتب به أو بالبزاق ، أو يمحي به ، أو يكتب بغير السواد .

[٢٣٥] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يُعشر المصاحف بالذهب ، فقال : لا يصلح ، فقال : إنه معيشتي ، فقال : إنك إن تركت ذلك ، جعل الله لك مخرجاً .
[٢٣٦] وعرض عليه عليه السلام كتاب فيه قرآن مُختَم مُعشر بالذهب ، وكتب في آخره سورة بالذهب فرآه فلم يحب فيه شيئاً إلّا كتابة القرآن بالذهب فإنه قال : لا يعجبني أن يكتب إلّا بالسواد كما كتب أول مرة .

[٢٣٧] ونهى أن يمحي شيء من كتاب الله العزيز بالبزاق أو يكتب به .
١٠ - يكره كسب الصبيان الذين لا يحسنون صناعة ، وكسب الأمة التي

[٢٣٤] الوسائل ١٢ : ١/١١٣ .

[٢٣٥] الوسائل ١٢ : ١/١١٧ .

[٢٣٦] الوسائل ١٢ : ٢/١١٧ .

١ - ش : وعرض (ع) .

[٢٣٧] الوسائل ١٢ : ٣/١١٧ .

[٢٣١] الوسائل ١٢ : ٤/١١٢ .

١ - ش : فتهدى لي .

[٢٣٢] الوسائل ١٢ : ٧/١١٣ .

١ - ش : نهى .

[٢٣٣] الوسائل ١٢ : ٨/١١٣ .

لا يؤمن منها الزنا .

[٢٣٨] ونهى عليه السلام عن كسب الإماء فإنها إن لم تجد ، زنت ، إلا أمة قد عرفت بصنعة يد .

[٢٣٩] ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة فإنه إن لم يجد ، سرق .

[٢٤٠] ١١ - نهى عليه السلام عن الكشوف ، وهو أن تضرب الناقة وولدها طفل ، إلا أن يتصدق بولدها ، أو يذبح .

[٢٤١] ونهى عليه السلام أن يُنزى حمار على عتيقة .

[٢٤٢] وسئل عليه السلام عن الحمير تنزيها على الرمك^١ لتنتج البغال ، أم يحل ذلك ؟ قال : نعم ، أنزها .

١٢ - تكره إجارة الإنسان نفسه ولا تحرم ، وليس للأجير الخاص العمل لغير المستأجر^٢ إلا بأمره ، وينبغي اختيار التجارة على الإجارة^٣ لما مر .

[٢٤٣] وقال الباقر عليه السلام : من آجر نفسه ، فقد حظر عليها الرزق ، وكيف لا يحظر عليها^١ الرزق ، وما أصاب فهو لرّب آجره .

[٢٤٤] وسئل الصادق عليه السلام (عن الرجل) يتجر ، فإن هو آجر نفسه ، أعطي ما يصيب في تجارته ، فقال : لا يؤاجر نفسه ، ولكن يسترزق الله فإنه إذا آجر نفسه ، فقد حظر على نفسه الرزق .

[٢٣٨] الوسائل ١٢ : ١/١١٨ .

[٢٣٩] الوسائل ١٢ : ١/١١٨ .

[٢٤٠] الوسائل ١٢ : ١/١٧٣ .

[٢٤١] الوسائل ١٢ : ١/١٧٣ .

[٢٤٢] الوسائل ١٢ : ٢/١٧٣ .

الجمع (اللسان : رمك) .

٢ - الأصل : المتاجر .

[٢٤٣] الوسائل ١٢ : ٤/١٧٦ .

١ - ليس في ش .

[٢٤٤] الوسائل ١٢ : ٣/١٧٦ .

١ - ليس في ش .

١ - الرمكة : الفرس والبرذونة التي تتخذ

للنسل ، معرب ، والجمع رمك ، وأرماك جمع

[٢٤٥] وروي : وكيف لا يحظر عليها الرزق ، وما أصابه فهو لرَبِّ آجره .

[٢٤٦] ومثّل أبو الحسن عليه السلام عن الإجارة فقال : صالح ، لا بأس به إذا نصح قدر طاقته^١ ، فقد آجر موسى عليه السلام نفسه .

[٢٤٧] ومثّل عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم فيقول : اشتري كذا وكذا وما^١ ربحت فبيني وبينك ، قال : إذا أذن له الذي استأجره ، فليس به بأس .

[الفصل الرابع : فيما يستحب الاكتساب به وهو كثير نذكر^٢ منه اثني عشر

١ — كون الإنسان صيقلاً لما مرّ .

٢ — الغزل للمرأة .

[٢٤٨] قال أمير المؤمنين عليه السلام لامرأة : ما^١ تصنعين ؟ قالت : أغزل ،

قال : أما إنه أحلّ الكسب . *مركز تحقيق كتب أمير المؤمنين عليه السلام*

[٢٤٩] وروي : من أحلّ الكسب .

[٢٥٠] وروي : نعم اللهو المنزل للمرأة الصالحة .

٣ — كتابة العلم .

[٢٥١] قال الصادق عليه السلام : اكتب وبُثّ علمك في إخوانك .

[٢٥٢] وقال عليه السلام : اكتبوا فإنكم لا تحفظون حتى تكتبوا .

[٢٤٨] الوسائل ١٢ : ١٧٤/١ .

١ — ليس في ش .

[٢٤٩] الوسائل ١٢ : ١٧٤/١ .

[٢٥٠] الوسائل ١٢ : ١٧٤/٢ .

[٢٥١] الوسائل ١٨ : ٥٦/١٨ .

[٢٥٢] الوسائل ١٨ : ٥٦/١٦ .

[٢٤٥] الوسائل ١٢ : ١٧٦/٤ .

[٢٤٦] الوسائل ١٢ : ١٧٦/٢ .

١ — ش : طاعته .

[٢٤٧] الوسائل ١٢ : ١٧٦/٥ .

١ — الأصل : فما .

٢ — ش : ونذكر .

[٢٥٣] وروي : من مات وترك ورقة^١ عليها علم ، كانت حجاباً بينه وبين النار.

٤ — التجارة في بلده .

[٢٥٤] قال عليّ بن الحسين عليه السلام : من سعادة المرء أن يكون متجره^١ في بلاده .

[٢٥٥] وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة من سعادة المرء ، وعَدّ منها : الرجل يُرزق معيشته ببلده^١ يغدو عليه و يروح .

٥ — إتخاذ الرحي .

[٢٥٦] قال رجل للصادق عليه السلام : إني اتخذت رحي^١ فيها مجلسي ويجلس إليّ فيها أصحابي ، فقال : ذلك^٢ رفق الله .

٦ — إتخاذ الملك لما مرّ .

٧ — الزراعة لما مرّ .

٨ — إتخاذ النخل لما مرّ .

٩ — إتخاذ البقر لما مرّ .

١٠ — إتخاذ الغنم لما مرّ .

١١ — أخذ الحجج لما مرّ في الحجّ .

١٢ — تعليم العلوم المأمور بها كالعربيّة والكتابة والحساب وغير ذلك ، إلّا القدر الواجب لما مرّ .

[٢٥٣] الوسائل ١٨ : ٦٣/٦٨ .

١ — ش : في بلده .

١ — ش : وترك عنه ورقة .

[٢٥٦] الوسائل ١٢ : ٤/١٨٠ .

[٢٥٤] الوسائل ١٢ : ١/١٧٩ .

١ — ش : الرحي .

١ — ش : متجرأ .

٢ — الأصل : ذاك .

[٢٥٥] الوسائل ١٢ : ٣/١٨ .

[الفصل] الخامس : فيما يجوز الاكتساب به ، وهو أنواع كثيرة جداً نذكر منه

اثني عشر

١ - كسب النائحة بالحق لا بالباطل ، تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى ، وينبغي لها أن لا تشارط ، ولا تنوح ليلاً .

[٢٥٧] قال الباقر عليه السلام : قالت أم سلمة : إن آل المغيرة قد أقاموا مناحة ، فأذهب إليهم ؟ فأذن لها ، فندبت ابن عمّها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأنشدت أبياتاً فما عاب ذلك ، ولا قال شيئاً .

[٢٥٨] وقال عليه السلام : إنّما تحتاج المرأة إلى النوح لتسيل دمعها ، ولا ينبغي لها أن تقول هجراً ، فإذا جاء الليل ، فلا تؤذي الملائكة بالنوح .

[٢٥٩] وقال الصادق عليه السلام : قال أبي : يا جعفر ، أوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى .

[٢٦٠] وسئل عليه السلام عن امرأة لها جارية نائحة وكانت معيشتها منها ، فقال : قل لها : لا تشارط ، وتقبل ما أعطيت .

[٢٦١] وسئل عليه السلام عن كسب النائحة ، فقال : تستحلّه بضرب إحدى يديها على الأخرى .

[٢٦٢] وروي : لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقاً .

[٢٦٣] وروي : كراهة النوح وكسب النائحة . وحمل على الكراهة مع الشرط ، وعلى النوح بالباطل وبالغناء .

[٢٥٧] الوسائل ١٢ : ٢/٨٩ .

[٢٥٨] الوسائل ١٢ : ٦/٩٠ .

[٢٥٩] الوسائل ١٢ : ١/٨٨ .

[٢٦٠] الوسائل ١٢ : ٣/٨٩ .

[٢٦١] الوسائل ١٢ : ٤/٩٠ .

[٢٦٢] الوسائل ١٢ : ٩/٩١ .

[٢٦٣] الوسائل ١٢ : ١٤/٩٢ .

٢ — خفض الجوارى .

[٢٦٤] قال عليه السلام لامرأة كانت تخفض الجوارى : العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت : نعم ، إلا أن يكون حراماً فتنهاني عنه ، قال : بل هو حلال ، ثم قال لها : إذا أنت فعلت ، فلا تنهكي^١ ، ولا تستأصلي وأشتي^٢ ، فإنه أشرق للوجه ، وأحظى عند الزوج .

[٢٦٥] وقال عليّ عليه السلام : لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع سنين .
٣ — القصد^١ .

[٢٦٦] روي : أن الحسن العسكري عليه السلام افتصد وقت الظهر وأعطى ثلاثة دنانير .

[٢٦٧] وروي : خمسين ديناراً وتخت^١ ثياب .

٤ — عمل الماشطة .

[٢٦٨] قال عليه السلام لماشطة : إذا أنت قينت الجارية ، فلا تفسل وجهها بالخرقة فإن الخرقة تذهب ماء الوجه .

[٢٦٩] وقال عليه السلام لماشطة : هل تركت عملك ، أو أقمت عليه ؟ قالت : أنا أعمله إلا أن تنهاني^١ عنه ، فقال : افعلي .

[٢٦٤] الوسائل ١٢ : ١/٩٢ .

١ — النهك : المبالغة في كل شيء (المجمع : نهك) .

٢ — أشمّ الحجام الختان ، والخافضة البظر : أخذاً منهما قليلاً ، وقوله : لا تنهكي أي :

لا تأخذي من البظر كثيراً ، شبه القطع اليسير بإشمام الرائحة (اللسان : شم) .

[٢٦٥] الوسائل ١٢ : ٣/٩٣ .

١ — الفصد : شق المرق (اللسان : فصد) .

[٢٦٦] الوسائل ١٢ : ١/٧٤ .

[٢٦٧] الوسائل ١٢ : ٢/٧٥ .

١ — التخت : وعاء يسان فيها الثياب (المجمع : تخت) .

[٢٦٨] الوسائل ١٢ : ١/٩٣ .

[٢٦٩] الوسائل ١٢ : ٢/٩٤ .

١ — ش : إلا تنهاني .

[٢٧٠] وروي : لا بأس ، ولكن لا تصل الشعر بالشعر .

[٢٧١] وروي : جواز وصل الشعر بالصوف لا بالشعر .

[٢٧٢] وروي : جواز وصل شعر المعز بشعر المرأة .

[٢٧٣] وروي : جواز حفت الشعر من وجه المرأة .

[٢٧٤] وروي : نهى عنه ، وعن نتفه ، وعن تحديد^١ أسنانها ، وعن وصل شعرها

بشعر امرأة غيرها ، وعق^٢ الوشم^٣ .

٥ - الرُقَى .

[٢٧٥] روي : أن علي بن الحسين عليه السلام قال لرجل : إنه يقدم غداً رجل

قد أصاب ابنه له عارض من أهل الأرض ، فقل له : أنا أعالجها على عشرة آلاف

درهم ، ثم قال له : خذ بإذن الجارية اليسرى ، فقل : يا خبيث ، يقول لك علي بن

الحسين : أخرج من هذه الجارية ولا تعد ، ثم ذكر أنه فعل وأخذ المال .

[٢٧٦] وروي : لا رُقَى إلا في ثلاثة : في حُجَّة ، أو عين ، أو دم لا يرقى .

[٢٧٧] وروي : يكره النفخ في الرُقَى ، والطعام ، وموضع السجود .

٦ - بيع الفهد وسباع الطير وعظام الفيل .

[٢٧٨] سئل الصادق عليه السلام عن الفهود^١ وسباع الطير ، هل يلتمس فيها

التجارة ؟ قال : نعم .

٣ - وشم اليد : غرزها بإبرة ثم ذر عليها التور ،

وهو النيلج (اللسان : وشم) .

[٢٧٥] الوسائل ١٢ : ٣/١٠٩ .

[٢٧٦] الوسائل ١٢ : ١/١٠٩ .

[٢٧٧] الوسائل ١٢ : ٢/١٠٩ .

[٢٧٨] الوسائل ١٢ : ١/١٢٣ .

١ - ش : عن الفهد .

[٢٧٠] الوسائل ١٢ : ٤/٩٤ .

[٢٧١] الوسائل ١٢ : ٥/٩٤ .

[٢٧٢] الوسائل ١٢ : ٦/٩٥ .

[٢٧٣] الوسائل ١٢ : ٨/٩٥ .

[٢٧٤] الوسائل ١٢ : ٧/٩٥ .

١ - ش : وعن تجديد .

٢ - العق : الشق (المجمع : عق) .

[٢٧٩] وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن عظام الفيل ، يحلّ بيعه أو شراؤه الذي يجعل منه الأمشاط ؟ قال : لا بأس ، قد كان لي منه مشط أو أمشاط .

[٢٨٠] وسئل عليه السلام عن جلود السباع وبيعها وركوبها ، أ يصلح ذلك ؟ قال : لا بأس .

٧ — بيع جلد غير ما كول اللحم إذا ذكي لما مرّ .

[٢٨١] وسئل الصادق عليه السلام عن بيع جلود النمر المدبوغه ، قال : ليس به بأس .

٨ — جوائز الظالم مع عدم العلم بحرمتها لما مرّ .

٩ — الجُعْل على معالجة الدواء .

[٢٨٢] سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يُعالج الدواء للناس فيأخذ عليه جُعْلاً ، فقال : لا بأس به .

[٢٨٣] ١٠ — سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل^١ الرشوة على أن يتحوّل من منزله فيسكنه ، قال : لا بأس به .

١١ — أجرة الدّلال .

[٢٨٤] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد أن يشتري داراً أو أرضاً أو خادماً ويجعلون له جُعْلاً ، قال : لا بأس به .

[٢٨٥] وقال له رجل : إنا نأمر الرجل يشتري لنا الأرض أو الغلام أو الجارية ونجعل له جُعْلاً ، قال : لا بأس به .

[٢٧٩] الوسائل ١٢ : ٢/١٢٣ .

[٢٨٠] الوسائل ١٢ : ٥/١٢٤ .

[٢٨١] الوسائل ١٢ : ١/١٢٤ .

[٢٨٢] الوسائل ١٢ : ١/٢٠٧ .

[٢٨٣] الوسائل ١٢ : ٢/٢٠٧ .

١ — ليس في ش .

[٢٨٤] الوسائل ١٢ : ٣/٢٠٧ .

[٢٨٥] الوسائل ١٢ : ٤/٢٠٧ .

١٢ - سائر الحرف والصناعات سوى ما استثنى لما مرّ.

[٢٨٦] وقال أبو الحسن عليه السلام : كلما افتتح الرجل به رزقه ، فهو تجارة .

[٢٨٧] وقال عليّ عليه السلام : إنّ الله يحبّ المحترف الأمين .

[٢٨٨] وقال رجل للرضا عليه السلام : إنّني أعالج الرقيق فأبيعه والناس

يقولون : لا ينبغي ، فقال : وما بأسه ؟ كلّ شيء ممّا يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس .

[الفصل السادس : في حكم الإنفاق من أنواع مال الحرام ، وقد تقدّم بعضها

[٢٨٩] وقال عليه السلام : إنّ أخوف ما أخاف على أمتي هذه المكاسب

الحرام ، والشهوة الخفيّة ، والربا .

[٢٩٠] وقال الصادق عليه السلام : ليس بوليّ لي من أكل مال مؤمن حراماً .

[٢٩١] وقال عليه السلام : كتب الحرام يبين في الذرّة .

[٢٩٢] وروي : أنّ ما أنفق من الحرام ، لا أجر عليه .

[٢٩٣] وكتب رجل إلى أبي محمد عليه السلام : رجل اشترى من رجل ضيعة أو

خادماً بمال أخذه من قطع الطريق أو من سرقة ، هل يحلّ له ما يدخل عليه من ثمن

هذه الضيعة ، أو يحلّ له أن يطلّ هذا الفرج الذي اشتراه ؟ فوقع عليه السلام : لا خير

في شيء أصله حرام ، ولا يحلّ استعماله .

[٢٩٤] وقال عليّ عليه السلام : لو أنّ رجلاً سرق ألف درهم فاشترى بها

[٢٩٠] الوسائل ١٢ : ٢/٥٣ .

[٢٩١] الوسائل ١٢ : ٣/٥٣ .

[٢٩٢] الوسائل ١٢ : ٥/٥٣ .

[٢٩٣] الوسائل ١٢ : ١/٥٨ .

[٢٩٤] الوسائل ١٢ : ٢/٥٨ .

[٢٨٦] الوسائل ١٢ : ١/٩٦ .

[٢٨٧] الوسائل ١٢ : ٢/٩٦ .

[٢٨٨] الوسائل ١٢ : ٥/٩٦ .

١- ش : للصادق (ع) .

[٢٨٩] الوسائل ١٢ : ١/٥٢ .

جارية أو أصدقها المرأة ، فإنَّ الفرج له حلال ، وعليه تبعة المال .

أقول : حمل على الشراء في الذمة وما قبله على الشراء بالعين .

[٢٩٥] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أصاب مالاً من عمل بني أمية ،

وهو يتصدق منه ، ويصل منه قرابته ، ويحج ليغفر له ما اكتسب ، ويقول : إنَّ

الحسنات يذهبن السيئات ، فقال : إنَّ الخطيئة لا تكفر الخطيئة ، وإنَّ الحسنات تحط

الخطيئة ، ثم قال : إن كان خلط الحرام حلالاً فاختلطاً جميعاً فلم تعرف الحرام من

الحلال ، فلا بأس .

أقول : حمل على ما لو لم يعرف قدر الحرام ولا مالكة ، وأخرج خمسة لما مر .

[٢٩٦] وقال عليه السلام : كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال أبداً حتى

تعرف الحرام منه بعينه فتدعه .

[٢٩٧] وقال عليه السلام : أربعة لا يجزئ في أربعة : الخيانة ، والغلول ،

والسرقة ، والربا ؛ لا يجزئ في حج ، ولا عمرة ، ولا جهاد ، ولا صدقة .

[الفصل السابع : في أحكام الحجامة وآدابها]

[٢٩٨] قال رجل للصادق عليه السلام : يزعمون أنَّ الحجامة في يوم الثلاثاء

أصلح ، فقال : أما علموا أنَّ في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها ، لم يرق دم حتى

يموت أو ما شاء الله .

[٢٩٩] وقال عليه السلام : من احتجم مع الزوال في يوم الجمعة فأصابه شيء ،

فلا يلومن إلا نفسه .

[٢٩٥] الوسائل ١٢ : ٢/٥٩ .

[٢٩٨] الوسائل ١٢ : ١/٧٥ .

١ - الأصل : يرقب .

[٢٩٩] الوسائل ١٢ : ٣/٧٦ .

١ - الوسائل : يعرف .

[٢٩٦] الوسائل ١٢ : ١/٥٩ .

[٢٩٧] الوسائل ١٢ : ٥/٦٠ .

[٣٠٠] وقال عليه السلام : الدواء أربعة : الحجامة ، والسعوط ، والحقنة ،

والقيء .

[٣٠١] وقال عليه السلام : إقرأ آية الكرسي واحتجم إذا شئت .

[٣٠٢] وقال له رجل : إنَّ الحجامة على الريق أفضل منها على الطعام ؟ فقال :

لا ، هي على الطعام أدرّ للعروق ، وأقوى للبدن .

[٣٠٣] وقال عليه السلام : الحجامة في الرأس هي المغيثة ، تنفع من كلِّ داء إلا

السَّامَ ، وشَبْر من الحاجبين إلى حيث بلغ إبهامه ثم قال : ههنا .

[٣٠٤] وقال عليه السلام : احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله في رأسه ،

وبين كفيه ، وفي قفاه .

[٣٠٥] وروي : أنه احتجم يوم الاثنين ، وأعطى الحجام بُرّاً .

[٣٠٦] وروي : يوم الاثنين بعد العصر .

[٣٠٧] وقال عليه السلام : الحجامة على الرأس شبر من طرف الأنف وفترما

بين الحاجبين .

[٣٠٨] وقال عليه السلام : إذا أردت الحجامة وخرج الدم من محاجمك ، فقل

قبل أن يفرغ والدم يسيل : بسم الله الرحمن الرحيم أعوذ بالله الكريم في حجامتي من

العين في الدم ، ومن كلِّ سوء .

[٣٠٩] وروي : أنَّ الحجامة عشية الأحد أنزل للداء .

[٣٠٠] الوسائل ١٢ : ٢١/٨٢ .

[٣٠١] الوسائل ١٢ : ١/٧٨ .

١ — ش : قال .

[٣٠٢] الوسائل ١٢ : ٢/٧٨ .

[٣٠٣] الوسائل ١٢ : ٣/٧٨ .

[٣٠٤] الوسائل ١٢ : ٦/٧٩ .

[٣٠٥] الوسائل ١٢ : ١٠/٧٩ .

[٣٠٦] الوسائل ١٢ : ١١/٨٠ .

[٣٠٧] الوسائل ١٢ : ٧/٧٩ .

[٣٠٨] الوسائل ١٢ : ٤/٧٨ .

[٣٠٩] الوسائل ١٢ : ٩/٧٩ .

[٣١٠] وقال عليه السلام : الحجامة يوم الاثنين من آخر النهار يسّّل الداء سلاً من البدن^١.

[٣١١] وقال عليه السلام : من احتجم يوم الثلاثاء لسبع عشرة^٢ ، أو تسع عشرة ، أو لإحدى^٣ وعشرين من الشهر ، كانت له شفاء من أدواء^٤ السنة كلّها .

[٣١٢] وروي : كراهة الحجامة يوم الأربعاء .

[٣١٣] وروي : جوازها .

[٣١٤] وروي : الحجامة يوم الجمعة لزوال الحمى .

[٣١٥] وروي : من احتجم يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة ، وفي من كلّ آفة .

[٣١٦] وقال عليه السلام : من كان محتجماً ، فليحتجم يوم الخميس .

[٣١٧] وقال عليه السلام : من احتجم في آخر خميس من الشهر في أول النهار ، سلّ^٥ منه الداء سلاً .

[٣١٨] واحتجم أبو إبراهيم عليه السلام يوم الجمعة وقال : إذا هاج الدم ليلاً كان أو نهاراً ، فاقرأ آية الكرسي واحتجم .

أقول : يظهر من الأحاديث أنّ أحكام الحجامة اثنا عشر :

١ — أنّها مستحبّة .

[٣١٣] الوسائل ١٢ : ١٦/٨١ .

[٣١٤] الوسائل ١٢ : ١٥/٨١ .

[٣١٥] الوسائل ١٢ : ١٧/٨١ .

[٣١٦] الوسائل ١٢ : ١٨/٨١ .

[٣١٧] الوسائل ١٢ : ١٨/٨١ .

١ — ش : يسّّل .

[٣١٨] الوسائل ١٢ : ١٩/٨٢ .

[٣١٠] الوسائل ١٢ : ١٢/٨٠ .

١ — ش : يسّّل الدم من البدن سلاً .

[٣١١] الوسائل ١٢ : ١٣/٨٠ .

١ — ش : السبع عشر .

٢ — ش : أو لإحدى .

٣ — ش : من داء .

[٣١٢] الوسائل ١٢ : ١٤/٨٠ .

- ٢ — أنه يكره أجرتها مع الشرط .
- ٣ — أنه يستحب كونها بعد الطعام ، لا على الريق .
- ٤ — أنه يستحب قراءة آية الكرسي قبلها .
- ٥ — أنه يستحب الدعاء بالمأثور^١ عندها .
- ٦ — أنه يستحب التداوي بها من الحمى وغيرها^٢ .
- ٧ — أنها تستحب عند زيادة الدم وهيجانه .
- ٨ — أنه ينبغي الحجامة في الرأس .
- ٩ — أنها تستحب بين الكتفين .
- ١٠ — أنها تستحب في القفا .
- ١١ — أنها تكره في وقت خاص .
- ١٢ — أنها تستحب في وقت خاص .

مركز تحقيق مكتبة نور

وأوقاتها اثنا عشر:

- ١ — يوم الجمعة عند الزوال وتكره فيه .
- ٢ — عشية الأحد وتستحب فيه .
- ٣ — يوم الاثنين بعد العصر، تستحب فيه^٣ .
- ٤ — يوم الاثنين آخر النهار، تستحب فيه .
- ٥ — (يوم الثلاثاء تكره فيه)^٤ .
- [٣١٩] (وروي : تستحب)^١ .
- ٦ — يوم الثلاثاء لسبع عشرة، تستحب فيه .

١ — ش : في المأثور .

٢ — ش : أو غيرها .

٣ و٤ — ليس في ش .

[٣١٩] الوسائل ١٢ : ١٣/٨٠ .

١ — ليس في ش .

٧ - يوم الثلاثاء لتسع عشرة كذلك .

٨ - يوم الثلاثاء لإحدى وعشرين كذلك .

٩ - يوم الأربعاء تكره فيه .

[٣٢٠] وروي : جوازها .

١٠ - وأما آخر الأربعاء في الشهر خلافاً على أهل الطيرة فتستحب فيه .

١١ - يوم الخميس ، تستحب فيه خصوصاً آخر خميس في الشهر .

١٢ - باقي الأوقات ، تستحب فيها للعموم .

[الفصل] الثامن : في بيع المصحف والجلد والورق وأجرة كتابته وزينته وقد مرّ

بعض أحكامه

[٣٢١] وسئل الصادق عليه السلام عن بيع المصاحف وشرائها ، فقال : لا تشتري

كتاب الله ولكن اشتر الحديد^١ والورق والدفتين ، وقل : أشتري منك هذا بكذا وكذا .

[٣٢٢] وقال عليه السلام : إن المصاحف لن تشتري ، فإذا اشتريت فقل : إنما

أشتري منك الورق ، وما فيه من الأديم وحليته ، وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا .

[٣٢٣] وقال عليه السلام : لا تشتري كلام الله ولكن اشتر الحديد ، والجلود ،

والدفتير .

[٣٢٤] وسئل عليه السلام عن شراء المصاحف وبيعها ، فقال : إنما كان يوضع

الورق عند المنبر ، وكان ما بين المنبر والحائط [قدر]^١ ما تمر الشاة أو رجل منحرف ،

[٣٢٠] الوسائل ١٢ : ١٧/٨١ .

[٣٢٢] الوسائل ١٢ : ١/١١٤ .

١ - ليس في ش .

[٣٢٣] الوسائل ١٢ : ٣/١١٤ .

[٣٢١] الوسائل ١٢ : ٢/١١٤ .

[٣٢٤] الوسائل ١٢ : ٤/١١٥ .

١ - ش : الجلد .

١ - أثبتناه من ش والوسائل .

قال : فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ، ثم إنهم اشتروا بعد ، قيل : فما ترى في ذلك ؟ فقال : أشتري أحب إلي من أن أبيع ، قيل : فما ترى أن أعطي على كتابته أجراً ؟ قال : لا بأس .

[٣٢٥] وسأله رجل عن بيع المصاحف ، قال : ألتست تشتري ورقاً وتكتب فيه ؟ قال : بلى وأعجلها ، قال : لا بأس بها .

[٣٢٦] وقال عليه السلام : إنه لم تبع المصاحف إلا حديثاً .

[٣٢٧] وقال عليه السلام : لا تبيعوا المصاحف ، فإن بيعها حرام ، قيل : فما تقول في شرائها ؟ قال : اشتر منه الدفتين ، والحديد ، والغلاف ، وإياك أن تشتري منه الورق ، وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراماً وعلى من باعه حراماً .

[٣٢٨] وروي : أنه لا بأس بأن يكتب المصحف بالأجر .

[٣٢٩] وروي : أنه لا يصلح أن يُعشراً المصاحف بالذهب .

مركز تحقيق كتب التراث

[الفصل التاسع : في التصرف في مال الغير ، وقد مر بعض أحكامه ، ونذكر

هنا اثني عشر

[٣٣٠] ١ - قال عليه السلام : لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة نفس منه .

[٣٣١] ٢ - عن أحدهما عليهما السلام قال : لا تصلح المقامرة ، ولا النهبة .

[٣٣٢] وروي : لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا ينهب نهبة ذات شرف حين

ينهبها وهو مؤمن .

[٣٢٩] الوسائل ١٢ : ١/١١٧ .

١ - ش : تعشّر .

[٣٣٠] الوسائل ٣ : ١/٤٢٤ .

[٣٣١] الوسائل ١٢ : ٥/١٢٠ .

[٣٣٢] الوسائل ١٢ : ٣/١٢٢ .

[٣٢٥] الوسائل ١٢ : ٥/١١٥ .

[٣٢٦] الوسائل ١٢ : ١٠/١١٦ .

[٣٢٧] الوسائل ١٢ : ١١/١١٦ .

١ - ش : وفيه قرآن .

[٣٢٨] الوسائل ١٢ : ١٣/١١٦ .

[٣٣٣] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن النثار من السكر واللوز وأشباهه ، أيحلّ أكله؟ قال: يكره أكل ما انتهب .

[٣٣٤] وسئل الصادق عليه السلام عن الإملاك يكون والعرس فينثرون على القوم ، فقال : حرام ، ولكن كُل ما أعطوك منه .

[٣٣٥] وقال عليّ عليه السلام : لا بأس بنثر اللوز والسكر .

٣ — يحرم أكل مال اليتيم ظلماً ، لما مرّ .

[٣٣٦] ٤ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه ، قال : يأكل ما شاء من غير سرف .

[٣٣٧] وقال في كتاب عليّ عليه السلام : إنّ الولد لا يأخذ من مال والده شيئاً إلا بإذنه ، والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها .

[٣٣٨] وسئل عليه السلام ، ماذا يحلّ للوالد من مال ولده؟ قال : أمّا إذا أنفق عليه بأحسن النفقة ، فليس له أن يأخذ من ماله شيئاً .

[٣٣٩] وسئل عليه السلام ، ما يحلّ للرجل من مال ولده؟ قال : قوته بغير سرف إذا اضطرّ إليه .

[٣٤٠] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب ، قال : يأكل منه ، فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضاً على نفسها .

[٣٤١] وقال الرضا عليه السلام : علّة تحليل مال الولد لوالده بغير إذنه ، وليس

[٣٣٣] الوسائل ١٢ : ٢/١٢١ .

[٣٣٤] الوسائل ١٢ : ٤/١٢٢ .

[٣٣٥] الوسائل ١٢ : ٥/١٢٢ .

[٣٣٦] الوسائل ١٢ : ١/١٩٤ .

[٣٣٧] الوسائل ١٢ : ١/١٩٤ .

[٣٣٨] الوسائل ١٢ : ٣/١٩٥ .

[٣٣٩] الوسائل ١٢ : ٨/١٩٦ .

[٣٤٠] الوسائل ١٢ : ٥/١٩٦ .

[٣٤١] الوسائل ١٢ : ٩/١٩٧ .

ذلك للولد، لأنَّ الولد موهوب للوالد، وليس للوالدة مثل ذلك لا تأخذ من ماله شيئاً إلا بإذنه أو بإذن الأب.

[٣٤٢] ٦ - سئل الصادق عليه السلام عن الوالد، يحلّ له من مال ولده إذا احتاج إليه؟ قال: نعم، وإن كان له جارية فأراد^١ أن ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك، فإن كان للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسه الابن. [٣٤٣] ٧ - سئل الصادق عليه السلام عن امرأة دفعت إلى زوجها مالاً وقالت له: أنفق منه، فقال: إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله، فحلّال طيب.

[٣٤٤] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى: «وَأَنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا»^١ قال: يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن ممّا يملكن^٢. [٣٤٥] ٨ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل تدفع إليه امرأته المال فتقول له: اعمل به واصنع به ما شئت، أله أن يشتري منه الجارية يطؤها؟ قال: لا، ليس له ذلك.

[٣٤٦] ٩ - قال عليه السلام: لا تُعطي المرأة من بيت زوجها شيئاً إلا بإذنه. [٣٤٧] وسئل الصادق عليه السلام، ما يحلّ للمرأة أن تصدّق من مال زوجها بغير إذنه؟ قال: المأدوم.

[٣٤٨] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة^١، لها أن تعطي من بيت

[٣٤٢] الوسائل ١٢: ٢/١٩٨.

[٣٤٥] الوسائل ١٢: ١/٢٠٠.

[٣٤٦] الوسائل ١٢: ٣/٢٠١.

[٣٤٧] الوسائل ١٢: ٢/٢٠١.

[٣٤٨] الوسائل ١٢: ١/٢٠٠.

١ - ش: عن امرأة.

١ - ش: أراد.

[٣٤٣] الوسائل ١٢: ٣/١٩٩.

[٣٤٤] الوسائل ١٢: ٢/١٩٩.

١ - النساء: ٤.

٢ - الأصل: ما يمكن.

زوجها بغير إذنه ؟ قال : لا ، إلا أن يحللها .

[٣٤٩] ١٠ — سئل الصادق عليه السلام عن البستان يكون عليه المملوك أو أجير، ليس له من البستان شيء فيتناول الرجل من بستانه ، فقال : إن كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئاً ، فما أحب أن يأخذ منه شيئاً .

[٣٥٠] ١١ — وروي : جواز التصرف في اللقطة إذا كانت دون الدرهم .

[٣٥١] ١٢ — قال الصادق عليه السلام : خذ مال الناصب حيث ما وجدت ، وادفع إلينا الخمس .

[٣٥٢] وقال^١ عليه السلام : مال الناصب وكل شيء يملكه حلال لك إلا امرأته ، فإن نكاح أهل الشرك جائز .

[الفصل] العاشر: في بيع الحيوانات وأحكامه كثيرة متفرقة ، ونذكر منها اثني

مركزية عشرية علوم إسلامية

[٣٥٣] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن ثمن كلب الصيد ، قال : لا بأس به ، والآخر لا يحل ثمنه .

[٣٥٤] وروي : جواز بيع كلب الماشية والحائط أيضاً .

[٣٥٥] ٢ — قال الصادق عليه السلام : لا بأس بثمان الهر .

[٣٥٦] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن الفهد وسباع الطير، هل يلتمس التجارة فيها ؟ قال : نعم .

[٣٤٩] الوسائل ١٢ : ٤/٢٠١ .

[٣٥٠] الوسائل ١٢ : ٩/٣٥١ .

[٣٥١] الوسائل ١٢ : ١/٢٢٢ .

[٣٥٢] الوسائل ١٢ : ٢/٢٢٢ .

[٣٥٣] الوسائل ١٢ : ٥/٨٣ .

[٣٥٤] الوسائل ١٢ : ٩/٨٤ .

[٣٥٥] الوسائل ١٢ : ٣/٨٣ .

[٣٥٦] الوسائل ١٢ : ١/١٢٣ .

١ — ش : قال .

٤ — لا يجوز للمسلم بيع الخنزير لما مرّ.

[٣٥٧] ٥ — روي : جواز بيع المملوك الكافر وشرائه .

[٣٥٨] ٦ — روي : جواز بيع المملوك الخصي .

[٣٥٩] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن ولد الزنا ، يباع ويُشترى

ويُستخدم ؟ قال : نعم ، قيل : فيستنكح ؟ قال : نعم ، ولا تطلب ولدها .

[٣٦٠] وقال له رجل : جارية لي زنت ، أبيع ولدها ؟ قال : نعم ، قال : وأحجّ

بشمنه ؟ قال : نعم . وهنا معارض حمل على الكراهة .

[٣٦١] ٨ — روي : أنّ الجارية اللقيطة لا تُشترى .

[٣٦٢] وروي في جارية لقيطة وجدت ، قال : حرّة لا تباع ولا تشتري .

٩ — يجوز بيع الإبل والبقر والغنم لما تقدّم ويأتي .

١٠ — يجوز بيع غير ما كول اللحم ، غير نجس العين لما تقدّم ويأتي .

١١ — لا يجوز بيع الحرّ لما يأتي .

١٢ — يجوز بيع سائر الدواب سوى ما استثنى لما تقدّم ويأتي .

[الفصل] الحادي عشر : في الهدية وأحكامها اثنا عشر

١ — يستحب الإهداء إلى المسلم .

[٣٦٣] قال عليه السلام : تهادوا تحابّوا .

[٣٦٤] وقال عليه السلام : عُد من لا يعودك ، واهد إلى من لا يهدي إليك .

[٣٦١] الوسائل ١٢ : ٣/٢٢٣ .

[٣٦٢] الوسائل ١٢ : ٢/٢٢٣ .

١ — ش : والبقرة .

[٣٦٣] الوسائل ١٢ : ١٠/٢١٤ .

[٣٦٤] الوسائل ١٢ : ١٦/٢١٤ .

[٣٥٧] الوسائل ١٣ : ٢/٢٦ .

[٣٥٨] الوسائل ١٣ : ١/٢٧ .

[٣٥٩] الوسائل ١٢ : ١/٢٢٢ .

[٣٦٠] الوسائل ١٢ : ٤/٢٢٣ .

١ — ليس في ش .

[٣٦٥] وقال عليه السلام : من تكرمة الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته ، ويتحفه بما عنده ، ولا يتكلف له شيئاً .

[٣٦٦] وقال عليّ عليه السلام : لأن أهدي لأخي المسلم هدية تنفعه أحب إليّ من أن أتصدق بمثلها .

[٣٦٧] ٢ — قال عليه السلام : نعم الشيء الهدية أمام الحاجة .

[٣٦٨] وقال عليه السلام : إنما النافلة بمنزلة الهدية ، متى ما أتى بها قبلت ، فقدم منها ما شئت ، وآخر منها ما شئت .

[٣٦٩] وقال عليه السلام : الهدية على ثلاثة أوجه^١ : هدية مكافأة ، وهدية مصانعة^٢ ، وهدية لله عز وجل .

[٣٧٠] ٣ — قال عليه السلام : نهادوا بالنبي^١ تحمي المودة والموالة .

٤ — يستحب قبول الهدية لما مر .

[٣٧١] وكان عليه السلام يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة .

[٣٧٢] وقال عليه السلام : لو أهدي إليّ كراع ، لقبته .

[٣٧٣] ٥ — أتى عليّ عليه السلام بهدية النيروز ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا :

اليوم النيروز ، فقال^١ : اصنعوا لنا كل يوم نيروزاً .

[٣٧٤] وروي : نوروزنا كل يوم .

١ — النبيق : بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن :

ثمرة السدر ، أشبه شيء بها العتاب قبل أن تشتد حمرة (المجمع : نبيق) .

[٣٧١] الوسائل ١٢ : ٦/٢١٣ .

[٣٧٢] الوسائل ١٢ : ٣/٢١٣ .

[٣٧٣] الوسائل ١٢ : ١٤/٢١٤ .

١ — ش : قال .

[٣٧٤] الوسائل ١٢ : ١٥/٢١٤ .

[٣٦٥] الوسائل ١٢ : ٢/٢١٢ .

[٣٦٦] الوسائل ١٢ : ٤/٢١٣ .

[٣٦٧] الوسائل ١٢ : ١٢/٢١٤ .

[٣٦٨] الوسائل ١٢ : ١٨/٢١٤ .

[٣٦٩] الوسائل ١٢ : ١/٢١٢ .

١ — الأصل : وجوه .

٢ — المصانعة : الرشوة (اللسان : صنع) .

[٣٧٠] الوسائل ١٢ : ٧/٢١٣ .

[٣٧٥] ٦ - قال عليه السلام : عجلوا ردّ ظروف الهدايا فإنه أسرع لتواترها .

[٣٧٦] ٧ - كان عليه السلام لا يرث الطيب والحلواء .

٨ - يكره قبول هديّة الكافر والمنافق ولا تحرم .

[٣٧٧] قال عليه السلام : لو أنّ كافراً أو منافقاً أهدى إليّ وسقاً^١ ما قبلت ،

وكان ذلك من الدين ، أبى الله لي زبد^٢ المشركين وطعامهم . وأهدى إليه مشرك هديّة فأبى أن يقبلها ، وقال : لو أسلمت ، لقبّلت هديّتك ، فأسلم وأهدى إليه فقبل .

[٣٧٨] وروي : إنّ كسرى وقيصر والملوك^١ أهدوا إليه فقبل منهم .

[٣٧٩] ٩ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن ضياع فيها بيوت النيران يهدي

إليها^١ المجوس البقر والغنم والدراهم ، هل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك وليبيوت^٢ نيرانهم قوام يقومون عليها؟ قال : ليأخذ صاحب القرى ، ليس به بأس .

[٣٨٠] ١٠ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يهدي الهدية إلى ذي

قربته يريد الثواب وهو سلطان ، فقال : ما كان لله ولصلة الرحم فهو جائز ، وله أن يقبلها إذا كان للثواب .

[٣٨١] وقال له رجل : الفقير يهدي إليّ الهدية يتعرّض لما عندي فأخذها ولا

أعطيه شيئاً ، أمحلّ لي؟ قال : نعم ، هي لك حلال ، ولكن لا تدع أن تعطيه .

[٣٧٥] الوسائل ١٢ : ١/٢١٥ .

[٣٧٨] الوسائل ١٢ : ٥/٢١٦ .

[٣٧٦] الوسائل ١٢ : ٢/٢١٥ .

١ - ليس في ش .

[٣٧٧] الوسائل ١٢ : ١/٢١٥ و ٢ .

[٣٧٩] الوسائل ١٢ : ٣/٢١٦ .

١ - الوسق : سئون صاعاً ، وقيل : الوسق حمل

١ - ش : إليه .

البعير ، والوقر : حمل البغل والحمار (المجمع :

٢ - ش : لبيوت .

وسق) .

[٣٨٠] الوسائل ١٢ : ١/٢١٧ .

٢ - الزبد بسكون الباء : الرفد والعطاء

[٣٨١] الوسائل ١٢ : ٢/٢١٧ .

(المجمع : زيد) .

[٣٨٢] ١١ — سأل رجل الصادق عليه السلام عن رجل أهدي إلى رجل هدية وهو يرجو ثوابها فلم يُثبّه صاحبه حتى هلك وأصاب الرجل هديته بعينها ، أله أن يرجعها^١ إن قدر على ذلك ؟ قال : لا بأس أن يأخذه^٢ .

[٣٨٣] ١٢ — قال الصادق عليه السلام : جلساء الرجل شركاؤه في الهدية .
[٣٨٤] وقال عليه السلام : إذا أُهدي إلى الرجل هدية طعام وعنده قوم ، فهم شركاؤه فيها ، الفاكهة وغيرها .

[الفصل] الثاني عشر : في الأحكام وهي اثنا عشر

[٣٨٥] ١ — قال الصادق عليه السلام : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام رأى قاصاً في المسجد فضربه وطرده .

[٣٨٦] وسئل عليه السلام عن القصاص ، يحل الاستماع إليهم ؟ فقال : لا .
[٣٨٧] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى : «وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ»^١ قال : هم القصاص .

[٣٨٨] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن النحاس ، أيش^١ أصله ؟ فقال : فضة إلا أنّ الأرض أفسدتها ، فمن قدر على أن يخرج الفساد منها ، انتفع بها .

[٣٨٩] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل صادقته امرأة فأعطته مالا فمكث في يده ما شاء الله ، ثم إنّه خرج منه ، قال : يردّ عليها ما أخذ منها ، وإن

[٣٨٦] الوسائل ١٢ : ٣/١١١ .

[٣٨٧] الوسائل ١٢ : ٥/١١١ .

١ — الشعراء : ٢٢٤ .

[٣٨٨] الوسائل ١٢ : ١/١٧٢ .

١ — الفروع : أي شيء .

[٣٨٩] الوسائل ١٢ : ١/١٧٥ .

[٣٨٢] الوسائل ١٢ : ٣/٢١٨ .

١ — ش : أن يرجعها .

٢ — الأصل : أن يأخذ .

[٣٨٣] الوسائل ١٢ : ١/٢١٨ .

[٣٨٤] الوسائل ١٢ : ٢/٢١٨ .

[٣٨٥] الوسائل ١٢ : ١/١١١ .

كان فضل ، فله .

أقول : المفروض أنَّ سبب دفع المال وإباحة ربحه هو المصادقة^١ على فعل الحرام كما يأتي في المضاربة .

[٣٩٠] ٤ - قال الباقر عليه السلام : لا تطلب التجارة في أرض لا تستطيع أن تصلي إلا على الثلج .

[٣٩١] ٥ - روي : جواز الأخذ من مال الغريم ، الممتنع من الأداء بقدر الحق إذا لم يستحلفه ، وإن كان أمانة ، ففيه نهي ورخصة ، وإن كان استحلفه وحلف ، لم يجز .

[٣٩٢] ٦ - روي : أنَّ من دفع إليه زكاة يفرقها وكان محتاجاً ، جاز أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره ، وأن^١ يعطي عياله . وورد^٢ معارض وقد مر .

[٣٩٣] ٧ - قال عليه السلام : ليس من المسلمين من غشهم .

[٣٩٤] وروي : ليس من غشهم .

[٣٩٥] ونهى أن يُشاب اللبن بالماء للبيع .

[٣٩٦] وقال عليه السلام : من غش مسلماً في بيع أو شراء ، فليس منّا ، ويحشر مع اليهود لأنهم أغش الناس للمسلمين .

[٣٩٧] وقال عليه السلام : ليس منّا من غش مسلماً .

[٣٩٨] ٨ - قال عليه السلام : لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ،

١ - المصادقة : المجاملة (المجمع : صدق) .

[٣٩٠] الوسائل ١٢ : ١/١٧٩ .

[٣٩١] الوسائل ١٢ : ٢٠١ / باب ٨٣ .

[٣٩٢] الوسائل ١٢ : ٢/٢٠٦ .

١ - الأصل : وأنه .

٢ - ش : ورد .

[٣٩٣] الوسائل ١٢ : ٢/٢٠٨ .

[٣٩٤] الوسائل ١٢ : ١/٢٠٨ .

[٣٩٥] الوسائل ١٢ : ٤/٢٠٨ .

[٣٩٦] الوسائل ١٢ : ١٠/٢١٠ .

[٣٩٧] الوسائل ١٢ : ١٢/٢١١ .

[٣٩٨] الوسائل ١٢ : ٢/٢١١ .

والمتشبهات من النساء بالرجال .

[٣٩٩] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج^١ يأخذ منهم السلطان خمسين درهماً ، وبعضهم ثلاثين وأقل وأكثر ، ما تقول أن تصالح عنهم السلطان ؛ أعني صاحب القرية بشيء ويأخذ منهم أكثر مما يعطى السلطان ؟ قال^٢ : هذا حرام .

[٤٠٠] وقال عليه السلام : لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة أو أقل أو أكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج عليها ، ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة فإنه لا يحل .

[٤٠١] ١٠ — نهى عليه السلام أن يؤكل ما تحمله النملة بفيها وقوائمها .

١١ — ينبغي تعليم^١ العلوم المأمور بها ، وقد ذكرت بعض أحاديثها في المقدمات وهي اثنا عشر .

أ — القرآن .

ب — أحاديث النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام وأحوال رواتها والكتب المشتملة عليها ، ويدخل فيها التفسير المأثور والفقه المنصوص لأنهما نوعان منها .

ج — النحو .

د — الصرف .

هـ — المعاني والبيان .

و — اللغة وقد ورد الأمر بتعلم العربية كما مرّ فدخلت العلوم الأربعة .

[٣٩٩] الوسائل ١٢ : ١/٢١٨ .

٢ — الأصل : وقال .

١ — العِلج بالكسر فالسكون : الرجل الضخم من

[٤٠٠] الوسائل ١٢ : ٣/٢١٩ .

كفار العجم ، وبعضهم يطلقه على الكافر مطلقاً ،

[٤٠١] الوسائل ١٢ : ١/٢٢٥ .

والجمع علوج وأعلاج (المجمع : علج) .

١ — ش : تعلم .

ز — الكتابة .

ح — الحساب .

[٤٠٢] وروي : أَنَّ المعلم إذا دفع إليه الغلام ينبغي أن يقول لأهله : إِنَّمَا أُعَلِّمُهُ الكتاب والحساب وأتَجَرُّ عليه بتعليم القرآن ليُطِيبَ له كسبه .

[٤٠٣] وروي : أَنَّ الله مَنَّ عَلَى الناس بِرَّهْم وفاجرهم بتعليم الكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا .

ط — السباحة .

ي — الرمي بالسهم .

[٤٠٤] قال عليه السلام : عَلِّمُوا أولادكم السباحة والرمية .

يا — ركوب الخيل .

يب — النجوم التي يهتدى بها في برّ أو بحر لا علم الأحكام لما مرّ .

١٢ — ينبغي اجتناب العلوم المنهي عنها وهي اثنا عشر .

أ — علم الكلام سوى المأثور عنهم عليهم السلام .

ب — السحر .

ج — القیافة .

د — الكهانة .

هـ — التفسير الذي ليس بمأثور عنهم عليهم السلام .

و — النجوم سوى ما مرّ .

ز — العلوم التي اخترعتها العامة والكتب التي ألفوها في الشرعيّات .

ح — الغناء والموسيقى ونحوه .

[٤٠٤] الوسائل ١٢ : ١٣/٢٤٧ .

١ — الأصل : اخترعها .

[٤٠٢] الوسائل ١٢ : ٩/٢٤٥ .

[٤٠٣] الوسائل ١٢ : ١٦/٢٩٨ .

ط — الشطرنج .

ي — القمار .

يا — الملاهي .

- [٤٠٥] يب — سائر العلوم الداخلة تحت المناهي التي من جملتها : قولهم عليهم السلام : أما إنه شرّ عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعه منّا .
- [٤٠٦] وقولهم عليهم السلام : كلّما لم يخرج من هذا البيت فهو باطل .
- [٤٠٧] وقولهم عليهم السلام : لا تأخذ إلّا عنا تكن منّا .



مركز تحقيقات كليات علوم اسلامی

[٤٠٥] الوسائل ١٨ : ٢٥/٤٧ .

[٤٠٦] الوسائل ١٨ : ٣٤/٥٠ .

[٤٠٧] الوسائل ١٨ : ٣٤/١٦ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الباب الثالث : في عقد البيع وشروطه وفيه اثنا عشر بحثاً

الأول : في اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً فيه

- [١] قال عليه السلام : من اشترى خيانة وهو يعلم ، فهو كالذي خانها .
[٢] وروي : أن من باع ما لا يملك ، يمنع من الثمن أشد المنع .
[٣] وقال الباقر عليه السلام في الأرض : لا تشتريها إلا برضا أهلها .
[٤] وسئل الصادق عليه السلام عن شراء الخيانة والسرقه ، فقال : إذا عرفت أنها كذلك ، فلا إلا أن يكون شيئاً اشتريته من العامل .
أقول : هذا مخصوص بما يكون مشتركاً بين المسلمين مثل حاصل الأرض المفتوحة عنوة ، أو من الأنفال لما مر .
[٥] وكتب المهدي عليه السلام إلى رجل : الضيعة لا يجوز ابتياعها إلا من مالکها أو بأمره ورضاً [منه] ١ .
[٦] سئل الصادق عليه السلام عن الذي توجد عنده السرقه ، قال : هو غارم إذا

الباب الثالث وفيه : ٧٨ حديثاً .

- [١] الوسائل ١٢ : ١/٢٤٨ .
[٢] الوسائل ١٢ : ٢/٢٤٩ .
[٣] الوسائل ١٢ : ٣/٢٤٩ .
[٤] الوسائل ١٢ : ٦/٢٥٠ .
[٥] الوسائل ١٢ : ٨/٢٥٠ .
١ — أثبتناه من ش والوسائل .
[٦] الوسائل ١٢ : ١٠/٢٥١ .

لم يأت على بائعها شهوداً .

أقول : وجهه أنه إذا كان هناك شهود ، رجع على البائع بما غرم وإلا فلا رجوع مع إنكاره .

[٧] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل سرق جارية ثم باعها ، يحل فرجها لمن اشتراها ؟ قال : إذا أنبأهم أنها سرقة ، فلا يحل ، وإن لم يعلم ، فلا بأس .

الثاني : في بيع مالا يملك منضمّاً أو منفرداً

[٨] سئل العسكري عليه السلام عمن باع قرية بحدودها ، وإنما له فيها قطاع أرضين ، فهل يصلح للمشتري ذلك وإنما له بعض هذه القرية ؟ فوقع عليه السلام : لا يجوز بيع ما ليس يملك ، وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك .

[٩] وسئل الصادق عليه السلام عمن اشترى ملك رجل بغير إذنه ومات البائع ، فقال له المشتري : كيف أصنع ؟ فقال : تصنع أن ترجع بمالك على الورثة ، وترد المعيشة إلى صاحبها ، وتخرج يدك عنها ، وله أن يأخذ منك ما أخذت من الغلة من الشمار ، وكل ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتريتها يجب أن ترد ذلك [إلا ما]^١ كان من زرع زرعه أنت ، فإن للزارع إما قيمة الزرع ، وإما أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع ، فإن لم يفعل ، كان ذلك له ورد عليك القيمة ، وكان الزرع له ، قيل : جعلت فداك فإن كان هذا قد أحدث فيها بناءً وغرساً ؟ قال : له قيمة ذلك أو يكون ذلك^٢ المحدث بعينه يقاسمه ويأخذه ، فقيل : رأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع^٣ الغرس وهدم البناء ؟ قال : يرد ذلك إلى ما كان ويغرم القيمة لصاحب

١ - أثبتناه من ش والوسائل .

٢ - ش : بذلك .

٣ - ش : فقطع .

[٧] الوسائل ١٢ : ١٢/٢٥١ .

[٨] الوسائل ١٢ : ١١/٢٥٢ .

[٩] الوسائل ١٢ : ١١/٢٥٣ .

الأرض ، فإذا ردّ ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها وردّ البناء* والغرس ، وكلّ غرس محدث إلى ما كان ، أو ردّ القيمة كذلك ، يجب على صاحب الأرض أن يردّ عليه كلّ ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ودفع النوائب عنها ، كلّ ذلك مردود عليه .

الثالث : في اشتراط العلم بقدر المبيع ، وأحكام الكيل والوزن والعدد وأحكامه اثنا عشر

[١٠] ١ — قال الصادق عليه السلام : ما كان من طعام سُميت فيه كيلاً فلا يصلح مجازفة ، هذا ممّا يكره من بيع الطعام .

[١١] وقال عليه السلام في شراء الطعام : لا يصلح إلّا بكيل .

[١٢] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري بيعاً فيه كيل أو وزن يعيّره^١ ثم يأخذ على نحو ما فيه ، قال : لا بأس .

[١٣] ٣ — قال رجل للصادق عليه السلام : أشتري مائة راوية من زيت فأعرض راوية أو اثنتين فأترنهما ، ثم أخذ سائره على قدر ذلك ، قال : لا بأس .

[١٤] ٤ — قال رجل للصادق عليه السلام : أشتري الطعام فأكتاله ، ومعني من قد شهد الكيل ، وإنما أكيّله لنفسه ، فيقول : بعنيه ، فأبيعه إياه على ذلك الكيل الذي اكتلته ، قال : لا بأس .

[١٥] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الجصّ فيكيل بعضه

٤ — ش : ردّ عليه ما .

٥ — ش : وردّ إليه البناء .

١ — الأصل : بغيره .

[١٣] الوسائل ١٢ : ١/٢٥٥ .

[١٠] الوسائل ١٢ : ١/٢٥٤ .

[١٤] الوسائل ١٢ : ٢/٢٥٦ .

[١١] الوسائل ١٢ : ٢/٢٥٤ .

[١٥] الوسائل ١٢ : ٣/٢٥٦ .

[١٢] الوسائل ١٢ : ٤/٢٥٥ .

ويأخذ البقية بغير كيل ، فقال : إما أن يأخذ كله بتصديقه ، وإما أن يكيه كله .

[١٦] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام ، اشتريه منه بكيه وأصدقه ؟ فقال : لا بأس ، ولكن لا تبعه حتى تكيه .

[١٧] ٧ — قال الصادق عليه السلام : لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع غير صاع المصر .

[١٨] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن قوم يصغرون القفزان^١ يبيعون بها ، قال : أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم .

[١٩] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن الجوز لا نستطيع أن نعدّه فيكال بمكيال ، ثم يعدّ ما فيه ، ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد ، قال : لا بأس به .

[٢٠] ٩ — قال رجل للصادق عليه السلام : إنّه يطرح لظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلاً فربّما زاد وربّما نقص ، فقال : إذا كان ذلك عن تراض منكم ، فلا بأس .

[٢١] وروي : إن كان يزيد وينقص ، فلا بأس ، وإن كان يزيد ولا ينقص ، فلا تقر به .

[٢٢] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية والجوالق فيقول : ادفع للناسية رطلاً أو أقل أو أكثر من ذلك ، قال : إذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق ، فلا بأس إذا تراضيا .

[١٩] الوسائل ١٢ : ١/٢٥٨ .

[٢٠] الوسائل ١٢ : ١/٢٧٢ .

[٢١] الوسائل ١٢ : ٤/٢٧٣ .

[٢٢] الوسائل ١٢ : ٣/٢٧٣ .

[١٦] الوسائل ١٢ : ٨/٢٥٧ .

[١٧] الوسائل ١٢ : ٢/٢٥٨ .

[١٨] الوسائل ١٢ : ١/٢٥٨ .

١ — الأصل : القفزان .

[٢٣] ١٠ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل يشتري تبناً بيدراً قبل أن يداس تبناً^١، كلّ كَرّ بشيء معلوم يأخذ التبن ويبيعه قبل أن يكال الطعام، قال: لا بأس.

[٢٤] ١١ — قال الصادق عليه السلام: لا يصلح للرجل أن يبيع بصاع سوى صاع المصر.

[٢٥] ١٢ — قال الصادق عليه السلام: لا يصلح إلاّ مدّ واحد والأمنان بتلك المنزلة.

الرابع: في أحكام بيع المجهولات وهي اثنا عشر

[٢٦] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن اللبن يشتري وهو في الضرع، قال: لا، إلاّ أن يحلب منه اسكرجة^١، فيقول: اشتريمتي هذا اللبن الذي في الاسكرجة وما في ضروعها بثمان مستمى، فإن لم يكن في الضرع شيء، كان ما في الاسكرجة. [٢٧] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل له نَعَم، يبيع ألبانها بغير كيل، قال: نعم، حتّى تنقطع أو شيء منها. أقول: حمل على الضميمة لما مرّ.

[٢٨] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سنة شيئاً معلوماً، [من] الصرف أو السمن أو دراهم معلومة من كلّ شاة كذا

[٢٣] الوسائل ١٢: ١/٢٦٧.

١ — ليس في ش.

[٢٤] الوسائل ١٢: ٢/٢٥٨.

[٢٥] الوسائل ١٢: ٢/٢٨٠.

[٢٦] الوسائل ١٢: ٢/٢٥٩.

[٢٨] الوسائل ١٢: ١/٢٦٠ و ٣.

١ — أثبتناه من ش والوسائل.

١ — سُكَّرْجِه بضم السين والكاف والراء

والتشديد: إناء صغير يوكل فيه الشيء القليل من الأدم، وهي فارسية (اللسان: سكر).

وكذا، قال : لا بأس بالدرهم ، ولست أحب أن يكون بالسمن .

[٢٩] وروي : إلا أن يكون حوالب فلا بأس .

[٣٠] وقال له رجل : نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله أصوافها وألبانها

ويعطينا لكل شاة دراهم ، قال : ليس بذلك بأس .

[٣١] ٤ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل كانت له غنم يحتلبها^١ فيأتيه

الرجل فيشتري الخمسمائة رطل أو أكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا ، فيأخذ منه في كل يوم مائة رطل حتى يستوفي ما اشتراه منه ، قال : لا بأس بهذا .

[٣٢] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرأ أو غنماً

على أن يدفع إليه كل سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا ، قال : مكروه .

[٣٣] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أصواف مائة

نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهماً ، قال : لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس^١ ماله في الصوف .

[٣٤] ٧ — نهى عليه السلام عن المتجر ، وهو أن يباع البعير أو غيره بما في بطن

الناقة .

[٣٥] ونهى عليه السلام عن الملاقيح وهي الأجنة ، وعن المضامين وهي ما في

أصلاب الفحول .

[٣٦] ونهى عن بيع حبل الحبلة وهو ولد الجنين .

[٣٣] الوسائل ١٢ : ١/٢٦١ .

١ — ش : كان من رأس .

[٣٤] الوسائل ١٢ : ٢/٢٦٢ .

[٣٥] الوسائل ١٢ : ٢/٢٦٢ .

[٣٦] الوسائل ١٢ : ٢/٢٦٢ .

[٢٩] الوسائل ١٢ : ٤/٢٦٠ .

[٣٠] الوسائل ١٢ : ٢/٢٦٠ .

[٣١] الوسائل ١٢ : ٥/٢٦١ .

١ — ش : يحلبها .

[٣٢] الوسائل ١٢ : ٦/٢٦١ .

[٣٧] وروي : لا تبع راحلة عاجلة بعشر ملاقيح من أولاد جل في قابل .

[٣٨] ٨ — مثل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري العبد وهو آبق عن

أهله ، قال : لا يصلح إلا أن يشتري معه شيئاً آخر ويقول : أشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا ، فإن لم يقدر على العبد ، كان الذي نقده فيما اشترى منه .

[٣٩] وروي في الجارية^١ الآبقة نحوه .

[٤٠] ٩ — نهى عليّ عليه السلام أن يشتري شبكة الصياد ، يقول : اضرب

بشبكةك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا .

[٤١] وقال الصادق عليه السلام : إذا كانت أجمة^١ ليس فيها قصب ، أخرج

شيء من السمك فيباع وما في الأجمة .

[٤٢] ١٠ — قال رجل للصادق عليه السلام : إنني رجل قصاب وإني أبيع

المسوك^١ قبل أن أذبح الغنم ، قال : ليس به بأس ، ولكن انسبها غنم أرض كذا وكذا .

مركز تحقيق مكتبة نور

[٤٣] وقال له رجل : أشتري الغنم أو يشتري الغنم جماعة ، ثم يدخل داراً ، ثم

يقوم على الباب رجل ثم يعدّ واحداً واثنين وثلاثة وأربعاً وخمساً^١ ، ثم يخرج السهم ، قال : لا يصلح هذا ، إنما تصلح السهام إذا عدلت القسمة .

[٤٤] وسئل [الصادق]^١ عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل

[٣٧] الوسائل ١٢ : ٣/٢٦٢ .

[٤٢] الوسائل ١٢ : ٣/٢٦٤ .

[٣٨] الوسائل ١٢ : ٢/٢٦٣ .

[٣٩] الوسائل ١٢ : ١/٢٦٢ .

١ — المسك بالفتح : الجلد ، والجمع مسوك (الجمع : مسك) .

١ — الأصل : في جارية .

[٤٣] الوسائل ١٢ : ٨/٢٦٥ .

[٤٠] الوسائل ١٢ : ١/٢٦٣ .

١ — ش : وأربعة أو خمساً .

[٤١] الوسائل ١٢ : ٢/٢٦٣ .

[٤٤] الوسائل ١٢ : ٩/٢٦٥ .

١ — الأجمة : الشجر الكثيف الملتف (اللسان :

١ — أثبتناه من ش والوسائل .

أجم) .

أن يخرج السهم ، فقال : لا تشتري شيئاً حتى تعلم أين يخرج السهم ، فإن اشترى شيئاً ، فهو بالخيار إذا خرج .

[٤٥] ١١ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا شيء أبداً أو يكون ، أيشتره ، وفي أي زمان يشتريه ويتقبل به ؟ قال : إذا علمت من ذلك شيئاً واحداً قد أدرك ، فاشتره وتقبل به ، وكذا روي في خراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسماك والطير .

[٤٦] وقال عليه السلام : لا بأس بأن يشتري الآجام إذا كان فيها قصب .

[٤٧] وسئل عليه السلام عن شراء الآجام ليس فيها قصب إنما هي ماء ، قال : يصيد كفاً من سمك ، يقول : أشتري منك هذا السمك وما في الأجمة بكذا وكذا .

[٤٨] ١٢ - نهى عليه السلام عن بيع وسلف ، ونهى عن بيع ما ليس عندك ، وعن بيع ما لم يضمن ، وعن المنابذة والملازمة وبيع الحصاة .

[٤٩] وعن علي عليه السلام أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض .

[٥٠] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبذل منها كذا وكذا ، قال : لا يجوز .

[٥١] وعن الباقر عليه السلام أنه كره بيعين : إطرح وخذ من غير تقليب ، وبيع ما لم تره .

[٤٨] الوسائل ١٢ : ١٢/٢٦٦ و ١٣ .

[٤٩] الوسائل ١٢ : ٧/٢٦٥ .

[٥٠] الوسائل ١٢ : ١١/٢٦٥ .

١ - ش : بكذا وكذا .

[٥١] الوسائل ١٢ : ١٤/٢٦٧ .

[٤٥] الوسائل ١٢ : ٤/٢٦٤ .

١ - ليس في ش .

[٤٦] الوسائل ١٢ : ٥/٢٦٤ .

١ - ش : فقال (ع) : لا بأس تشتري .

[٤٧] الوسائل ١٢ : ٦/٢٦٤ .

الخامس : في اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز البيع والشراء وقد مرّ دليله ويأتي مثله

[٥٢] وقال أبو جعفر عليه السلام : الجارية إذا تزوّجت ودخل بها ولها تسع سنين ، ذهب عنها اليتيم ، ودفع إليها مالها ، وجاز أمرها في الشراء والبيع ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ، ولا يخرج من اليتيم حتّى يبلغ خمس عشرة سنة ، أو يحتلم ، أو يشعر ، أو ينبت قبل ذلك .

[٥٣] وقال الصادق عليه السلام في اليتيم : إن احتلم ولم يؤنس منه رشده ، وكان سفيهاً أو ضعيفاً ، فليمسك عنه وليّه ماله .

السادس : فيمن يلي مال الصغير وهو الأب أو الجد له ، أو الوصي الخاص أو العام ، ويأتي ما يدلّ عليه

[٥٤] وقال رجل لأبي الحسن عليه السلام : رجل بيني وبينه قرابة ، مات وترك أولاداً صغاراً ، وترك ممالك غلماناً وجواري ولم يوص ، قال : إن كان لهم وليّ يقوم بأمرهم ، باع عليهم ونظر لهم وكان مأجوراً فيهم ، قيل : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها أمّ ولد؟ قال : لا بأس بذلك إذا باع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم ، فليس لهم أن يرجعوا فيما صنع .

[٥٥] وسئل الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة وله أولاد صغار وكبار ، أيحلّ شراء شيء من خدمه ومتاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك ، فإن تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ، أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : إذا

[٥٤] الوسائل ١٢ : ١/٢٦٩ .

[٥٥] الوسائل ١٢ : ١/٢٦٩ .

[٥٢] الوسائل ١٢ : ١/٢٦٨ .

[٥٣] الوسائل ١٢ : ٢/٢٦٨ .

كان الأكابر من ولده معه في البيع ، فلا بأس إذا رضي الورثة بالبيع ، وقام عدل في ذلك .

السابع : في عدم جواز بيع الوقف ويأتي دليله ، ويأتي معارض في بعض الصور

[٥٦] وقال رجل لأبي الحسن عليه السلام : اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلما وقيت المال خبرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف ، ولا تدخل الغلة في مالك ، وادفعها إلى من وقفت عليه ، قال : لا أعرف لها رباً ، قال : تصدق بغلتها .

الثامن : فيمن اشترى جارية بحكمه

[٥٧] قال رجل للصادق عليه السلام : ساومت رجلاً بجارية فباعنيها بحكمي فقبضتها ، ثم بعثت إليه بألف درهم فقلت : هذه ألف درهم حكمي عليك أن تقبلها فأبى أن يقبلها مني وقد كنت مستها قبل أن أبعث إليه بالثمن ، فقال : أرى أن تقوم الجارية قيمة عادلة فإن كانت قيمتها أكثر مما بعثت إليه ، كان عليك أن ترد عليه ما نقص من القيمة ، وإن كان ثمنها أقل مما بعثت إليه ، فهو له ، قال : فإن وجدت بها عيباً بعدما مستها ؟ قال : ليس لك أن تردّها ، ولك أن تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب .

التاسع : في بيع شيء مقدّر من جملة معلومة

[٥٨] مثل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن

١ - ليس في ش .

[٥٨] الوسائل ١٢ : ١/٢٧٢ .

[٥٦] الوسائل ١٢ : ١/٢٧٠ .

[٥٧] الوسائل ١٢ : ١/٢٧١ .

[قصب في أنبار بعضه على بعض من أجرة واحدة ، والأنبار فيه ثلاثون ألف طن] ^١ ، فقال البائع : قد بعثك من هذا القصب عشرة آلاف طن ، فقال المشتري : قد قبلت واشتريت ورضيت ، فأعطاه من ثمنه ألف درهم ، ووكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن ، فقال : العشرة آلاف طن التي بقيت هي ^٢ للمشتري ، والعشرون التي احترقت هي من مال البائع .

العاشر: في بيع الأرض المفتوحة عنوة ، والشراء من أرض أهل الذمة

[٥٩] سئل الباقر عليه السلام عن شراء أرض الدهاقين ^١ من أرض الجزية ، فقال : إنه إذا كان ذلك ، انتزعت منك أو تؤذي عنها ما عليها من الخراج ، ثم قال : اشتريها ، فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك .

[٦٠] وسئل عليه السلام عن الشراء من أرض اليهودي والنصراني ، قال : ليس به بأس .

[٦١] وقال عليه السلام : لا بأس بأن يشتري من أرض أهل الذمة إذا عمروها ^١ وأحيوها فهي لهم .

[٦٢] وسئل الصادق عليه السلام عن السواد ، فقال : هو لجميع المسلمين ، لمن هو اليوم ، ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ، فقليل : الشراء من الدهاقين ، قال : لا يصلح إلا أن يشتري منهم على أن يصيرها ^١ للمسلمين .

١ - أثبتناه من ش والوسائل .

٢ - ليس في ش .

[٥٩] الوسائل ١٢ : ١/٢٧٤ .

[٦١] الوسائل ١٢ : ٢/٢٧٤ .

١ - أثبتناه من الكافي ٥ : ٢/٢٨٢ ، وفي الأصل :

علموها ، وفي الوسائل وش : علموها .

١ - الدهقان : يطلق على رئيس القرية ، وعلى

التاجر ، وعلى من له مال وعقار (المجمع : دهق) .

[٦٢] الوسائل ١٢ : ٤/٢٧٤ .

[٦٠] الوسائل ١٢ : ٣/٢٧٤ .

١ - الأصل وش : تصيرها .

[٦٣] وسئل عليه السلام عن شراء الأرض من أرض الخراج فكرهه ، وقال : إنما أرض الخراج للمسلمين ، فقيل : فإنه يشتريها الرجل وعليه خراجها ، فقال : لا بأس إلا أن يستحيي من عيب ذلك .

الحادي عشر: في أن لمالك الأرض أن يبيع العلف الذي فيها ، وأن يحميه إذا احتاج إليه

[٦٤] سئل أبو الحسن عليه السلام عن الضياع فيها مراعي وللرجل غنم وإبل ويحتاج إلى تلك المراعي ، أمحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها ؟ فقال : إذا كانت الأرض أرضه ، فله أن يحمي ويصير ذلك إلى ما يحتاج إليه .

[٦٥] وسئل عليه السلام عن الرجل يبيع المراعي ، فقال : إذا كانت الأرض أرضه ، فلا بأس .

[٦٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة فيها جبل ممتا يباع ، فقال : ليس له أن يبيع جبله من أخيه لأن الجبل ليس جبله ، إنما يجوز له البيع من غير المسلم .

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١ - قد روي في صيغة البيع لفظ الماضي كما مر في بيع القصب ، وفي بيع المصحف ، ووردت^١ صيغة المضارع ، ويحتمل كونه قبل الإيجاب .
[٦٧] وروي في بيع المراجعة : إنما يحل الكلام ويحرم الكلام .

[٦٦] الوسائل ١٢ : ٢/٢٧٦ .

١ - ش : وردت .

[٦٧] الوسائل ١٢ : ٤/٣٧٦ .

[٦٣] الوسائل ١٢ : ٩/٢٧٥ .

[٦٤] الوسائل ١٢ : ١/٢٧٦ .

[٦٥] الوسائل ١٢ : ١/٢٧٦ .

[٦٨] ٢ — روي : أن الأخرس والأعجم لا يراد منهما ما يراد من العربي والفصيح ، وأنه يجزيهما ما يعرفان في البيع ونحوه .

٣ — لا يجوز نقص المكيال والميزان لما تقدم ويأتي .

٤ — لا يجوز الغش في البيع والشراء لما تقدم ويأتي .

[٦٩] ٥ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن شراء الذهب بترابه من المعدن ، قال : لا بأس به .

[٧٠] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ، أبيع شربه ؟ قال : نعم ، إن شاء باعه بورق ، وإن شاء باعه بحنطة .

[٧١] وروي : يبيعه بما شاء ، هذا مما ليس فيه شيء .

[٧٢] وروي : لا تبعه ، ولكن أعيه أخاك أو جارك . وحمل على الكراهة .

[٧٣] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى ما يذاق ، يذوقه قبل أن يشتري ؟ قال : نعم ، فليذقه ولا يذوق ما لا يشتري .

[٧٤] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن الطريق الواسع ، هل يؤخذ منه شيء إذا لم يضر بالطريق ؟ قال : لا .

[٧٥] ٩ — قال رجل للباقر عليه السلام : [إن] ^١ إلى جانب داري عرصة بين حيطان ، لست أعرفها لأحد فأدخلها في داري ؟ فقال : أما إنه من أخذ شبراً من الأرض بغير حق ، أتى به يوم القيامة في عنقه من سبع أرضين .

[٦٨] الوسائل ١٢ : ٢/٨٠٢ .

[٦٩] الوسائل ١٢ : ١/٢٧٧ .

[٧٠] الوسائل ١٢ : ١/٢٧٧ .

[٧١] الوسائل ١٢ : ٣/٢٧٨ .

[٧٢] الوسائل ١٢ : ٢/٢٧٨ .

[٧٣] الوسائل ١٢ : ١/٢٧٩ .

[٧٤] الوسائل ١٢ : ١/٢٨١ .

[٧٥] الوسائل ١٢ : ٢/٢٨١ .

١ — أثبتناه من ش والوسائل .

[٧٦] ١٠ — سأل رجل الصادق عليه السلام عن دار يشتريها يكون فيها زيادة من الطريق، فقال: إن كان ذلك دخل عليه فيما حدّد له فلا بأس. أقول: وجهه كون الطريق ملكاً للبائع خاصة، أو كون الدار واسعة، والزيادة غير معلومة، ولا ممتازة الجهة والمقدار.

[٧٧] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرّهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم، أله ذلك؟ قال نعم، ولكن يستدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق، أو ينزل من فوق البيت، فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه، فهم أحقّ به، وإن أراد يحيى^١ حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه، لم يكن لهم أن يمنعوه.

[٧٨] ١٢ — أتى عليّ عليه السلام بعبد ذمي قد أسلم، فقال: إذهبوا فبيعوه من المسلمين، وادفعوا ثمنه إلى صاحبه، ولا تقرّوه عنده.

مركز تحقيقات كميّات وعلوم اسلامی

١ — ش: أن يحيى.

[٧٨] الوسائل ١٢: ١/٢٨٢.

[٧٦] الوسائل ١٢: ٤/٢٨١.

[٧٧] الوسائل ١٢: ٥/٢٨١.

الباب الرابع : في آداب التجارة وقد مرّ جملة منها في المقدمات ، ونذكر الباقي هنا في اثني عشر فصلاً :

[الفصل] الأول : في التفقه والتحفظ من الربا

[١] قال عليّ عليه السلام : يا معشر التجار، الفقه ثم المتجر، الفقه ثم المتجر، والله للربا في هذه الأمة أخفى من دبيب النمل على الصفا^١، شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر، والفاجر في النار إلا من أخذ الحق وأعطى الحق.

[٢] وقال عليه السلام : من اتجر بغير علم، ارتطم^١ في الربا ثم ارتطم.

[٣] وقال عليه السلام : لا يقعدن في السوق إلا من يعقل الشراء والبيع.

[٤] وقال الصادق عليه السلام : من أراد التجارة، فليتفقه في دينه ليعلم بذلك ما يحلّ له ممّا يحرم عليه، ومن لم يتفقه في دينه ثم اتجر، تورّط الشبهات.

الباب الرابع وفيه : ١٦٥ حديثاً.

[١] الوسائل ١٢ : ١/٢٨٢.

١ - الصفا : جمع صفاة ، الحجر الصلد الضخم الذي لا ينبت شيئاً (اللسان: صفو).
١ - ارتطم : وقع (اللسان : رطم).

[٣] الوسائل ١٢ : ٣/٢٨٣.

[٤] الوسائل ١٢ : ٤/٢٨٣.

[٢] الوسائل ١٢ : ٣/٢٨٣.

[الفصل الثاني : في جملة من آداب التجارة]

[٥] كان عليّ عليه السلام ينادي في أسواق الكوفة : يا معشر التجار، اتّقوا الله قدّموا الاستخارة، وتبرّكوا بالسهولة، واقتربوا من المبتاعين^١، وتزَيّنوا بالحلم، وتناهوا عن اليمين، وجانبوا الكذب، وتجاووا عن الظلم، وأنصفوا المظلومين، ولا تقربوا الربا، وأوفوا الكيل والميزان «وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ»^٢.

[٦] وقال النبي صلى الله عليه وآله : من باع واشترى، فليحفظ خمس خصال، وإلا فلا يشتري ولا يبيع : الربا، والحلف، وكتمان العيب، والمدح إذا باع، والذم إذا اشترى.



[٧] وروي : ولا يدلس^١،
[٨] وقال عليه السلام : يا معشر التجار، صونوا أموالكم بالصدقة.

[٩] وقال الصادق عليه السلام لرجل من التجار : عليك بصدق اللسان في حديثك، ولا تكتم عيباً يكون في تجارتك، ولا تغبن المسترسل؛ فإن غبنه لا يحل، ولا ترض للناس إلا ما ترضى لنفسك، واعط الحقّ وخذه ولا تحف، ولا تخن، واجتنب الحلف، وإذا عزم على السفر أو حاجة مهمّة، فأكثر الدعاء والاستخارة.
[١٠] وروي : أنه ينبغي مبادرة التاجر إلى الصلاة في أول الوقت.

١ — أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل :

ولا يدلس.

[٨] الوسائل ١٢ : ٦/٢٨٥.

[٩] الوسائل ١٢ : ٧/٢٨٥.

[١٠] الوسائل ١٢ : ١/٢٩٧.

[٥] الوسائل ١٢ : ١/٣٨٣.

١ — ش : المتبايعين.

٢ — الشعراء : ١٨٣.

[٦] الوسائل ١٢ : ٢/٢٨٤.

[٧] الوسائل ١٢ : ٣/٢٨٥.

[الفصل الثالث : في المستحبات وهي كثيرة متفرقة ، ونذكر منها هنا اثني عشر:]

١ — إقالة النادم .

[١١] قال الصادق عليه السلام : أيما عبد أقال مسلماً في بيع ، أقاله الله عشرته يوم القيامة .

[١٢] وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئاً فيدوله فيرده ، هل ينبغي له ذلك ؟ قال : لا ، إلا أن تطيب نفس صاحبه .

[١٣] وقال عليه السلام : أيما مسلم أقال مسلماً بيع ندامة ، أقاله الله عشرته يوم القيامة .

[١٤] وقال عليه السلام : أربعة ينظر [الله] إليهم يوم القيامة : من أقال نادماً ، أو أغاث لهفاناً ، أو أعتق نسمة ، أو زوج عزباً .

٢ — الإحسان في البيع والسماحة والمساهلة لما مر .

[١٥] وقال عليه السلام لامرأة : إذا بعيت فأحسني ولا تغشي فإنه أتقى وأبقى للمال .

[١٦] وقال عليه السلام لرجل معه سلعة يبيعها : السماحة من الرباحة .

[١٧] وروي : السماح وجه من الرباح .

١ — أثبتناه من ش والوسائل .

[١٥] الوسائل ١٢ : ١/٢٨٧ .

[١٦] الوسائل ١٢ : ٢/٢٨٨ .

[١٧] الوسائل ١٢ : ٤/٢٨٨ .

[١١] الوسائل ١٢ : ٢/٢٨٦ .

[١٢] الوسائل ١٢ : ٣/٢٨٦ .

[١٣] الوسائل ١٢ : ٤/٢٨٧ .

[١٤] الوسائل ١٢ : ٥/٢٨٧ .

[١٨] وقال عليه السلام : إنَّ الله يحبُّ العبدَ يكونُ سهلَ البيعِ ، سهلَ الشراءِ ، سهلَ القضاءِ ، سهلَ الاقتضاءِ .

٣ — أن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً .

[٢٩] قال الصادق عليه السلام : لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان .

[٢٠] وروي : حتى يميل اللسان .

[٢١] وروي : حتى يرجح .

[٢٢] وقال عليه السلام : من أخذ الميزان بيده فنوى أن يأخذ لنفسه وافيّاً ، لم يأخذ إلّا راجحاً ، ومن أعطى فنوى أن يعطي سواءً ، لم يعطِ إلّا ناقصاً .

[٢٣] وقال عليه السلام : إنَّ الوفاء ، فإن أتى على يدك وقد نويت الوفاء نقصان ، كنت من أهل الوفاء ، وإن نويت النقصان ثم وفيت ، كنت من أهل النقصان .

[٢٤] وقال عليه السلام : إنَّ فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الأمم : المكيال ، والميزان .

[٢٥] وسئل عليه السلام عن رجل من نيته الوفاء ، وهو إذا كال لم يحسن أن يكيل ، يقولون : لا يوفي ، قال : هذا لا ينبغي له أن يكيل .

٤ — التسوية بين المتبايعين^١ .

[٢٦] سئل الصادق عليه السلام عن رجل عنده بيع فسقره سعراً معلوماً ، فمن سكت عنه ممتن يبتاع منه ، باعه بذلك السعر ، ومن ما كسه وأبى أن يبتاع منه ، زاده ، قال : لا يعجبني إلّا أن يبيع بيعاً واحداً .

[٢٣] الوسائل ١٢ : ٦/٢٩١ .

[٢٤] الوسائل ١٢ : ٧/٢٩١ .

[٢٥] الوسائل ١٢ : ١/٢٩٢ .

١ — ش : المتبايعين .

[٢٦] الوسائل ١٢ : ١/٢٩٥ .

[١٨] الوسائل ١٢ : ٢/٣٣٢ .

[١٩] الوسائل ١٢ : ٣/٢٩١ .

[٢٠] الوسائل ١٢ : ٣/٢٩١ .

[٢١] الوسائل ١٢ : ٤/٢٩١ .

[٢٢] الوسائل ١٢ : ٥/٢٩١ .

٥ - البيع عند حصول الربح .

[٢٧] قال عليه السلام لرجل معه سلعة يريد بيعها : عليك بأول السوق .

[٢٨] وقال عليه السلام لرجل : جزاك الله من خليط خيراً ، فإنك لم تكن تردّ ربحاً .

[٢٩] وقال الصادق عليه السلام : ما من أحد يكون عنده سلعة أو بضاعة إلا قيقض^١ الله عز وجل له من يربحه فيها ، فإن قبل وإلا صرفه إلى غيره ، وذلك لأنه ردّ على الله عز وجل .

٦ - الدعاء بالمأثور عند دخول السوق وعند الشراء .

[٣٠] روي : أنه يقول حين يضع رجله في السوق : اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها ، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها ، وأنه يقول حين يجلس : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ، اللهم إني أسألك من فضلك رزقاً حلالاً طيباً ، وأعوذ بك من أن أظلم أو أظلم ، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة .

[٣١] وروي : لهذين الدعاءين ثواب جزيل .

[٣٢] وقال الصادق عليه السلام : إذا دخلت سوقك ، فقل : اللهم إني أسألك من خيرها وخير أهلها ، اللهم ، إني أعوذ بك من أن أظلم أو أظلم أو أبغى أو يبغى عليّ [أو أعتدي]^١ أو يُعتدي عليّ ، اللهم إني أعوذ بك من شرّ إبليس وجنوده وشرّ فسقة العرب والعجم ، وحسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو ربّ العرش العظيم .

[٢٧] الوسائل ١٢ : ٣/٢٩٦ .

[٢٨] الوسائل ١٢ : ٢/٢٩٦ .

[٢٩] الوسائل ١٢ : ١/٢٩٦ .

١ - قيقض له كذا : أي قدره (المجمع : قيقض) .

٢ - ش : إلا أن يجعل الله .

[٣٠] الوسائل ١٢ : ١/٣٠٠ .

[٣١] الوسائل ١٢ : ١/٣٠٠ .

[٣٢] الوسائل ١٢ : ٢/٣٠١ .

١ - أثبتناه من ش والوسائل .

[٣٣] وقال عليه السلام : من دخل سوقاً أو مسجد جماعة فقال مرة واحدة :
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ،
وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وصلى الله على
محمد وآله ، عدلت له حجة مبرورة .

[٣٤] وقال عليه السلام : من ذكر الله في الأسواق ، غفر الله له بعدد أهلها .
[٣٥] وقال عليه السلام : من قال في السوق : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد
أن محمداً عبده ورسوله ، كتب الله له ألف ألف حسنة .

[٣٦] وقال عليه السلام : إذا اشتريت شيئاً من متاع أو غيره ، فكبر ثم قل :
اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من فضلك ، فصل على محمد وآله واجعل لي فيه فضلاً ،
اللهم إني اشتريته ألتمس فيه من رزقك فصل على محمد وآله ، واجعل لي فيه رزقاً ،
ثم أعد كل واحدة ثلاث مرات .

[٣٧] وروي : أنه يكبر ثلاثاً ، ثم يدعو .

[٣٨] وقال عليه السلام : إذا اشتريت دابة أو رأساً ، فقل : اللهم أقدر لي
أطولها حياة ، وأكثرها منفعة ، وخيرها عاقبة .
[٣٩] وقال عليه السلام : إذا اشتريت جارية ، فقل : اللهم إني أستشيرك
وأستخيرك .

[٤٠] وقال أبو الحسن عليه السلام : من اشترى دابة ، فليقم من جانبها
الأيسر ، ويأخذ ناصيتها بيده اليمنى ، ويقرأ على رأسها فاتحة الكتاب ، وقل هو الله

[٣٣] الوسائل ١٢ : ٣/٣٠١ .

[٣٧] الوسائل ١٢ : ٢/٣٠٤ .

١ - ش : عدلت حجة .

[٣٨] الوسائل ١٢ : ٥/٣٠٤ .

[٣٤] الوسائل ١٢ : ١/٣٠٣ .

[٣٩] الوسائل ١٢ : ٨/٣٠٥ .

[٣٥] الوسائل ١٢ : ٤/٣٠٣ .

[٤٠] الوسائل ١٢ : ٧/٣٠٥ .

[٣٦] الوسائل ١٢ : ١/٣٠٤ .

أحد ، والمعوذتين ، وآخر الحشر ، وآخر بني إسرائيل : «قُلْ اذْعُوا اللَّهَ أَوْ اذْعُوا الرَّحْمَنَ»^١ ، وآية الكرسي ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَمَانٌ تِلْكَ الدَّابَّةُ مِنَ الْآفَاتِ .

٧ - تجربة^٢ الأشياء وملازمة ما ينفع منها .

[٤١] قال عليه السلام : انظر بيوعاً فاشترها ، ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه .

[٤٢] وقال الصادق عليه السلام : إذا رُزقت في شيء فالزمه .

[٤٣] وقال عليه السلام : إذا نظر الرجل في تجارة فلم يربحها شيئاً ، فليتحول إلى

غيرها .

[٤٤] وقال عليه السلام : (من الناس)^١ من رزقه في التجارة ، ومنهم من رزقه

في السيف ، ومنهم من رزقه في لسانه .

[٤٥] وقال أبو الحسن عليه السلام : كل ما افتتح الرجل به رزقه فهو تجارة .

٨ - شراء الجيد وبيعه .

[٤٦] قال الصادق عليه السلام : في الجيد دعوتان وفي الرديء دعوتان ، يقال

لصاحب الجيد : بارك الله فيك وفي من باعك ، ويقال لصاحب الرديء : لا بارك الله

فيك ولا في من باعك .

٩ - المماكسة والتحفظ من الغبن إلا فيما استثنى .

[٤٧] قال رجل للصادق عليه السلام : عجب الناس أمس ، وأنت بعرفة

تماكس ببدنك أشد مكاكس ، فقال : وما لله من الرضا أن أغبن في مالي .

[٤٤] الوسائل ١٢ : ٦/٣٢٥ .

١ - الإسراء : ١١٠ .

١ و٢ - ليس في ش .

٢ - ش : ماتجربه .

[٤٥] الوسائل ١٢ : ٥/٣٢٥ .

[٤١] الوسائل ١٢ : ١/٣٢٤ .

[٤٦] الوسائل ١٢ : ٢/٣٣٢ .

[٤٢] الوسائل ١٢ : ٢/٣٢٤ .

[٤٧] الوسائل ١٢ : ١/٣٣٥ .

[٤٣] الوسائل ١٢ : ٤/٣٢٥ .

[٤٨] وقال الباقر عليه السلام : ما كس المشتري فآته أطيّب للنفس وإن أعطى الجزيل ، فإنّ المغبون في بيعه غير محمود ولا مأجور .

١٠ — الاستتار بالمعيشة وكتمانها .

[٤٩] قال الصادق عليه السلام لرجل : أي شيء معاشك ؟ قال : غلامان لي وجمالان ، قال : استتر بذلك من إخوانك فإنهم إن لم يضروك ، لم ينفعوك .

[٥٠] ١١ — قال عليه السلام : من أعيته القدرة ، فليربّ صغيراً .

[٥١] وقال الصادق عليه السلام : من ضاق عليه المعاش - أو قال : الرزق - ، فليشتر صغيراً ، وليبيع كباراً .

[٥٢] وروي : أنه قال : من أعيته الحيلة ، فليعالج الكرسف .

[٥٣] ١٢ — قال الصادق عليه السلام : من طلب قليل الرزق ، كان ذلك داعية إلى اجتلاب كثير من الرزق .

[٥٤] وقال عليه السلام : من استقلّ قليل الرزق حُرّم كثيره .

[الفصل الرابع : في المكروهات وهي أيضاً كثيرة نذكر منها اثني عشر :

الأول : الربح على المؤمن إلّا ما استثنى ، وعلى من يعده بالإحسان

[٥٥] قال الصادق عليه السلام : إذا قال الرجل للرجل : هلّم أحسن بيعك ،

يحرم عليه الربح .

[٥٦] وقال عليه السلام : غبن المسترسل^١ سحت ، وغبن المؤمن حرام .

[٤٨] الوسائل ١٢ : ٢/٣٣٥ .

[٤٩] الوسائل ١٢ : ١/٣٣٦ .

[٥٠] الوسائل ١٢ : ٣/٣٣٧ .

١ — ش : فليرد .

[٥١] الوسائل ١٢ : ١/٣٣٧ .

[٥٢] الوسائل ١٢ : ٢/٣٣٧ .

[٥٣] الوسائل ١٢ : ١/٣٣٨ .

[٥٤] الوسائل ١٢ : ٢/٣٣٨ .

[٥٥] الوسائل ١٢ : ١/٢٩٢ .

[٥٦] الوسائل ١٢ : ٤/٢٩٣ .

١ — الاسترسل : الاستئناس والطمأنينة إلى

الإنسان ، والثقة به فيما يحدثه (المجمع : رسل) .

[٥٧] وقال عليه السلام : ربح المؤمن على المؤمن رباً إلا أن يشتري بأكثر من مائة درهم ، فأربح عليه قوت يومك ، أو يشتريه للتجارة ، فأربحوا عليهم وأرفقوا بهم .

[٥٨] وقال عليه السلام : إن وليت أخاك فحسن ، وإلا فبعه بيع البصير المُدَّاق^١ .

[٥٩] وسئل عليه السلام عن الخبر الذي روي : ربح المؤمن على المؤمن رباً ما هو؟ فقال : ذاك إذا ظهر الحق ، وقام قائمنا أهل البيت ، فأما اليوم فلا بأس بأن تبيع من الأخ المؤمن وتربح عليه .

[٦٠] وروي : جواز الربح على المضطر .

الثاني : معاملة أصناف ورد فيهم الخبر وهم اثنا عشر

[٦١] ١ — قال الصادق عليه السلام : لا تشتري من محارف^٢ فإن صفقته لا بركة فيها .

[٦٢] وروي : فإن خلطته .

[٦٣] وقال عليه السلام : المؤمن لا يكون محارفاً .

[٦٤] ٢ — قال الصادق عليه السلام لقهرمانه : ألم أنهك أن تستقرض لي مئتين

لم يكن له فكان .

[٥٧] الوسائل ١٢ : ١/٢٩٣ .

[٥٨] الوسائل ١٢ : ٢/٢٩٣ .

١ — المُدَّاقَة : هي أن تُدَّاقَ صاحبك في الحساب وتناقشه فيه ، والمُدَّاق : أي المدقق في الأمور (المجمع : دق) .

[٥٩] الوسائل ١٢ : ٤/٢٩٤ .

[٦٠] الوسائل ١٢ : ١/٣٢٩ .

[٦١] الوسائل ١٢ : ١/٣٠٥ .

١ — المُحَارِف : المحروم المحدود الذي إذا طَلَبَ فلا يُرْزَق ، أو يكون لا يَسْتَقِي في الكسب ، وهو خلاف المُبَارَك (اللسان : حرف) .

[٦٢] الوسائل ١٢ : ٣/٣٠٦ .

[٦٣] الوسائل ١٢ : ٥/٣٠٦ .

[٦٤] الوسائل ١٢ : ٢/٣٠٦ .

[٦٥] ٣ — قال عليه السلام : لا تخالطوا ولا تعاملوا إلّا من نشأ في الخير.

[٦٦] ٤ — قال عليّ عليه السلام : شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق فإنّه أخلق

للغنى ، وأجدر لإقبال الحظ .

[٦٧] ٥ — قال الصادق عليه السلام : احذروا معاملة ذوي العاهات فإنهم

أظلم شيء .

[٦٨] وقال عليه السلام : لا تعاملوا ذا عاهة فإنهم أظلم شيء .

[٦٩] ٦ — قال الصادق عليه السلام : لا تخالط الأكراد ، فإنّ الأكراد حيّ من

الجنّ كشف الله عنهم الغطاء .

[٧٠] ٧ — قال عليه السلام : لا تستعن بمجوسيّ ولو على أخذ قوائم شاتك ،

وأنت تريد ذبحها .

[٧١] ٨ — قال عليه السلام : إيتاك ومخالطة السفلة فإنّ السفلة لا يؤول إلى خير .

[٧٢] وروي : أنّ السفلة الذي لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه .

[٧٣] وروي : غير ذلك .

[٧٤] ٩ — (قال عليه السلام) ^١ : نهى [رسول الله صلّى الله عليه وآله] ^٢ عن بيع

المضطرّ، وعن بيع الغرر .

[٧٥] وقال عليّ عليه السلام : يأتي على الناس زمان عضوض ^١ يعضّ ^٢ الموسر

[٧٢] الوسائل ١٢ : ٣/٣٠٨ .

[٧٣] الوسائل ١٢ : ٦/٣٠٩ و ٤/٣٠٩ .

[٧٤] الوسائل ١٢ : ٣/٣٣٠ .

١ — ليس في ش .

٢ — أثبتناه من الوسائل .

[٧٥] الوسائل ١٢ : ٤/٣٣٠ .

١ — زمن عضوض أي كَلِبْ ، يقال : كلب الدهر

[٦٥] الوسائل ١٢ : ٦/٣٠٦ .

[٦٦] الوسائل ١٢ : ٧/٣٠٦ .

[٦٧] الوسائل ١٢ : ٢/٣٠٧ .

[٦٨] الوسائل ١٢ : ٣/٣٠٧ .

[٦٩] الوسائل ١٢ : ٢/٣٠٨ .

[٧٠] الوسائل ١٢ : ١/٣٠٨ .

[٧١] الوسائل ١٢ : ٢/٣٠٨ .

فيه على ما في يديه ولم يؤمر^٣ بذلك ، قال الله تعالى : «وَلَا تَتَسَوَّا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ»^٤ تشهد^٥ فيه الأشرار، وتستذل الأخيار، ويباع فيه المضطر.

[٧٦] وفي رواية : ثم ينبري^١ في ذلك الزمان أقوام يبائعون المضطرين ، أولئك هم شرار الناس .

[٧٧] وقيل للصادق عليه السلام : إن الناس يقولون : إن البيع على المضطر حرام وهو من الربا ، قال : وهل رأيت أحداً يشتري غنياً أو فقيراً إلا من ضرورة ؟! قد أحل الله البيع وحرم الربا ، فارجع ولا تُزبه ، قيل : وما الربا ؟ قال : دراهم بدراهم مثلين بمثل .

[٧٨] ١٠ — روي : النهي عن معاملة الظالمين وقد مرّ .

[٧٩] ١١ — روي : النهي عن مخالطة أهل المعاصي وأهل البدع ، وقد مرّ .

[٨٠] ١٢ — قال الصادق عليه السلام : إذا رأيت الرجل يخرج من ماله في طاعة الله ، فاعلم أنه أصابه من حلال ، وإذا أخرجه في معصية الله ، فاعلم أنه أصاب^١ من حرام .

الثالث : الحلف على البيع والشراء صادقاً

[٨١] قال عليّ عليه السلام : أقلوا الأيمان فإنها منفقة للسلعة ، ممحقة للربح .

-
- على أهله إذا ألحّ عليهم ، واشتدّ (اللسان :
عضض ، كلب) .
- ٢ — القرض : الشدّ بالأسنان على الشيء (اللسان : عضض) .
- ٣ — ش : على ما فيه ولم يؤمر .
- ٤ — البقرة : ٢٣٧ .
- ٥ — نهد : تقدّم (المجمع : نهد) .
- ١ — ش : يرى ، إنبرى له : أي اعترض له (اللسان : بري) .
- [٧٧] الوسائل ١٢ : ١/٣٢٩ .
- ١ — ليس في ش .
- [٧٨] الوسائل ١٢ : ٢/١٦٣ .
- [٧٩] الوسائل ٨ : ١/٤٣٠ .
- [٨٠] الوسائل ١٢ : ١/٣٣٩ .
- ١ — ش : أصابه .
- [٧٦] الوسائل ١٢ : ٢/٣٣٠ .

[٨٢] وقال الصادق عليه السلام : إنّ الله يبغض المنفق سلعته بالآيمان .

[٨٣] وقال النبي صلى الله عليه وآله : ويل لتجار أمتي من لا والله ، وبلى

والله ، وويل لصناع أمتي من اليوم وغداً .

الرابع : البيع بربح الدينار ديناراً والحلف عليه

[٨٤] بعث الصادق عليه السلام بألف دينار مع رجل وقال له : تجهّز حتى تخرج

إلى مصر ، فإن عيالي قد كثروا فتجهّز بمتاع وخرج مع التجار ، فتحالفوا وتعاقدوا أن

لا ينقصوا^١ من ربح الدينار ديناراً ، فلما قبضوا أموالهم انصرفوا إلى المدينة فدخل

الرجل على الصادق عليه السلام ومعه كيسان ، كلّ واحد ألف دينار ، فقال عليه

السلام : إنّ هذا الربح كثير ، ولكن ما صنعتُم ؟ فحدّثه ، فقال : سبحان الله ، ثم

أخذ أحد الكيسين وقال : هذا رأس مالي ولا حاجة لي في هذا الربح ، ثم قال :

مجالدة^٢ السيوف أهون من طلب الحلال .

[٨٥] وسئل الصادق عليه السلام عن تجار قدموا أرضاً فاشتركوا في البيع على أن

لا يبيعوا بيعهم إلّا بما أحبّوا ، قال : لا بأس بذلك .

[٨٦] وروي : جواز ربح الدرهم درهماً وعشرة وخمسة عشر .

الخامس : تلقّي الركبان دون أربعة فراسخ لا ما زاد

[٨٧] قال الصادق عليه السلام : لا تلقّ ، ولا تشتري ما تلقّى ، ولا تأكل منه ،

→

[٨١] الوسائل ١٢ : ١/٣٠٩ .

[٨٢] الوسائل ١٢ : ٦/٣١٠ .

[٨٣] الوسائل ١٢ : ٥/٣١٠ .

[٨٤] الوسائل ١٢ : ١/٣١١ .

١ — ش : لا ينقص .

٢ — المجالدة : المضاربة (اللسان : جلد) .

[٨٥] الوسائل ١٢ : ٢/٣١٢ .

[٨٦] الوسائل ١٢ : ٣/٣١٢ .

١ — تلقّي الركبان : هو أن يستقبل الحضري

البدوي قبل وصوله إلى البلد ويخبره بكساد ما

معه كذباً ليشتري منه سلعته بالوكس وأقل من

ثمن المثل (اللسان : لقي) .

وقيل له : ماحذ التلقّي ؟ قال : ما دون غدوة أو روحة ، قيل : وكم الغدوة والروحة ؟ قال : أربعة فراسخ .

[٨٨] وروي : لا يتلقّى أحدكم تجارة خارجاً من المصر .

[٨٩] وروي : طعاماً .

[٩٠] وسئل عليه السلام : عن تلقّي الغنم ، فقال : لا تلقّ ، ولا تشتري ما تلقّى ، ولا تأكل من لحم ما تلقّى .

[٩١] وروي : أنّ حذ التلقّي روحة ، فإذا صار إلى أربعة فراسخ ، فهو جلب .

السادس : بيع الحاضر للبادي

[٩٢] قال عليه السلام : لا يبيع حاضر لباد ، ذروا المسلمين يرزق الله بعضهم

من بعض .

مركز تحقيقات كميّات وعلوم اسلامی

السابع : الوكس^١ الكثير

[٩٣] رأى رجل مناماً فزع منه وأربعه فعرضه على الصادق عليه السلام فقال له :

أنت رجل تريد اغتيال رجل في معيشته ، فاتق الله الذي خلقك ، ثمّ^١ يُميتك ، فقال

له الرجل : أشهد أنّك قد أوتيت علماً ، إنّ رجلاً من جيرانني عرض ضيعته عليّ

فهملت أن أملكها بوكس كثير .

→

[٨٧] الوسائل ١٢ : ١٥٢/٣٢٦ .

١ - ش : والراحة .

[٨٨] الوسائل ١٢ : ٥/٣٢٦ .

[٨٩] الوسائل ١٢ : ٥/٣٢٦ .

[٩٠] الوسائل ١٢ : ٣/٣٢٦ .

١ - ش : ممّا .

[٩١] الوسائل ١٢ : ٦/٣٢٧ .

١ - الأصل وش : أربع .

[٩٢] الوسائل ١٢ : ١/٣٢٧ .

١ - الوكس : النقص (المجمع : وكس) .

[٩٣] الوسائل ١٢ : ١/٣٣١ .

١ - ليس في ش .

الثامن : الاستحطاط^٢ بعد الصفقة وقبل الوضعية حينئذ

- [٩٤] اشترى رجل جارية للصادق عليه السلام ، فلما ذهب ينقدهم ، قال^١ : استحلطهم ، قال : لا ، إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة .
- [٩٥] وروي في من تقبل بعمل فيه الصياغة والنقش فيشارط النقاش على شيء ، ثم يستوضعه من الشرط الذي شارطه عليه بطيب نفسه ، قال : لا بأس .
- [٩٦] [وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع ، قال : لا بأس ، قال : وأمرني أبي فكلمت له رجلاً في ذلك]^١ .
- [٩٧] وسئل عليه السلام عن الرجل يستوهب من الرجل الشيء بعدما يشتري فيهب له ، أ يصلح له ؟ قال : نعم .
- [٩٨] وروي : أنه يجوز أن يستوضع المشتري البائع .
- [٩٩] وروي : الوضعية بعد الضمنية حرام .
- [١٠٠] وروي : أنه يجوز أن يستوهب بعد الشراء من غير أن يحمله على الكره .

التاسع : الماكسة^١ في مواضع مخصوصة

- [١٠١] قال عليه السلام : يا علي ، لا تماكس في أربعة أشياء : في شراء

٢ - استَحْلَطَ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً : اسْتَقَصَّه (أقرب الموارد :

حطط).

[٩٤] الوسائل ١٢ : ١/٣٣٣ .

١ - ش : وقال .

[٩٥] الوسائل ١٢ : ٢/٣٣٣ .

[٩٦] الوسائل ١٢ : ٣/٣٣٣ .

١ - ليس في ش .

[٩٧] الوسائل ١٢ : ٤/٣٣٤ .

[٩٨] الوسائل ١٢ : ٣/٣٣٣ .

[٩٩] الوسائل ١٢ : ٦/٣٣٤ .

[١٠٠] الوسائل ١٢ : ٧/٣٣٤ .

١ - الماكسة في البيع : انتقاص الثمن

واستحطاطه (المجمع : مكس).

[١٠١] الوسائل ١٢ : ٢/٣٣٦ .

الأضحية ، والكفن ، والنسمة ، والكرء إلى مكة .

[١٠٢] وروي : جواز المماكسة في بيع الأضحية ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول لقهرمانه : إذا أردت أن تشتري لي من حوائج الحج شيئاً ، فاشتر ولا تماكس .

العاشر : الشكوى من قلة الربح ، ومن الإنفاق من رأس المال

[١٠٣] قال عليه السلام : يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم ، يقول الرجل : والله ما ربحت شيئاً منذ كذا وكذا ، ولا آكل ولا أشرب إلا من رأس مالي^١ ، ويحك ، وهل أصل مالك وذروته إلا من ربك ؟ .



الحادي عشر : البيع في الظلال

[١٠٤] قال أبو الحسن عليه السلام : البيع في الظلال عثم ؛ والغش لا يحل .

الثاني عشر : دخول السوق أولاً^١ والخروج أخيراً

[١٠٥] قال عليه السلام : شرّ بقاء الأرض الأسواق ، وهي ميدان إبليس ، فلا يزال أول داخل وآخر خارج ، وخير البقاع المساجد ، وأحبهم إلى الله أولهم دخولاً ، وآخرهم خروجاً منها .

[١٠٦] وقال عليه السلام لجبرئيل : أيّ البقاع أبغض إلى الله ؟ قال : الأسواق ، وأبغض أهلها إليه أولهم دخولاً إليها وآخرهم خروجاً منها .

[١٠٢] الوسائل ١٢ : ١/٣٣٥ .

[١٠٣] الوسائل ١٢ : ١/٣٤٠ .

١ - ليس في ش .

١ - ش : رأس المال .

[١٠٥] الوسائل ١٢ : ١/٣٤٤ .

[١٠٦] الوسائل ١٢ : ٢/٣٤٥ .

[١٠٤] الوسائل ١٢ : ١/٣٤٣ .

[الفصل الخامس : في من أمر الغير أن يشتري له ، هل يعطيه من عنده ؟ ومن أمره أن يبيع له ، هل يشتري لنفسه ؟]

[١٠٧] قال الصادق عليه السلام : إذا قال لك الرجل : اشتر لي ، فلا تعطه من عندك ؛ وإن كان الذي عندك خيراً منه .

[١٠٨] وقال عليه السلام : إن^١ كان عنده خير مما يجد له في السوق ، فلا يعطيه من عنده .

[١٠٩] وقال عليه السلام : اعطه أرخص مما تجد له .

[١١٠] وقال له رجل : يبيئني الرجل فيقول : تشتري لي ؟ ويكون ما عنده خيراً من متاع السوق ، قال : إن أمنت أن لا يتهمك ، فاعطه من عندك ، وإن خفت أن يتهمك ، فاشتر له من السوق .

[١١١] وقال له رجل : الرجل يبيئني بالثوب فأعرضه ، فإذا أعطيت به الشيء ، زدت فيه وأخذته ، قال : لا تزده ، أليس إذا عرضته أحببت أن تعطى به أو كس من ثمنه ؟ قال : نعم ، قال : لا تزده .

[١١٢] وقال له رجل : إني أبيع الزيت يأتيني من الشام^١ فأخذ لنفسي مما أبيع ؟ قال : ما أحب ذلك ، بعه من غيرك ، ولا تأخذ منه شيئاً .

[الفصل السادس : في جملة من أحكام السوم^٢

[١١٣] قال عليه السلام : صاحب السلعة أحق بالسوم .

[١١١] الوسائل ١٢ : ١/٢٨٩ .

[١١٢] الوسائل ١٢ : ٢/٢٩٠ .

١ - ش : بالشام .

٢ - السوم : عرض السلعة على البائع (اللسان :

سوم) .

[١٠٧] الوسائل ١٢ : ١/٢٨٨ .

[١٠٨] الوسائل ١٢ : ٢/٢٨٩ .

١ - ش : وإن .

[١٠٩] الوسائل ١٢ : ٣/٢٨٩ .

[١١٠] الوسائل ١٢ : ٤/٢٨٩ .

[١١٤] ونهى عليه السلام عن السوم ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس .

[١١٥] وقال عليه السلام : إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ، ويخفضه إذا

شاء .

[١١٦] وقيل له عليه السلام : لو سقرت لنا سعراً ، فقال : ما كنت لألقى الله

ببدعة .

[١١٧] وقال عليه السلام : بارك الله على سهل البيع ، سهل الشراء .

[١١٨] وقال الباقر عليه السلام : إنَّ المغبون في بيعه غير محمود ولا مأجور^١ .

[١١٩] وقال عليّ عليه السلام : إذا نادى المنادي فليس لك أن تزيد ، وإذا

سكت فلك أن تزيد ، وإنما يحرم الزيادة النداء ، ويحلها السكوت .

[١٢٠] وقال النبي صلى الله عليه وآله : الواشمة^١ ، والموشمة^٢ ، والناجش^٣ ،

والمنجوش ، ملعونون .

[١٢١] ونهى عليه السلام أن يدخل الرجل في سوم أخيه .

[١٢٢] وقال عليه السلام : لا تناجشوا ، وفتر بأن يزيد في ثمن السلعة ، وهو لا

يريد شراءها ليسمعه غيره فيزيد^١ .

→

١ - الوشم : ما تجعله المرأة على ذراعها بالأيرة من

العلامات (اللسان : وشم) .

٢ - الأصل : والموشمة .

٣ - النجش بفتح الحين : هو أن يمدح البيلة في

البيع لينفقها ويروجها أو يزيد في قيمتها وهو لا

يريد شراءها ليقع غيرها فيها (المجمع : نجش) .

[١٢١] الوسائل ١٢ : ٣/٣٣٨ .

[١٢٢] الوسائل ١٢ : ٤/٣٣٨ .

١ - ش : فيزيده .

[١١٣] الوسائل ١٢ : ١/٢٩٥ .

[١١٤] الوسائل ١٢ : ٢/٢٩٥ .

[١١٥] الوسائل ١٢ : ١/٣١٧ .

[١١٦] الوسائل ١٢ : ٢/٣١٨ .

[١١٧] الوسائل ١٢ : ١/٣٣٢ .

[١١٨] الوسائل ١٢ : ١/٣٣٥ .

١ - ش : غير مأجور ولا محمود .

[١١٩] الوسائل ١٢ : ١/٣٣٧ .

[١٢٠] الوسائل ١٢ : ٢/٣٣٧ .

[الفصل السابع : في آداب الكتابة]

[١٢٣] قال [عليّ] ^١ عليه السلام لكاتبه : ألقِ دواتك ، وأطل جلفه ^٢ قلمك ، وفرّج بين السطور ، وقرمط ^٣ بين الحروف ، فإنه أجدر بصباحة الخط .

[١٢٤] وكتب عليه السلام إلى عمّاله : أدقوا أقلامكم ، وقاربوا بين سطوركم ، واحذفوا عني ^١ فضولكم ، واقصدوا قصد المعاني ، وإيّاكم والإكثار ، فإنّ أموال المسلمين لا تحتمل الإضرار .

[١٢٥] وقال الباقر عليه السلام في حديث آدم وداود : فمن أجل ذلك أمر الله العباد أن يكتبوا بينهم إذا تداينوا أو تعاملوا إلى أجل مستمى .

[١٢٦] وقال الصادق عليه السلام : من الله على الناس برّهم وفاجرهم بالكتاب ^١ والحساب ؛ ولولا ذلك لتغالطوا .

[الفصل الثامن : في أحكام الاحتكار وما يناسبه وهي اثنا عشر]

١ — يحرم الاحتكار عند ضرورة المسلمين .

[١٢٧] قال عليه السلام : الجالب مرزوق ، والمحتكر ملعون .

[١٢٨] وقال عليه السلام : لا يحتكر الطعام إلّا خاطئ .

[١٢٩] وقال الصادق عليه السلام : الحكرة في الخصب أربعون يوماً ، وفي الشدة

[١٢٣] الوسائل ١٢ : ٣/٢٩٩ .

١ — ش : عن .

١ — أثبتناه من ش والوسائل .

[١٢٥] الوسائل ١٢ : ١/٢٩٩ .

٢ — الجَلَف : القشر ، «وَجَلَفَ ظُفْرُهُ عَنْ إصْبَعِهِ

[١٢٦] الوسائل ١٢ : ١/٢٩٨ .

كشطه (اللسان : جلف) .

١ — ش : بالكتابة .

٣ — الْقَرْمَطَةُ فِي الْخَط : دَقَّةُ الْكِتَابَةِ وَتَدَانِي

[١٢٧] الوسائل ١٢ : ٣/٣١٣ .

الْحُرُوفِ (اللسان : قرمط) .

[١٢٨] الوسائل ١٢ : ٨/٣١٤ .

[١٢٤] الوسائل ١٢ : ٢/٢٩٩ .

[١٢٩] الوسائل ١٢ : ١/٣١٢ .

والغلاء ثلاثة أيام ، فما زاد على الأربعين يوماً في الخصب ، فصاحبه ملعون ، وما زاد على ثلاثة أيام في العسرة ، فصاحبه ملعون .

٢ — حذ الاحتكار .

[١٣٠] قال عليه السلام : أيما رجل اشترى طعاماً فكبسه أربعين صباحاً يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمانه ، لم يكن كفارة لما صنع .

[١٣١] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحتكر الطعام ويترقب به ، قال : إن كان الطعام كثيراً يسهل الناس ، فلا بأس به ، وإن كان الطعام قليلاً لا يسهل الناس ، فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام .

أقول : حمل ما مر من الأربعين ، والثلاثة على عدم حصول الضرورة فيما دونها .

[١٣٢] ٣ — قال الصادق عليه السلام : ليس الحكرة إلا في الخنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والسمن .

[١٣٣] وروي : الزيت^١ .

[١٣٤] وقال : إذا أصابتكم مجاعة ، فاعتنوا بالزبيب .

[١٣٥] وروي : فاعبثوا^١ .

[١٣٦] ٤ — سئل الصادق عليه السلام عن الحكرة ، فقال : إنما الحكرة أن تشتري طعاماً وليس في المصر غيره فتحتكره ، فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره ، فلا بأس أن^١ تلتمس بسلعتك الفضل .

[١٣٤] الوسائل ١٢ : ٥/٣١٤ .

[١٣٥] الوسائل ١٢ : ٥/٣١٤ .

١ — القبث : الخلط (اللسان : عبث) .

[١٣٦] الوسائل ١٢ : ١/٣١٥ .

١ — الأصل : بأن .

[١٣٠] الوسائل ١٢ : ٦/٣١٤ .

[١٣١] الوسائل ١٢ : ٢/٣١٣ .

[١٣٢] الوسائل ١٢ : ٧/٣١٤ .

[١٣٣] الوسائل ١٢ : ١٠/٣١٤ .

١ — ش : والزيت .

[١٣٧] وسئل عليه السلام عن الزيت ، فقال : إذا كان عند غيرك ، فلا بأس بإمساكه .

[١٣٨] وقال عليه السلام لرجل : ما عملك ؟ قال : حنّاط وربّما قدمت على نفاق ، وربّما قدمت على كساد فحبست ، فقال : يبيعه غيرك ؟ قال : ما أبيع من ألف جزء جزءاً ، قال : لا بأس .

[١٣٩] ٥ — نفذ الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا : لم يبق شيء إلّا عند فلان ، فقال له : يا فلان ، إنّ المسلمين ذكروا : أنّ الطعام قد نفذ إلّا شيء عندك ، فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه .

[١٤٠] وقال عليّ عليه السلام لعامل له : امنع من الاحتكار ، وليكن البيع سمحاً بموازين عدل واسعاً لا يحجف بالفريقين : من البائع ، والمبتاع ، فمن قارف حكرة بعد نهيك إياه ، فنكّل وعاقب في غير إسراف .

[١٤١] ٦ — مرّ عليه السلام بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق حيث تنظر الأبصار إليها ، فقليل له : لو قومت عليهم فغضب ، وقال : أنا أقوم عليهم ، إنّما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ، ويخفضه إذا شاء .

[١٤٢] وقال الصادق عليه السلام : إنّ الله وكلّ بالسعر ملكاً فلن يغلو من قلّة ، ولن يرخص من كثرة .

[١٤٣] ٧ — قال عليه السلام : إنّ النفس إذا أحرزت قوتها ، استقرّت .

[١٤٤] وكان الباقر والصادق عليهما السلام لا يشتريان عُقْدَةً حتّى يدخلان

[١٤١] الوسائل ١٢ : ١/٣١٧ .

[١٤٢] الوسائل ١٢ : ٥/٣١٨ .

[١٤٣] الوسائل ١٢ : ٣/٣٢٠ .

[١٤٤] الوسائل ١٢ : ٥/٣٢١ .

[١٣٧] الوسائل ١٢ : ٢/٣١٥ .

[١٣٨] الوسائل ١٢ : ٣/٣١٦ .

[١٣٩] الوسائل ١٢ : ١/٣١٦ .

[١٤٠] الوسائل ١٢ : ١٣/٣١٥ .

طعام السنة ، وقال^١ : إنَّ الإنسان إذا أدخل^٢ طعام سنة خفَّ ظهره واستراح .
[١٤٥] وسئل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة ، فقال : أنا أفعله ،
يعني إحراز القوت .

[١٤٦] ٨ — أصاب أهل المدينة قحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة
بالشعير ، وكان عند الصادق عليه السلام طعام جيّد قد اشتراه أوّل السنة ، فقال
لبعض مواليه : اشتر لنا شعيراً فاخلطه بهذا الطعام أوبعه ، فإنّا نكره أن نأكل جيّداً
ويأكل الناس رديئاً .

[١٤٧] وكان عنده عليه السلام طعام يكفيه شهراً ، فقال لرجل : أخرجه
وبعه ، فقال له : وليس بالمدينة طعام ، قال : بعه واشتر مع الناس يوماً بيوم ، وقال :
اجعل قوت عيالي نصفاً شعيراً ونصفاً حنطة أحب أن يراني الله قد أحسنت تقدير
المعيشة .

[١٤٨] ٩ — قال الصادق عليه السلام : شراء الحنطة ينفي الفقر ، وشراء
الدقيق ينشئ الفقر ، وشراء الخبز محق ، قيل : فمن لم يقدر على شراء الحنطة ؟
قال^١ : ذاك لمن يقدر ولا يفعل .

[١٤٩] وقال عليه السلام : من مَرَّ العيش النقلة من دار إلى دار ، وأكل خبز
الشراء .

[١٥٠] وقال عليه السلام^١ : إذا كان عندك درهم فاشتر به الحنطة ، فإنَّ المحق
في الدقيق .

[١٤٨] الوسائل ١٢ : ١/٣٢٢ .

١ — ش : فقال .

[١٤٩] الوسائل ١٢ : ٣/٣٢٣ .

[١٥٠] الوسائل ١٢ : ٤/٣٢٣ .

١ — ش : وقال أبو الحسن (ع) .

١ — ش : وقال .

٢ — ش : إذا دخل .

[١٤٤] الوسائل ١٢ : ١/٣٢٠ .

[١٤٦] الوسائل ١٢ : ١/٣٢١ .

[١٤٧] الوسائل ١٢ : ٢/٣٢١ .

[١٥١] ١٠ - قال عليه السلام : كيلوا طعامكم ، فإنّ البركة في الطعام

المكيل .

[١٥٢] وقال الصادق عليه السلام : إذا أرادت الخادم أن تعمل الطعام فمرها

فلتّكّله ، فإنّ البركة فيما كيل .

[١٥٣] ١١ - قال عليّ عليه السلام : لا يحلّ منع الملح والنار .

[١٥٤] وقال الباقر عليه السلام : لا تمنعوا قرض الخمير والخبز ، فإنّ منعه يورث

الفقر .

[١٥٥] وقال الصادق عليه السلام : لا تمنعوا قرض الخمير واقتباس النار ، فإنّه

يجلب الرزق .

[١٥٦] ١٢ - وقال عليه السلام لعائشة وهي تحصي الخبز : لا تحصي فيحصي

عليك .

[١٥٧] وقال رجل للصادق عليه السلام : استقرض الرغيف من الجيران فنأخذ

كبيراً ونعطي صغيراً ، أو نأخذ صغيراً ونعطي كبيراً ، قال : لا بأس .

[الفصل] التاسع : في جلوس بائع الثوب القصير

[١٥٨] قال الصادق عليه السلام : مرّ النبيّ صلى الله عليه وآله على رجل ،

ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلاً والثوب قصيراً ، فقال له : اجلس فإنّه أنفق

لسلعتك .

[١٥٥] الوسائل ١٢ : ٣/٣٢٨ .

[١٥٦] الوسائل ١٢ : ١/٣٢٩ .

[١٥٧] الوسائل ١٢ : ٢/٣٢٩ .

[١٥٨] الوسائل ١٢ : ١/٣٤٠ .

[١٥١] الوسائل ١٢ : ٣/٣٢٤ .

[١٥٢] الوسائل ١٢ : ٢/٣٢٤ .

[١٥٣] الوسائل ١٢ : ٢/٣٢٨ .

[١٥٤] الوسائل ١٢ : ١/٣٢٨ .

[الفصل] العاشر : في أنه ينبغي العود في غير طريق الذهاب وقد مرّ في صلاة العيد وغيرها

[١٥٩] وقيل للرضا عليه السلام : إنّ الناس رَوَوْا : أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره ، فكذا كان يفعل ؟ فقال : نعم ، وأنا أفعله كثيراً فافعله ، ثم قال : أما إنّه أرزق لك .

[الفصل] الحادي عشر : فيما يُعمل لقضاء الدين وسوء الحال

[١٦٠] كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام : إنّي قد لزمني دين فادح ، فكتب : أكثر من الاستغفار ، ورطب لسانك بقراءة إنا أنزلناه . وسأته^١ حال رجل فكتب عليه السلام إليه : أديم قراءة إنا أرسلنا نوحاً ففعل حولاً ، ثم كتب إليه : انتقل إلى قراءة إنا أنزلناه ، وكتب إليه : يحزيك من قراءة إنا أنزلناه يومك وليلتك مائة مرة .

[١٦١] وروي : آية الكرسي لما قرئت له .

[الفصل] الثاني عشر : في التجارة بمصر وبمكة

[١٦٢] قال عليه السلام في مصر : اطلبوا بها الرزق ، ولا تطلبوا بها المكث .

[١٦٣] وقال الصادق عليه السلام : مصر الختوف يُقيّض^١ لها قصيرة^٢ الأعمار .

[١٦٢] الوسائل ١٢ : ١/٣٤٢ .

[١٦٣] الوسائل ١٢ : ١/٣٤٢ .

١ — قَيِّضَ له كذا : أي قدره (المجمع : قَيِّضَ) .

٢ — ليس في ش .

[١٥٩] الوسائل ١٢ : ١/٣٤١ .

[١٦٠] الوسائل ١٢ : ١/٣٤١ و ٢ .

١ — ش : وساءت .

[١٦١] الوسائل ٤ : ١٣/١٠٤٧ .

[١٦٤] وقيل لأبي الحسن عليه السلام : إنا نجلب المتاع من صنعاء نبيعه بمكة العشرة ثلاثة عشر واثنى عشر، ونجيه به ، فيخرج إلينا تجار من تجار مكة فيعطوننا بذلك الأحد عشر والعشرة ونصف ودون ذلك ، فأبيعه أو أقدم مكة ؟ فقال : بعه في الطريق ولا تقدم به مكة ، فإن الله أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكة .

[١٦٥] وقال علي بن الحسين عليه السلام : من سعادة المرء أن يكون متجره في بلاده ، ويكون خلطاؤه صالحين ، ويكون له أولاد يستعين بهم .



الباب الخامس : في الخيار ، وأقسامه اثنا عشر

١ — خيار المجلس ، وهو ثابت للبائع والمشتري ما لم يتفرقا .

[١] قال عليه السلام : البيعان بالخيار حتى يفترقا^١ ، فإذا افترقا فلا خيار لهما بعد الرضا منهما .

[٢] وقال الرضا عليه السلام : الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري وفي غير الحيوان حتى يفترقا .

[٣] وروي : إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا .

وحمل على إفادة الملك ولزوم الوفاء به إذا لم يحصل الفسخ ، وعلى الافتراق البعيد ، وعلى اشتراط السقوط .

٢ — خيار الحيوان من الرقيق وغيره ثلاثة أيام للمشتري وإن لم يشترط .

[٤] قال عليه السلام : البيعان بالخيار حتى يفترقا ، وصاحب الحيوان ثلاث .

[٥] وقال الصادق عليه السلام : في الحيوان كله شرط ثلاثة أيام للمشتري ؛ وهو بالخيار إن شرط أو لم يشترط .

الباب الخامس وفيه : ٥١ حديثاً .

[٣] الوسائل ١٢ : ٧/٣٤٧ .

[٤] الوسائل ١٢ : ٦/٣٤٩ .

[٥] الوسائل ١٢ : ١/٣٤٩ .

[١] الوسائل ١٢ : ٣/٣٤٦ .

١ — ش : يتفرقا .

[٢] الوسائل ١٢ : ٥/٣٤٦ .

- [٦] وسئل عليه السلام عن الشرط في الحيوان ، قال : ثلاثة أيّام للمشتري .
- [٧] وسئل عليه السلام عن رجل اشترى جارية ، لمن الخيار للمشتري ، أو للبائع ، أو لهما كليهما ؟ فقال : الخيار لمن اشترى ثلاثة أيّام^١ نظرة ، فإذا مضت ثلاثة أيّام ، فقد وجب الشراء .
- [٨] وروي : المتبايعان بالخيار^١ ثلاثة أيّام في الحيوان . وحل على التقيّة ، وعلى الشرط ، وعلى بيع حيوان بحيوان .
- [٩] ٣ — قال الصادق عليه السلام : عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيّام إن كان بها حبل ، أو برص ، أو نحوهذا ، وعهدته سنة من الجنون ، فما بعد السنة فليس بشيء .

٤ — خيار الشرط بحسب ما يشترط .

- [١٠] قال الصادق عليه السلام : المسلمون عند شروطهم ممّا وافق كتاب الله^١ .

- [١١] وقال عليه السلام : المسلمون عند شروطهم إلّا كلّ شرط خالف كتاب الله عزّ وجلّ فلا يجوز .

- [١٢] وسئل عليه السلام عن الشرط في الإماء لا تباع ولا توهب ، قال : يجوز ذلك غير الميراث ، لأنّ كلّ شرط خالف الكتاب باطل .

- [١٣] وقال عليّ عليه السلام : إنّ المسلمين عند شروطهم إلّا شرطاً حرّم حلالاً

[٦] الوسائل ١٢ : ٥/٣٤٩ .

[٧] الوسائل ١٢ : ٩/٣٥٠ .

١ — ليس في ش .

[٨] الوسائل ١٢ : ٣/٣٤٩ .

١ — ليس في ش .

[٩] الوسائل ١٢ : ٧/٣٥٠ .

[١٠] الوسائل ١٢ : ١/٣٥٣ .

١ — ش : في كتاب الله .

[١١] الوسائل ١٢ : ٢/٣٥٣ .

[١٢] الوسائل ١٢ : ٣/٣٥٣ .

[١٣] الوسائل ١٢ : ٥/٣٥٣ .

أو أحلّ حراماً.

٥ - شرط البائع مدة يردّ فيها الثمن ويرتجع المبيع ، وقد مرّ عموماً ويأتي أيضاً.

[١٤] وقال الباقر عليه السلام^١ : إن بعت رجلاً على شرط فإن أتاكَ بمالك ، وإلا فالبيع لك .

[١٥] وقال رجل للصادق عليه السلام : يكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بالمال شراءً ، أنه قد باع وقبض الثمن منه فنعمده إن هوجاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه ، أن نردّ عليه الشراء ، فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم ، فهو لنا فما ترى في الشراء ؟ قال : أرى أنه لك إذا لم يفعل ، وإن جاء بالمال للوقت ، فردّ عليه .

٦ - خيار التأخير ثلاثة أيام فللبائع بعدها الخيار إذا لم يقبض الثمن ، ولا أقبض المبيع ، ولا شرط التأخير .

[١٦] سئل الباقر عليه السلام^١ عن الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده فيقول : حتّى آتيك بثلثه ، قال : إن جاء فيما^٢ بينه وبين ثلاثة أيام ، وإلا فلا بيع له .

[١٧] وروي : فيمن اشترى عملاً فأعطى بعض ثمنه وتركه عند صاحبه ثم احتبس أياماً إن الصادق عليه السلام قال : من اشترى شيئاً فجاء بالثمن^١ ما بينه وبين ثلاثة أيام ، وإلا فلا بيع له .

[١٨] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا

[١٤] الوسائل ١٢ : ٢/٣٥٤ .

١ - ش : وقال (ع) .

[١٥] الوسائل ١٢ : ١/٣٥٤ .

[١٦] الوسائل ١٢ : ١/٣٥٦ .

١ - ش : سئل (ع) .

٢ - ليس في ش .

[١٧] الوسائل ١٢ : ٢/٣٥٦ .

١ - ش : فجاء الثمن .

[١٨] الوسائل ١٢ : ٣/٣٥٧ .

يقبض الثمن ، قال : الأجل بينهما ثلاثة أيام ، فإن قبض ببعه ، وإلا فلا بيع بينهما .

٧ - خيار التأخير في الجارية .

[١٩] سئل أبو الحسن عليه السلام^١ عن رجل اشترى جارية وقال^٢ : أجيئك بالثمن ، فقال : إن جاء فيما بينه وبين شهر ، وإلا فلا بيع له .

٨ - خيار^٣ ما يفسد من يومه .

[٢٠] قال الصادق عليه السلام : العهدة فيما يفسد من يومه ، مثل : البقول ، والبطيخ ، والفواكه يوم إلى الليل .

[٢١] وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري^١ الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن ، قال : إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن ، وإلا فلا بيع له .

٩ - خيار النقصان .

[٢٢] سئل الصادق عليه السلام عن رجل باع أرضاً على أنها عشرة^١ أجربة ، فلما مسح الأرض إذا هي خمسة أجربة ، قال : إن شاء استرجع فضل ماله ، وأخذ الأرض ، وإن شاء ردّ الأرض ، وأخذ ماله كله ، إلا أن يكون له إلى جنب تلك الأرض [أيضاً]^٢ أرضون فلتؤخذ ويكون البيع لازماً له^٣ وعليه الوفاء بتمام البيع ، فإن لم يكن له في ذلك المكان غير الذي باع ، فإن شاء المشتري أخذ الأرض ، واسترجع فضل ماله وإن شاء ردّ الأرض ، وأخذ المال كله .

[١٩] الوسائل ١٢ : ٦/٣٥٧ .

١ - ش : سئل (ع) .

٢ - ش : فقال .

٣ - ليس في ش .

[٢٢] الوسائل ١٢ : ١/٣٦١ .

١ - ش : عشر .

٢ - أثبتناه من ش و الوسائل .

٣ - ليس في ش .

[٢٠] الوسائل ١٢ : ٢/٣٥٩ .

[٢١] الوسائل ١٢ : ١/٣٥٨ .

١٠ — خيار الرؤية فيما لم يره وإن رأى أكثره^٤.

[٢٣] سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة قد كان يدخلها ، فقال : إنه لو قلب منها ونظر إلى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة ولم يرها ، لكان له في ذلك خيار الرؤية .

[٢٤] وسئل عليه السلام عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل أن يخرج السهم ، قال : إن اشترى شيئاً ، فهو بالخيار إذا خرج .

١١ — خيار العيب السابق على البيع .

[٢٥] قال الباقر عليه السلام : أيما رجل اشترى شيئاً وبه عيب وعوار^١ لم يتبرأ إليه ولم يتبين^٢ له فأحدث فيه بعدما قبضه شيئاً ، ثم علم بذلك العوار ، وبذلك الداء ، أنه يمضي عليه البيع ويؤدّ عليه بقدر ما نقص من ذلك الداء ، والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به .

[٢٦] وعن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب أو المتاع^١ فيجد فيه عيباً ، فقال : إن كان الشيء قائماً بعينه ، رده على صاحبه ، وأخذ الثمن ، وإن كان الثوب قد قطع أو خيط أو صبغ ، رجع بنقصان العيب .

١٢ — خيار الغبن الفاحش للجاهل .

[٢٧] قال عليه السلام : لا ضرر ولا ضرار .

[٢٨] وقال الصادق عليه السلام : غبن المسترسل سحت .

٢ — ش : وعوار ولم يبرأ ولم يتبين .

[٢٦] الوسائل ١٢ : ٣/٣٦٣ .

١ — ش : والمتاع .

[٢٧] الوسائل ١٢ : ٣/٣٦٤ .

[٢٨] الوسائل ١٢ : ١/٣٦٣ .

٤ — الأصل : أكثر .

[٢٣] الوسائل ١٢ : ١/٣٦١ .

[٢٤] الوسائل ١٢ : ٢/٣٦٢ .

[٢٥] الوسائل ١٢ : ٢/٣٦٢ .

١ — العوار بالفتح : العيب (المجمع : عور) .

[٢٩] وقال عليه السلام : غبن المؤمن حرام .

فصل : أحكام الخيار اثنا عشر

١ — يسقط خيار المجلس بالافتراق بالأبدان وإن عاد ولو بقصد سقوطه لما

مر .

[٣٠] وقال الباقر عليه السلام : إنني ابتعت أرضاً فلما استوجبتها قمت فمشيت

خطئي ثم رجعت ، فأردت أن يجب البيع حين افترقنا^١ .

[٣١] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى ثم

افترقا ، فقال : وجب البيع .

٢ — يسقط خيار الحيوان بتصرف المشتري وإحداثه فيه .

[٣٢] قال الصادق عليه السلام : الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري ،

اشترط أولم يشترط ، فإن أحدث المشتري فيما اشترى حدثاً قبل الثلاثة الأيام ،

فذلك رضاً منه فلا شرط له ، قيل : وما الحدث ؟ قال^١ : إن لامس ، أو قبل ، أو نظر

منها إلى ما كان يحرم عليه قبل الشراء .

[٣٣] وكتب رجل إلى العسكري عليه السلام في الرجل يشتري من رجل دابة ،

فأحدث فيها حدثاً من أخذ الحافر أو النعل^١ ، أو ركب ظهرها فراسخ ، أله أن يردها

في الثلاثة الأيام التي فيها الخيار بعد الحدث الذي أحدث فيها ، أو الركوب الذي

ركبها فراسخ ؟ فوقع عليه السلام : إذا أحدث فيها حدثاً ، فقد وجب الشراء إن شاء

الله .

[٣٢] الوسائل ١٢ : ١/٣٥٠ .

١ — ليس في ش .

[٣٣] الوسائل ١٢ : ٢/٣٥١ .

١ — الأصل : أو أنعلها .

[٢٩] الوسائل ١٢ : ٢/٣٦٤ .

[٣٠] الوسائل ١٢ : ٢/٣٤٧ .

١ — ش : افترقا .

[٣١] الوسائل ١٢ : ٥/٣٤٨ .

[٣٤] وسئل الصادق عليه السلام عمن اشترى جارية ، لمن الخيار ؟ قال : الخيار لمن اشترى ، ثم قال : إذا قبلها المشتري ، أو لامس ، أو نظر منها إلى ما يحرم على غيره ، فقد انقضى الشرط ولزمته .

٣ — إذا تلف الحيوان في الثلاثة أو حدث به عيب ، كان من مال البائع ويستحلف المشتري على عدم الرضا إن ادعى^١ عليه .

[٣٥] قال عليه السلام في رجل اشترى عبداً بشرط ثلاثة أيام ، فمات العبد في الشرط ، قال : يستحلف بالله ما رضيه ، ثم هو بريء من الضمان .

[٣٦] وقال الصادق عليه السلام : إن حدث بالحيوان قبل ثلاثة أيام ، فهو من مال البائع .

[٣٧] وسئل عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوماً أو يومين ، فماتت عنده وقد قطع الثمن ، على من يكون الضمان ؟ قال : ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه .

[٣٨] وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة أو العبد ، ويشترط إلى يوم أو يومين ، فموت العبد أو الدابة ، أو يحدث فيه حدث ، على من ضمان ذلك ؟ فقال : على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة أيام ويصير المبيع للمشتري ، شرط البائع ، أو لم يشترطه .

[٣٩] ٤ — يسقط كل خيار شرطاً سقوطه لما مر من قولهم عليهم السلام : المسلمون^١ عند شروطهم .

[٣٧] الوسائل ١٢ : ١/٣٥١ .

[٣٨] الوسائل ١٢ : ٣٥٢/٣ .

[٣٩] الوسائل ١٢ : ١/٣٥٣ .

١ — ش : المؤمنون .

[٣٤] الوسائل ١٢ : ٣/٣٥١ .

١ — ش : إذا ادعى .

[٣٥] الوسائل ١٢ : ٤/٣٥٢ .

[٣٦] الوسائل ١٢ : ٥/٣٥٢ .

٥ - إذا تلف المبيع في مدة الخيار، فمن مال المشتري، إن كان الخيار للبائع، والنماء فيها للمشتري.

[٤٠] سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لآخر: أبيعك داري على أن تشتري لي [إن] أنا جئت بك بثمانها إلى سنة، [أن] تردّها عليّ، فقال: لا بأس بهذا إن جاء بثمانها إلى سنة ردّها عليه، قيل: فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة، لمن تكون الغلة؟ قال: الغلة للمشتري، ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله.

[٤١] وسئل عليه السلام عن رجل باع داره فشرط أنك إن أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين، فالدار دارك فأتاه بماله، قال: له شرطه، قيل: فإن ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في ثلاث سنين، قال: هو ماله، أرأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت؟ تكون الدار دار المشتري؟!.

[٤٢] ٦ - قال الصادق عليه السلام: إن كان بينهما شرط أياً ما معدودة فهلك في يد المشتري قبل أن يمضي الشرط، فهو من مال البائع.

أقول: حمل على كون الخيار للمشتري لما مر.

٧ - إذا تلف المبيع قبل القبض، فهو من مال بائعه.

[٤٣] سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً من رجل وأوجبه غير أنه ترك المتاع عنده، ولم يقبضه، قال: آتيك غداً إن شاء الله، فسرق المتاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه.

[٤٠] الوسائل ١٢ : ١/٣٥٥ .

٢١ - أثبتناه من ش والوسائل .

٣ - أثبتناه من التهذيب، وفي الأصل: تردّ،

وفي ش: تردّه .

٤ - أثبتناه من التهذيب والفروع والفقهاء، وفي

الأصل وش: يكون .

[٤١] الوسائل ١٢ : ٣/٣٥٥ .

[٤٢] الوسائل ١٢ : ٢/٣٥٥ .

[٤٣] الوسائل ١٢ : ١/٣٥٨ .

من بيته ، فإذا أخرجه من بيته ، فالمبتاع ضامن لحقه حتى يردّ ماله إليه .

٨ — إذا أوجب المبيع^١ على نفسه ورضي به ، سقط الخيار لما مرّ ، وينبغي أن يوجبه المشتري قبل أن يبيع .

[٤٤] قضى عليّ عليه السلام في رجل اشترى ثوباً بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد أن يبيعه ، فقال : ليشهد^١ أنه قد رضيته فاستوجبه ثم ليبعه إن شاء ، فإن أقامه في السوق فلم يبيع ، فقد وجب عليه .

[٤٥] وقال الصادق عليه السلام : إن رغب في الربح ، فليوجب^١ البيع على نفسه ، ولا يجعل في نفسه أن يردّ الثوب على صاحبه إن ردّ عليه .

٩ — حكم نماء الحيوان كالشاة المصراة ، والناقة ، والبقرة في مدة^٢ الخيار إذا فسخ المشتري .

[٤٦] سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردّها ، فقال : إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها ، ردّ معها ثلاثة أمداد ، وإن لم يكن لها لبن ، لم يكن عليه شيء .

[٤٧] وروي : لا تصرّوا الإبل والبقر والغنم ، من اشترى مصراة فهو بآخر النظرين^١ ، إن شاء ردّها وردّ معها صاعاً من تمر^٢ .

وفسّرت المصراة بالتي صرّي اللبن في ضرعها ، يعني حبس وجمع ولم يُحلب أياً ما .

١ — ش : أوجب البيع .

[٤٤] الوسائل ١٢ : ١/٣٥٩ .

١ — ش : فأراد بيعه قال : يشهد .

[٤٥] الوسائل ١٢ : ٢/٣٥٩ .

١ — ش : فليستوجب .

٢ — الأصل : وملة .

[٤٦] الوسائل ١٢ : ١/٣٦٠ .

[٤٧] الوسائل ١٢ : ٢/٣٦٠ .

١ — الأصل : الشرطين .

٢ — أثبتناه من الوسائل : وفي الأصل : أوتمرأ ،

وفي ش : وتمرأ .

[٤٨] وروي : من اشترى مُحَفَلَةً^١ ، فليرد معها صاعاً .

١٠ — يسقط الرد في خيار العيب بالتصرف دون الأرش لما مرّ .

[٤٩] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ابتاع ثوباً فلمّا قطعه وجد فيه

خروقاً^١ ، ولم يعلم بذلك حتّى قطعه ، قال : اقبل ثوبك وإلا فهائي^٢ صاحبك بالرضا ، وخفّض له قليلاً ، ولا يضرّك إن شاء الله ، فإن أبى ، فاقبل ثوبك فهو أسلم لك إن شاء الله .

١١ — لا يجوز بيع الأعيان المريّة بغير رؤية ولا وصف ، لما مرّ .

[٥٠] وعن الباقر عليه السلام : أنه كره شراء ما لم تره .

١٢ — من اشترى شيئاً فوهب له شيء بسببه فأراد ردّ المبيع ، لم يلزمه ردّ

الهبة .

[٥١] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري البيع فيوهب له الشيء فكان

الذي اشتراه لؤلؤاً فوهب له لؤلؤ فرأى المشتري في اللؤلؤ^١ أن يردّ ، أيرد ما وهب له ؟ قال : الهبة ليس فيها رجعة وقد قبضها إنّما سبيله على البيع ، فإن ردّ المبتاع^٢ البيع ، لم يردّ معه الهبة .

[٤٨] الوسائل ١٢ : ٣/٣٦٠ .

١ — المُحَفَلَة : الناقة أو البقرة أو الشاة لا يحلبها

هياً) .

صاحبها أيتاماً (اللسان : حفل) .

[٥٠] الوسائل ١٢ : ٢/٣٦٥ .

[٥١] الوسائل ١٢ : ١/٣٦٥ .

[٤٩] الوسائل ١٢ : ٤/٣٦٣ .

١ — التهذيب : فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري

١ — ش : خروقاً .

في لؤلؤه .

٢ — أثبتناه من الوسائل ، وفي الأصل : فهاتي

٢ — ش : المتاع .

هاياه في الأمر مُهاياةً : واقفه (أقرب الموارد ،

الباب السادس : في أحكام العقود ، وفصوله اثنا عشر

[الفصل] الأول : في جواز البيع نقداً ونسيئة وسلفاً ، لا بيع دين بدين وقد مضى ويأتي ما يدل على ذلك عموماً وخصوصاً

- [١] وقال رجل لأبي الحسن عليه السلام : إني أريد الخروج الى بعض الجبال وأنا إذا بعناهم بنسيئة ، كان أكثر للربح ، قال : فبعهم بتأخير سنة .
[٢] وقال الصادق عليه السلام : لا يبيع الدين بالدين .
[٣] وقال عليه السلام : لا بأس بالسلف في المتاع إذا وصفت الطول والعرض .

[الفصل] الثاني : في أحكام النقد والنسيئة وهي اثنا عشر

- [٤] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية بثمان مسمى ، فقال : وجب البيع والثمان إذا لم يكونا اشترطاً فهو نقد .
[٥] وقال عليه السلام : المسلمون عند شروطهم .
[٦] ٢ — قال رجل للرضا عليه السلام : إن هذا الجبل قد افتتح على الناس منه

الباب السادس وفيه : ١١٥ حديثاً .

[٤] الوسائل ١٢ : ٢/٣٦٦ .

[٥] الوسائل ١٦ : ٧/٨٦ .

[٦] الوسائل ١٢ : ٣/٣٦٦ .

[١] الوسائل ١٢ : ١/٣٦٦ .

[٢] الوسائل ١٣ : ١/٩٩ .

[٣] الوسائل ١٣ : ١/٥٤ .

باب رزق، فقال: إن أردت الخروج، فاخرج فلا تدع الطلب، فقال: إنهم قوم ملاء ونحن نحتمل التأخير فنبايعهم بتأخير سنة؟ قال: بعهم، قال: ثلاث سنين؟ قال: لا يكون لك شيء أكثر من ثلاث.

[٧] وروي: النهي عن ثلاث سنين أيضاً. وحمل على الكراهة واختصاصه بتلك الواقعة لحكمة أخرى.

[٨] ٣ - قال عليّ عليه السلام: من باع سلعة فقال: إنّ ثمنها كذا وكذا يداً بيد، وثمرها^١ كذا وكذا نظرة، فخذها بأيّ الثمنين شئت، واجعل^٢ صفقتها واحدة، فليس له إلا أقلهما؛ وإن كان نظرة.

[٩] وقال عليه السلام: من ساوم بثمانين أحدهما عاجلاً والآخر نظرة، فليسم أحدهما قبل الصفقة.

[١٠] وروي: هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين.

[١١] وروي: النهي عن بيعين في بيع.

[١٢] ٤ - قضى عليّ عليه السلام في رجل أمره نفران يبتاع لهم بعيراً بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيراً ومعه بعضهم، فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه^١ نظرة.

[١٣] ٥ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية بثمان مسمّى ثمّ باعها فربح فيها قبل أن ينقد صاحبها فأتاه يتقاضاه، فقال صاحب الجارية للذين

→

١ - ش: فقد.

[٧] الوسائل ١٢: ١/٣٦٦.

[١٠] الوسائل ١٢: ٢/٣٦٧.

[٨] الوسائل ١٢: ١/٣٦٧.

[١١] الوسائل ١٢: ٤/٣٦٨.

١ - ش: وكذا نقداً وثمرها.

[١٢] الوسائل ١٢: ١/٣٦٨.

٢ - ش: وجعل.

١ - ش: ورقة.

[٩] الوسائل ١٢: ١/٣٦٧.

[١٣] الوسائل ١٢: ١/٣٦٩.

باعهم : اكفوني غريمي هذا ، والذي ربحت عليكم فهو لكم ، قال : لا بأس .

[١٤] وروي : جواز تعجيل الحق المؤجل بنقيصة .

٦ — من باع شيئاً نسيئاً أو حالاً ، جاز أن يشتريه منه حالاً بزيادة ونقيصة

إذا لم يشترط ذلك للعمومات .

[١٥] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل الشيء ، فقال : لا

بأس ، إذا كان أصل الشيء حلالاً .

[١٦] وسئل عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء^١ فيشتريه من صاحبه^٢

الذي يبيعه منه ، قال : نعم ، لا بأس ، فقيل له : أشتري متاعي ؟ فقال : ليس هو

متاعك ، ولا بقرك ، ولا غنمك .

[١٧] وقال له رجل : يخيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتاع مرابحة^١ ثم

أبيعه إياه ، ثم اشتريه منه مكاني ، قال : إذا كان باختيار إن شاء باع ، وإن شاء لم

يبيع ، وكنت أنت بالخيار ، إن شئت اشتريت ، وإن شئت لم تشتري فلا بأس .

[١٨] وقيل له : الرجل يبيع البيع والبائع يعلم أنه^١ لا يسوى ، والمشتري يعلم

أنه لا يسوى إلا يعلم أنه سيرجع فيه فيشتريه منه ، قال : هذا الربا ، فإن لم تشتريه

ردّه عليك ؟ قال : نعم ، قال : فلا تقربته .

[١٩] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم إلى

أجل ثم اشتراه بخمسة دراهم نقداً ، يحل ؟ قال : إذا لم يشترط ورضيا ، فلا بأس .

[١٧] الوسائل ١٢ : ٤/٣٧٠ .

١ — ش : راجعه .

[١٨] الوسائل ١٢ : ٥/٣٧١ .

١ — ش : أن .

[١٩] الوسائل ١٢ : ٦/٣٧١ .

[١٤] الوسائل ١٢ : ٤/٣٦٩ .

[١٥] الوسائل ١٢ : ٢/٣٧٠ .

[١٦] الوسائل ١٢ : ٣/٣٧٠ .

١ — ش : نسيئاً .

٢ — ش : صاحب .

[٢٠] ٧ - قال رجل للصديق عليه السلام : يكون لي على الرجل الدراهم فيقول : بعني ببعاً أقضيك ، فأبيعه المتاع ثم اشتريه منه وأقبض مالي ، قال : لا بأس .

[٢١] وقيل له عليه السلام : رجل لي عليه مال وهو معسر ، فاشتري ببعاً من رجل إلى أجل على أن أضمن ذلك عنه للرجل ويعطيني^١ الذي لي ، قال : لا بأس .
[٢٢] وقيل له : عيّنت رجلاً عينه فقلت له : اقضني ، قال : ليس عندي فعيني حتى أقضيك ، قال : عيّنه حتى يقضيك .

[٢٣] وقال له رجل : يجيئني الرجل فيقول : أقرضني دنانير حتى أشتري بها زيتاً فأبيعك ، قال : لا بأس .

[٢٤] وروي : لا يبيعه^١ نسيئاً^٢ ، فأما نقداً فليبيعه بما شاء .

[٢٥] وروي : لا تقبض مما تعين . وحمل على الكراهة .

٨ - يجوز أن يبيع ما ليس عنده حالاً إذا كان يوجد .

[٢٦] مثل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الطعام من الرجل ليس عنده ، فيشتري منه حالاً ، قال : ليس به بأس ، وقيل له : إن الناس يقولون : لا يجوز إلا إلى أجل ، فقال : إذا لم يكن إلى أجل ، فهو أجود .

[٢٧] وقال عليه السلام : لا يُسمّى له أجلاً إلا أن يكون ببعاً لا يوجد مثل : العنب ، والبطيخ ، وشبهه في غير زمانه ، فإنه لا ينبغي شراء ذلك حالاً .

١ - أثبتناه من ش والوسائل ، وفي الأصل : لا يبيعه .

٢ - ش : نسيئة .

[٢٥] الوسائل ١٢ : ٩/٣٧٣ .

[٢٦] الوسائل ١٢ : ١/٣٧٤ .

[٢٧] الوسائل ١٢ : ١/٣٧٤ .

[٢٠] الوسائل ١٢ : ١/٣٧١ .

[٢١] الوسائل ١٢ : ٣/٣٧٢ .

١ - ش : ويعطيني .

[٢٢] الوسائل ١٢ : ٤/٣٧٢ .

[٢٣] الوسائل ١٢ : ٧/٣٧٣ .

[٢٤] الوسائل ١٢ : ٨/٣٧٣ .

[٢٨] وقيل له : الرجل يبيئني يطلب مني المتاع فأقاوله على الربح ، ثم اشتريه فأبيعه منه ، قال : أليس إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ؟ قال : بلى ، قال : فلا بأس .
[٢٩] وسئل عليه السلام عن رجل اشترى من رجل مائة من صفرأ بكذا وكذا ، وليس عنده ما اشترى منه ، قال : لا بأس إذا وفاه^١ الذي اشترط عليه .
[٣٠] وقال الباقر عليه السلام : لا بأس ببيع كل متاع إذا كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه .

[٣١] وعن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن بيع ما ليس عندك .
أقول : لعل المراد أنه لا يجوز أن يبيع شيئاً معيناً ليس عنده قبل أن يملكه ، ويجوز أن يبيع أمراً كلياً موصوفاً في الذمة ، ويحتمل الكراهة ، والنسخ ، والتقية في الرواية .

٩ — يجوز بيع ما ليس عنده نسيئة ونقدأ بربح وغيره^١ .

[٣٢] قال الصادق عليه السلام : لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ، ثم تشتري له نحو الذي طلب ، ثم توجهه على نفسك ، ثم تبيعه منه بعد .
[٣٣] وقيل له : الرجل يأتيني يريد مني طعاماً أو بيعاً نسيئاً ، وليس عندي ، أ يصلح أن أبيعه إياه وأقطع له سعره ، ثم اشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه ؟ قال : لا بأس به .

[٣٤] وقيل له : الرجل يبيئ^١ فيقول : اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا ، قال : أليس إن شاء ترك ، وإن شاء أخذ ؟ قال : بلى ، قال : لا بأس به ، إنما يحل

١ — ش : أو نقدأ بربح أو غيره .

[٣٢] الوسائل ١٢ : ١/٣٧٥ .

[٣٣] الوسائل ١٢ : ٢/٣٧٥ .

[٣٤] الوسائل ١٢ : ٤/٣٧٦ .

١ — ش : يبيئني .

[٢٨] الوسائل ١٢ : ٣/٣٧٤ .

[٢٩] الوسائل ١٢ : ٤/٣٧٥ .

١ — ش : وفاه .

[٣٠] الوسائل ١٢ : ٣/٣٧٤ .

[٣١] الوسائل ١٢ : ٥/٣٧٥ .

الكلام ، ويحرم الكلام .

[٣٥] وقال عليه السلام : لو هلك المتاع قبل أن تبيعه إياه ، كان من مالك ، وهذا بالخيار إن شاء اشتراه منك بعد ما تأتيه ، وإن شاء رده فلست أرى به بأساً .
[٣٦] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل^١ أتاه رجل فقال : ابتع^٢ لي متاعاً لعلّي اشتريه منك بنقد أو نسيئة ، فابتاع الرجل من أجله ، قال : ليس به بأس ، إنما يشتريه منه بعد ما يملكه .

١٠ — يجوز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته ويشتري قرضاً ، أو تأجيل دين .
[٣٧] قال رجل لأبي الحسن عليه السلام : إن سلسبيل طلبت متي مائة ألف درهم على أن تربحني^١ عشرة آلاف درهم ، فأقرضها تسعين ألفاً ، وأبيعها ثوباً وشيئاً^٢ تقوم بألف درهم بعشرة آلاف درهم ؟ قال : لا بأس به .
[٣٨] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عيّنوها إياه ، فلمّا حلّ عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه ، فأراد أن يقلب عليه ويربح ، أيسّعه^١ لؤلؤة أو غير ذلك ما يسوى مائة درهم بألف درهم ويؤخره ؟ قال : لا بأس بذلك ، قد فعل ذلك أبي وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه .

١١ — إذا عيّن أجل في السلف أو النسيئة ، لم يجوز كونه مجهولاً لما يأتي .
[٣٩] وقال عليّ عليه السلام : لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم ولا يسلم إلى دّياس ، ولا إلى حصاد .

٢ — صحّحناه على الفروع ، وفي الأصل وش :

ثوب وشي ، والوشى من الثياب معروف ، وهو يكون من كلّ لون (اللسان : وشي) .

[٣٨] الوسائل ١٢ : ٣/٣٧٩ .

١ — ش : يبيعه .

[٣٩] الوسائل ١٣ : ٥/٥٨ .

[٣٥] الوسائل ١٢ : ٩/٣٧٧ .

[٣٦] الوسائل ١٢ : ٨/٣٧٧ .

١ — ش : عن الرجل .

٢ — ش : أبيع .

[٣٧] الوسائل ١٢ : ١/٣٧٩ .

١ — ش : تربحي .

١٢ — يجوز تعدد الأجل بأن يجعل لكلّ جزء من المبيع أو الثمن أجل لما يأتي في السلم وغيره .
[٤٠] وقال عليه السلام : المسلمون عند شروطهم .

[الفصل] الثالث : في جواز البيع مساومة ومراوحة وتولية ومواضعة ،

والعمومات دالة عليه كما مضى ويأتي

[٤١] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع الشيء بأكثر مما اشترى ، فقال : جائز .

[٤٢] وسئل عليه السلام : ترى بيع^١ المراجعة بأساً إذا صدق في المراجعة وسمى ربحاً دانقين أو ستّ دراهم ؟ قال : لا بأس .

[٤٣] وروي : أنّ بيع المساومة أولى من غيره .

[٤٤] وروي : إن وليت أخاك قحتين ، وإلا فبعه بيع البصير المداق .

[الفصل] الرابع : في أحكام بيع المراجعة وغيره وهي اثنا عشر

[٤٥] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة ويقولون بع فما ازددت^١ فلك ، فقال : لا بأس بذلك ، ولكن لا يبيعهم مراوحة .

[٤٦] وسئل عليه السلام عن الرجل يعطى المتاع فيقال له : ما ازددت على كذا

[٤٠] الوسائل ١٦ : ٧/٨٦ .

[٤٤] ...

[٤١] الوسائل ١٢ : ٢/٣٨٤ .

[٤٥] الوسائل ١٢ : ٣/٣٨١ .

[٤٢] الوسائل ١٢ : ١/٣٨٤ .

١ — ش : فازدت .

١ — الأصل : بيع .

[٤٦] الوسائل ١٢ : ٢/٣٨١ .

[٤٣] الوسائل ١٢ : ٤/٣٨٦ .

وكذا فهو لك ، قال : لا بأس به .

[٤٧] وروي : النهي عن ربح مالم يضمن ، وعن شرطين في بيع .

[٤٨] ٢ — سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبيع السلعة ويشترط^١

أن له نصفها ، ثم يبيعها مرابحة ، قال : لا بأس .

[٤٩] ٣ — سئل موسى عليه السلام^١ عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ،

أيصلح له أن يبيعها مرابحة ؟ قال : لا بأس .

[٥٠] ٤ — قال الصادق عليه السلام : إني أكره البيع بده يازده وده دوازده ،

ولكن أبيع به بكذا وكذا .

[٥١] وقال له رجل : ما تقول (في العينة)^١ في رجل يبيع رجلاً ، فيقول : أبيعك

بده دوازده وبده يازده ؟ فقال : هذا فاسد ، ولكن يقول : أربح عليك في جميع

الدراهم كذا^٢ وكذا ، ويساومه على هذا ، فليس به بأس .

[٥٢] وقيل له : الرجل يبيع البيع فيقول : أبيعك بده دوازده أو بده^١ يازده ،

فقال : لا بأس ، إنما هذه المرافضة ، فإذا جمع البيع ، جعله جملة واحدة .

[٥٣] ٥ — قدم للباقر عليه السلام متاع من مصر^١ فصنع طعاماً ودعاه التجار

فقالوا : نأخذ منك بده دوازده ، فقال لهم : فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفاً ،

فباعهم مساومة .

[٤٧] الوسائل ١٢ : ٦/٣٨٢ .

[٤٨] الوسائل ١٢ : ٣/٣٨٤ .

١ — ليس في ش .

٢ — ش : بكذا .

١ — الأصل : ويشترط .

[٥٢] الوسائل ١٢ : ٥/٣٨٦ .

[٤٩] الوسائل ١٢ : ١/٣٨٤ .

١ — ش : أوده .

١ — ش : سئل (ع) .

[٥٣] الوسائل ١٢ : ١/٣٨٥ .

[٥٠] الوسائل ١٢ : ٢/٣٨٥ .

١ — ش : من مصر .

[٥١] الوسائل ١٢ : ٣/٣٨٦ .

[٥٤] وقال الصادق عليه السلام : إني لأكره بيع عشرة بأحد عشر ، وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ، ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة .

[٥٥] وقال عليه السلام : أئاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعك كذلك ، وعظم عليّ فبعته مساومة .

[٥٦] ٦ — قال رجل للصادق عليه السلام : أدخل المال بيت المال على أن آخذ من كلّ ألف ستة ؟ قال : حساب الأجر للأجر .

[٥٧] ٧ — قال رجل للصادق عليه السلام : إني كنت بعت رجلاً نخلاً كذا وكذا نخلة بكذا وكذا درهماً ، والنخل فيه ثمر ، فانطلق الذي اشتراه منّي فباعه من رجل آخر بربح ولم يكن نقدني ولا قبضت ، فقال : لا بأس بذلك ، أليس كان قد ضمن لك الثمن ؟ قال : نعم ، قال : فالربح له .

[٥٨] ٨ — قال الصادق عليه السلام : إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن ، فلا تبعه حتى تقبضه ، إلا أن تولّيه ، فإذا لم يكن فيه كيل ولا وزن ، فبعه . أقول : حل على الكراهة لما يأتي .

[٥٩] وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الثمرة ، ثم يبيعها قبل أن يأخذها ، قال : لا بأس ، إذا وجد ربحاً ، فليبع .

[٦٠] وقال عليه السلام في الرجل يبتاع الطعام ، ثم يبيعه قبل أن يكال ، قال : لا يصلح له ذلك .

[٦١] وقال له رجل : أشتري الطعام من رجل ، ثم أبيعك من رجل آخر قبل أن

[٥٨] الوسائل ١٢ : ١/٣٨٧ .

١ — ش : لم يكن له كيل .

[٥٩] الوسائل ١٢ : ٤/٣٨٨ .

[٦٠] الوسائل ١٢ : ٥/٣٨٨ .

[٦١] الوسائل ١٢ : ٣/٣٨٨ .

[٥٤] الوسائل ١٢ : ٤/٣٨٦ .

[٥٥] الوسائل ١٢ : ٤/٣٨٦ .

[٥٦] الوسائل ١٢ : ٦/٣٨٦ .

[٥٧] الوسائل ١٢ : ١/٣٨٧ .

١ — ش : فيه التمر .

أكتأله ، فأقول : ابعث وكيلك حتى يشهد كيله إذا قبضته ، قال : لا بأس .

[٦٢] وسئل عليه السلام عن قوم اشتروا بزاً^١ فاشتركوا فيه جميعاً ولم يقسموه ، أيسلح لأحد منهم بيع بزه قبل أن يقبضه ؟ قال : لا بأس به ، وقال : إن هذا ليس بمنزلة الطعام ، إن الطعام يكال .

[٦٣] وسئل عليه السلام عن الرجل يبيع الطعام أو الثمرة وقد اشتراها ولم يقبضها ، قال : لا حتى يقبضها ، إلا أن يكون معه قوم يشاركونهم فيخرجه^٢ بعضهم من نصيبه من شركته بربح ، أو يوليه بعضهم ، فلا بأس .

[٦٤] وسئل عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً ثم باعه قبل أن يكيله ، قال : لا يعجبني أن يبيع كيلاً أو وزناً قبل أن يكيله أو يزنه ، إلا أن يوليه كما اشتراه ، إذا لم يربح فيه أو يضع ، وما كان من شيء عنده ليس بمكيل ولا موزون ، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه .

[٦٥] وعن علي عليه السلام : أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض .

[٦٦] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى أجل فجاء الأجل والبيع عند صاحبه ، فقال له : بعني الذي اشتريته متي ، وحظ عتي كذا وكذا ، وأقاصك بمالي عليك ، أمحل ذلك ؟ فقال : إذا تراضيا ، فلا بأس .

[٦٧] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى كراً من رجل وقال للرجل : انطلق فاستوف حقك ، قال : لا بأس به .

[٦٨] ١٠ — سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع جميعاً بالثمن ، ثم

[٦٢] الوسائل ١٢ : ٣٨٩/١٠ .

١ — البز : الشياح ، وأمتعة البراز (اللسان بزن) .

[٦٤] الوسائل ١٢ : ٣٩٠/١٦ .

[٦٥] الوسائل ١٢ : ٣٩١/٢٠ .

[٦٦] الوسائل ١٢ : ٣٩٢/٢٣ .

[٦٧] الوسائل ١٢ : ٣٩٧/٢ .

[٦٨] الوسائل ١٢ : ٣٩٦/١ و٢ .

[٦٣] الوسائل ١٢ : ٣٩٠/١٥ .

١ — ش : فيخرج .

يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله جميعاً، أبيعته، مربحة ثوباً ثوباً؟ قال: لا حتى يبين [له] ^٢ إنما قومه.

[٦٩] وسئل الصادق عليه السلام عن القوم يشترون الجراب، فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب، ويشترط عليه خياره كل ثوب خمسة دراهم، أو أقل أو أكثر، قال: ما أحب هذا البيع: رأيت إن لم يجد فيه خياراً غير خمسة أثواب ووجد بقيته سواء.

[٧٠] وروي: ما أحب هذا البيع، وكرهه لمكان الغبن.

[٧١] ١١ — قال رجل للصادق عليه السلام: إنا نبعث بالدراهم لها صرف إلى الأهواز فيشتري لنا بها المتاع، ثم نلبث، فإذا باعه، وضع عليها صرف، فإذا بعناه، كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المراجعة ويجزينا عن ذلك؟ فقال: لا، بل إذا كانت المراجعة، فأخبره بذلك، وإن كانت مساومة، فلا بأس.

[٧٢] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع إلى أجل، قال: ليس له أن يبيعه مربحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه، وإن باعه مربحة ولم يخبره، كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك.

[٧٣] وقال عليه السلام فيمن اشترى بنظرة فأراد البيع بربح بدون ذكر الأجل: قل ^١: قد قام عليّ بكذا، وأبيعك بزيادة كذا، ولا تقل بربح.

[٧٤] وسئل عليه السلام عن رجل اشترى من رجل متاعاً بتأخير إلى سنة، ثم باعه من رجل آخر مربحة، أله أن يأخذ منه ثمنه حالاً والربح؟ قال: ليس عليه إلا

١ — ش: أبيع.

١ — ش: وإن كان.

٢ — أثبتناه من ش والوسائل.

[٧٢] الوسائل ١٢: ٢/٤٠٠.

[٦٩] الوسائل ١٢: ٤/٣٩٧.

[٧٣] الوسائل ١٢: ١/٤٠٠.

[٧٠] الوسائل ١٢: ٤/٣٩٧.

١ — أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل: قال.

[٧١] الوسائل ١٢: ١/٣٩٩.

[٧٤] الوسائل ١٢: ٣/٤٠١.

مثل الذي اشترى ، إن كان نقد شيئاً ، فله مثل ما نقد ، وإن لم يكن نقد شيئاً آخر ، فالمال عليه الى الأجل الذي اشتراه اليه ، قيل له : فإن كان الذي اشتراه ليس بملي مثله ؟ قال : فليستوثق من^١ حقه الى الأجل الذي اشتراه .

[الفصل] الخامس : في الاختلاف في قدر الثمن

[٧٥] قال عليه السلام : إذا التاجران صدقا بورك لهما ، وإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما ، وهما بالخيار ما لم يفترقا ، فإن اختلفا ، فالقول قول رب السلعة أو يتتاركا .

[٧٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري : هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع ، فقال : القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه .

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

[الفصل] السادس : في أخذ الدلائل والسماط الأجرة على البيع والشراء

[٧٧] قال الباقر عليه السلام : لا بأس بأجر السماط ، إنما يشتري للناس يوماً بعد يوم ، إنما هو بمنزلة الأجراء .

[٧٨] وسئل الصادق عليه السلام عن السماط يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته ، وما شئت تركته ، قال : لا بأس .

[٧٩] وسئل عليه السلام عن الرجل يقول للرجل : ابتع لي متاعاً والربح بيني

١ - الأصل : عن .

[٧٧] الوسائل ١٢ : ١/٣٩٤ .

[٧٥] الوسائل ١٢ : ٢/٣٨٣ .

[٧٨] الوسائل ١٢ : ٢/٣٩٤ .

[٧٦] الوسائل ١٢ : ١/٣٨٣ .

[٧٩] الوسائل ١٢ : ٤/٣٩٥ .

وبينك ، قال : لا بأس .

[٨٠] وقال له رجل : ربما أمرنا الرجل يشتري لنا الأرض أو الدواب أو الغلام أو الخادم ، ونجعل له جعلاً ، فقال : لا بأس به .

[٨١] واشترى له عليه السلام رجل جارية فناوله أربعة دنانير ، وقال : لا تأخذ من البائع .

[٨٢] وروي : لتأخذن من البائع .

[٨٣] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يدن على الدور والضياع ويأخذ عليه الأجر ، قال : هذه أجرة لا بأس بها .

[٨٤] وسئل عليه السلام عن الرجل يقول للرجل : أشتري منك هذا الطعام وغيره على أن تجعل لي فيه ربحاً ، وتجعل لي فيه شيئاً على أن أشتري منك ، فكره ذلك .

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

[الفصل السابع : في عدم ضمان الدال إلا مع التفريط أو الشرط]

[٨٥] كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : رجل أمر رجلاً أن يشتري له متاعاً أو غير ذلك فاشتراه ، فسرقت منه أو قطع عليه الطريق ، من مال من ذهب المتاع ، من مال الأمر أو من مال المأمور ؟ فكتب : من مال الأمر .

[٨٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالأجر عليه ضمان مالههم ؟ قال : إذا طابت نفسه بذلك ، إنما أخاف^١ أن يغرموه أكثر مما يصيب

[٨٠] الوسائل ١٢ : ٦/٣٩٥ .

[٨١] الوسائل ١٢ : ١/٣٩٣ .

[٨٢] الوسائل ١٢ : ٢/٣٩٣ .

[٨٣] الوسائل ١٢ : ٣/٣٩٥ .

[٨٤] الوسائل ١٢ : ٥/٣٩٥ .

١ - ش : وتجعل فيه .

[٨٥] الوسائل ١٢ : ١/٣٩٣ .

[٨٦] الوسائل ١٢ : ٢/٣٩٣ .

١ - ش : إنما أخاف .

عليهم ، فإذا طابت نفسه ، فلا بأس .

[الفصل] الثامن : في استثناء الدرهم من الدينار حالاً أو مؤجلاً

[٨٧] قال^١ الصادق عليه السلام : يكره أن يشتري الثوب بدينار غير درهم ،

لأنه لا يدري كم الدينار من الدرهم .

[٨٨] وسئل علي عليه السلام عن رجل يشتري السلعة بدينار غير درهم إلى

أجل ، قال : فاسد ، ففعل الدينار يصير بدرهم .

[٨٩] وعن الباقر عليه السلام : أنه كره أن يشتري الرجل بدينار إلا درهماً^١ وإلا

درهمين ، ولكن يجعل ذلك بدينار إلا ثلثاً وإلا ربعاً وإلا سدساً ، أو شيئاً يكون جزءاً من الدينار .

[الفصل] التاسع : فيمن أخذ طعاماً أو أعطاه فتغير سعره

[٩٠] سئل الصادق عليه السلام عن رجل ابتاع من رجل طعاماً بدرهم فأخذ

نصفه ، ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام أو نقص ، فقال : إن كان يوم ابتاعه ساعره بكذا وكذا ، فهو ذلك ، وإن لم يكن ساعره فإتماله سعر يومه .

أقول : لعل المراد بالمساعرة ما كان بصيغة السلم أو البيع .

[٩١] وسئل علي عليه السلام عن رجل اشترى طعاماً كلّ كَرَبْشِيء معلوم ، فارتفع

الطعام أو نقص وقد اكتال بعضه ، فقال : إن كان يوم اشتراه ساعره على أنه له ، فله ما بقي ، وإن كان إنما اشتراه ولم يشتر ذلك ، فإن له بقدر ما نقد .

[٨٧] الوسائل ١٢ : ١/٣٩٨ .

١ - الأصل : إلا درهم .

١ - الأصل : كتب .

[٩٠] الوسائل ١٢ : ١/٤٠١ .

[٨٨] الوسائل ١٢ : ٢/٣٩٩ .

[٩١] الوسائل ١٢ : ٣/٤٠١ .

[٨٩] الوسائل ١٢ : ٣/٣٩٩ .

[٩٢] وكتب رجل إلى العسكري عليه السلام : رجل استأجر أجيراً يعمل له^١ بناءً أو غيره ، وجعل يعطيه طعاماً وقطناً وغير ذلك ، ثم تغير الطعام والقطن من سعره ، أيجب له بسعر يوم أعطاه ، أو بسعر يوم حاسبه ؟ فوقع عليه السلام : يحسب له^٢ بسعر يوم شارطه فيه ؛ وأجاب عليه السلام في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاماً عند محله ولم يقاطعه ، ثم تغير السعر ، فوقع عليه السلام : له سعر يوم أعطاه الطعام .

[٩٣] وقيل للصادق عليه السلام : أشتري طعاماً فيتغير سعره قبل أن أقبضه ، قال : إني لأحب أن تفي^١ له ، كما أنه لو كان فيه فضل أخذته .

[الفصل] العاشر : في حكم فضول المكايل والموازين

[٩٤] سأل^١ الصادق عليه السلام رجل عن بيع الطعام يعزل منه خمسين كراً أو أقل أو أكثر بكيله فيزيد وينقص وأكثر ذلك ، ما يزيد لمن هي ؟ قال : هي لك ، ثم قال : إني بعثت معتباً أو سلاماً فابتاع لنا طعاماً فزاد علينا بدینارين ففتنا به عيالنا بمكيال ، فقيل له : عرفت صاحبه ؟ قال : نعم ، فرددنا عليه ، فقال الرجل : تفتيني^٢ أن الزيادة لي وأنت تردّها ؟ قال : نعم ، إنما ذلك غلط الناس لأنّ الذي ابتعنا [به]^٣ إنما كان ثمانية دنانير أو تسعة ، ثم قال : ولكن أعد عليه الكيل .

[٩٥] وقال له رجل : إنا نشترى الطعام من السفن فنكيله فيزيد ، قال : وربما

[٩٢] الوسائل ١٢ : ٤/٤٠٢ .

١ - ش : عمل له .

٢ - ش : يحسب له .

[٩٣] الوسائل ١٢ : ٦/٤٠٢ .

١ - أثبتناه من الوسائل والتهذيب والفقیه ، وفي

٣ - أثبتناه من ش والوسائل .

[٩٥] الوسائل ١٢ : ٢/٤٠٣ .

الأصل وش : تفي .

نقص ؟ قال : نعم ، قال : فإذا نقص يردّون عليكم ؟ قال : لا ، قال : فلا بأس .
[٩٦] وسئل عليه السلام عن فضول المكايل والموازين ، فقال : إذا لم يكن
تعدّياً ، فلا بأس .

[٩٧] وروي : لا بأس ما لم يكن شيء كثير غلط .
[٩٨] وروي : إذا كان ذلك بيع أهل البلد ، فانظر من ذلك الوسط فلا تعدّه .
[٩٩] وقال له رجل : آخذ الدراهم من الرجل فأزنها ثم أفرقها ويفضل في يدي
منها فضل ، قال : أليس تزن الوفاء ؟ قال : بلى ، قال : لا بأس .

[الفصل] الحادي عشر : في الإقالة بوضيعة من الثمن

[١٠٠] سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى ثوباً ولم يشترط على صاحبه
فكره أن يقبله إلا بوضيعة ، قال : لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة ، فإن جهل فأخذه
فباعه بأكثر من ثمنه ، ردّ على صاحبه الأول ما زاد .

[الفصل] الثاني عشر : في بقية الأحكام وهي اثنا عشر

[١٠١] ١ — قال الصادق عليه السلام : لا يكون الوفاء حتى يرجع .
[١٠٢] وقال عليه السلام : لا يكون الوفاء حتى يميل اللسان^١ .
٢ — لا يجوز للدّال بيع أمتعة مختلفة لجماعة صفقة لما مرّ .
[١٠٣] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم شيء ، يحمل إليه

[١٠١] الوسائل ١٢ : ٢/٢٩٠ .

[١٠٢] الوسائل ١٢ : ٣/٢٩١ .

١ — المراد هنا لسان الميزان ، وقد ورد في الوسائل
والفروع والتهديب بدل كلمة اللسان : الميزان .

[١٠٣] الوسائل ١٢ : ١/٣٩٨ .

[٩٦] الوسائل ١٢ : ٣/٤٠٣ .

[٩٧] الوسائل ١٢ : ٤/٤٠٤ .

[٩٨] الوسائل ١٢ : ٥/٤٠٤ .

[٩٩] الوسائل ١٢ : ٦/٤٠٤ .

[١٠٠] الوسائل ١٢ : ١/٣٩٢ .

هذه الجملة وهذه الجملتين وهذه الثلاثة ، وبعضها أفضل من بعض ، فيأتيه الرجل فيقول : بعنيها جملة ، فقال : ما يعجبني .

٣ — يجب احتساب القربون من الثمن .

[١٠٤] قال علي عليه السلام : لا يجوز العربون إلا أن يكون نقداً من الثمن .

[١٠٥] ٤ — كتب رجل إلى العسكري عليه السلام : رجل اشترى من رجل أرضاً بحدودها وبجميع حقوقها وفيها زرع ونخل وشجر ولم يذكره ، أيدخل ذلك في حقوق الأرض ؟ فوقع : إذا ابتاع الأرض بحدودها وما أغلق عليه بابها ، فله جميع ما فيها إن شاء الله .

[١٠٦] ٥ — كتب رجل إليه عليه السلام أيضاً في رجل باع بستاناً له فيه شجر وكرم فاستثنى شجرة منها : هل له مخرج إلى البستان إلى موضع شجرته ؟ وكم لهذه الشجرة التي استثنىها ؟ فوقع عليه السلام : لمن ذلك على حسب ما باع وأمسك ؛ فلا يتعد الحق في ذلك .

[١٠٧] وروي في رجل باع نخلاً واستثنى عليه^١ نخلات ، قضى له بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها .

[١٠٨] ٦ — كتب رجل إليه أيضاً^١ في رجل اشترى حجرة أو مسكناً في دار بجميع حقوقها ، وفوقها بيوت ومسكن آخر ، فتدخل البيوت الأعلى والمسكن الأعلى ؟ فوقع : ليس له من ذلك^٢ إلا الذي اشتراه .

[١٠٩] ٧ — قضى علي عليه السلام^١ : أن ثمرة النخل للذي أثمرها إلا أن

[١٠٨] الوسائل ١٢ : ٢/٤٠٦ .

١ — ليس في ش .

٢ — ش : ليس من ذلك .

[١٠٩] الوسائل ١٢ : ١/٤٠٧ .

١ — ش : قضى (ع) .

[١٠٤] الوسائل ١٢ : ١/٤٠٥ .

[١٠٥] الوسائل ١٢ : ١/٤٠٥ .

[١٠٦] الوسائل ١٢ : ١/٤٠٥ .

[١٠٧] الوسائل ١٢ : ٢/٤٠٦ .

١ — الأصل : غلة .

يشترط المبتاع.

[١١٠] وقال عليّ عليه السلام : من باع نخلاً قد أبرّ، فثمره للبائع إلا أن

يشترط المبتاع.

[١١١] ٨ - روي فيمن قال لآخر: اشتر لي ثوباً فاشترى له ، ثم يقول : هذا

بكذا وكذا بأكثر من الذي اشتراه ولا يعلمه أنه قد ربح عليه ، قال : لا يطيب لك شيء من هذا ، فلا تفعله .

[١١٢] ٩ - سئل الصادق عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعاً ورقاً

بدنانير، فقال أحدهما لصاحبه : انقد عتي وهو موسر لو شاء أن ينقد لنقد ، فينقد عنه ، ثم بدا له أن يشتري نصيب صاحبه بربح ، أ يصلح ؟ قال : لا بأس به^١ .

[١١٣] ١٠ - قال رجل لأبي الحسن عليه السلام : الرجل^١ أبتاع منه طعاماً أو

أبتاع منه متاعاً على أن ليس عليّ منه وضیعة ، قال : لا ينبغي .

[١١٤] ١١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً بألف درهم

أو نحو ذلك ، ولم يسم الدراهم وضحاً ولا غير ذلك ، قال^١ : إن شرط عليك ، فله شرطه ، وإلا فله دراهم الناس التي تجوز بينهم .

[١١٥] ١٢ - سئل أبو الحسن عليه السلام : إن السلطان يشترون متاً القرب

والأداوى^١ فيوگولون الوكيل حتى يستوفيه متاً ، فشرهه حتى لا يظلمنا ، فقال : لا

بأس ما تصلح به مالك ، ثم قال : إذا أنت رشوته يأخذ أقلّ من الشرط ؟ قال : نعم ،

قال : فسدت رشوتك .

[١١٠] الوسائل ١٢ : ٣/٤٠٧ .

[١١٤] الوسائل ١٢ : ١/٤٠٩ .

١ - ش : وقال .

[١١٥] الوسائل ١٢ : ١/٤٠٩ .

١ - الأداوى : جمع الإداوة وهي : السقطة

(اللسان : أدو) .

[١١١] الوسائل ١٢ : ١/٤٠٨ .

[١١٢] الوسائل ١٢ : ١/٤٠٨ .

١ - ش : لا بأس .

[١١٣] الوسائل ١٢ : ١/٤٠٩ .

١ - ليس في ش .

الباب السابع : في أحكام العيوب وهي اثنا عشر

[١] ١ — قال عليه السلام : كل ما كان في أصل الخلقة فزاد أو نقص فهو عيب .

[٢] ٢ — قال الرضا عليه السلام : تركة الجارية من أربع^١ خصال : من الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن .

[٣] وروي : والحدة .

[٤] وقال عليه السلام : يرث المملوك من أحداث السنة من الجنون ، والجذام ، والبرص ، ثم قال : هذا أول السنة ، فإذا اشتريت مملوكاً فحدث به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة ، رددته على صاحبه (إلى تمام السنة)^١ .

[٥] وقال عليه السلام : من اشترى فحدث فيه شيء من هذه الأحداث ، فالحكم فيه أن يرث على صاحبه إلى تمام سنة من يوم اشتراه .

[٦] وروي : أن العهدة في الجنون وحده إلى سنة .

الباب السابع وفيه : ٢٨ حديثاً .

- | | |
|--------------------------|--------------------------|
| [١] الوسائل ١٢ : ١/٤١٠ . | [٤] الوسائل ١٢ : ٢/٤١١ . |
| [٢] الوسائل ١٢ : ١/٤١١ . | ١ — ليس في ش . |
| ١ — ش : أربعة . | [٥] الوسائل ١٢ : ٤/٤١٢ . |
| [٣] الوسائل ١٢ : ١/٤١١ . | [٦] الوسائل ١٢ : ٦/٤١٢ . |

[٧] وروي : أن الشاة التي تأكل الذبّان لا تردّ .

[٨] وروي في الإبقاء : أنه لا يرده به إلا أن يقيم البيّنة ، أنه كان أبق عنده .

[٩] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض

عنده حتّى مضى لها ستّة أشهر ، وليس بها حبل ، قال : إن كان مثلها تحيض^١ ولم يكن ذلك من كبر ، فهذا عيب تردّ منه .

[١٠] ٤ — قال عليّ عليه السلام : لا تردّ الجارية التي ليست بحبلى إذا وطئها

صاحبها ، ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب إن كان فيها .

[١١] وقضى عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيباً ،

قال : تقوّم وهي صحيحة ، وتقوّم وبها الداء ، ثم يرده البائع على المبتاع فضل ما بين الصّحة والداء .

[١٢] وروي : أن البيع لازم له ، لا يردها ويأخذ أرش العيب .

[١٣] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم

بحبلها ، فوطئها ، قال : يردها على الذي ابتاعها منه ، ويردها معها نصف عشر قيمتها لنكاحه إياها .

[١٤] وروي : إن كانت بكرأ ، فعشر ثمنها ، وإن لم تكن بكرأ ، فنصف عشر ثمنها .

[١٥] وروي : يردها ويردها معها شيئاً .

[١٦] وروي : يردها ويكسوها . وحُملا على ما يوافق التفصيل .

[٧] الوسائل ١٢ : ٨/٤١٣ .

[٨] الوسائل ١٢ : ٢/٤١١ .

[٩] الوسائل ١٢ : ١/٤١٣ .

١ — ليس في ش .

[١٠] الوسائل ١٢ : ١/٤١٤ .

[١١] الوسائل ١٢ : ٢/٤١٤ .

[١٢] الوسائل ١٢ : ٧/٤١٥ .

[١٣] الوسائل ١٢ : ١/٤١٦ .

[١٤] الوسائل ١٢ : ٤/٤١٦ .

[١٥] الوسائل ١٢ : ٥/٤١٦ .

[١٦] الوسائل ١٢ : ٦/٤١٧ .

[١٧] وروي : يردّ عشر ثمنها إذا كانت حبلى . وحمل على البكر إذا حملت بمساحقة ونحوها لما مرّ.

[١٨] ٦ — روي في رجل اشترى جارية على أنها عذراء ، فلم يجدها عذراء ، قال : يردّ عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق .

[١٩] وروي في رجل باع جارية على أنها بكر ، فلم يجدها على ذلك ، قال : لا تردّ عليه ، ولا يجب عليه شيء ، إنّه يكون يذهب في حال مرض ، أو أمرضبها . أقول : حل على عدم اشتراط البكارة ، وعلى عدم تحقّق سبق الثبوت .

[٢٠] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى زقاً^١ زيت فوجد فيه دُرديّاً^٢ ، فقال : إن كان يعلم أنّ ذلك يكون في الزيت ، لم يردّه ، وإن لم يكن يعلم أنّ ذلك يكون في الزيت ، ردّه على صاحبه .

[٢١] ٨ — قالت امرأة لعلّي عليه السلام : اشتريت من هذا قمرأ بدرهم ، وخرج أسفله رديئاً ليس مثل الذي رأيت ، فقال : ردّها ، فأبى حتّى قالها ثلاثاً ، فأبى ، فعلاه بالدرة حتّى ردّها عليها ، وكان يكره أن يجلّل التمر .

[٢٢] ٩ — قضى عليّ عليه السلام في رجل اشترى من رجل عُكّة^٣ فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها دُرديّاً^٢ فقال له عليّ عليه السلام : (لك بكيّل الربّ سمناً)^٣ فقال له الرجل : إنّما بعته منك حكرة ، فقال له عليّ عليه السلام : إنّما

[١٧] الوسائل ١٢ : ٧/٤١٧ .

[١٨] الوسائل ١٢ : ١/٤١٨ .

[١٩] الوسائل ١٢ : ٢/٤١٨ .

[٢٠] الوسائل ١٢ : ١/٤١٨ .

١ — الزَّقّ: السَّقَاء (اللسان : زقّ).

٢ — دُرديّ: الزيت وغيره : ما يبقى في أسفله

(اللسان : درد).

عكك).

٢ — ش : درداً .

٣ — ليس في ش .

١ — العُكّة بالضمّ : آنية السمن (المجمع :

اشترى منك سمناً.

[٢٣] ١٠ — كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : المتاع يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي ، فإذا نادى عليه ، بريء من كل عيب فيه ، فإذا اشتراه المشتري ربّما زهد فيه وادّعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها ، فيقول المنادي : قد برئت منها ، فيقول المشتري : لم أسمع البراءة منها ، أيصّدق فلا يجب عليه الثمن ، أم لا يصدّق فيجب عليه الثمن ؟ فكتب : عليه الثمن .

[٢٤] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده لوان من طعام واحد سقرهما بشيء وأحدهما أجود من الآخر ، فيخلطهما جميعاً ثم يبيعهما بسعر واحد ، فقال : لا يصلح له أن يغشّ المسلمين حتى يبيّنه .

[٢٥] وروي : إذا رؤيا جميعاً ، فلا بأس ما لم يفظّ الجيد الرديء .

[٢٦] وروي في بلّ الطعام : إن كان بيعاً لا يصلحه إلّا ذلك ولا ينفقه^١ غيره من غير أن يلتبس فيه زيادة ، فلا بأس ، وإن كان إنّما يغشّ المسلمين ، فلا يصلح .

[٢٧] وروي في بلّ المسك : أنه لا يصلح إلّا أن يعلمهم .

[٢٨] ١٢ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل اشترى داراً فيها زيادة من الطريق ، قال : إن كان ذلك داخلياً فيما اشترى ، فلا بأس .

أقول : لعلّ المراد عدم بطلان البيع حينئذٍ إذا كان الزيادة غير متميِّزة بخلاف بيع الطريق منفردة ، وحمله بعضهم على كون الطريق ملكاً للبائع .

[٢٣] الوسائل ١٢ : ١/٤٢٠ .

[٢٤] الوسائل ١٢ : ٢/٤٢٠ .

[٢٥] الوسائل ١٢ : ١/٤٢٠ .

[٢٦] الوسائل ١٢ : ٣/٤٢١ .

١ — ش : ذلك لا ينفقه .

[٢٧] الوسائل ١٢ : ٤/٤٢١ .

[٢٨] الوسائل ١٢ : ٣/٤٢٢ .

الباب الثامن : في الربا وفيه اثنا عشر فصلاً

الأول : في تحريمه وقتل مستحلّه وقد تقدّم ويأتي

[١] وقال عليه السلام : شرّ المكاسب كسب الربا .

[٢] وقال عليه السلام : يا عليّ ، الربا سبعون جزءاً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمّه في بيت الله الحرام .

[٣] وقال عليه السلام : من أكل الربا ، ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل .

[٤] وقال الصادق عليه السلام : درهم رباً أعظم من سبعين زنية كلّها بذات محرم .

[٥] وقال عليه السلام : إنّما حرّم الله الربا لئلاّ يمتنع الناس من اصطناع المعروف .

[٦] وقال عليه السلام : لو كان الربا حلالاً لترك الناس التجارات ، وما يحتاجون إليه ، فحرّم الله الربا لتنفر الناس من الحرام إلى الحلال ، وإلى التجارات

الباب الثامن وفيه ٦٦ حديثاً .

- | | |
|---------------------------|---------------------------|
| [١] الوسائل ١٢ : ١٣/٤٢٦ . | [٤] الوسائل ١٢ : ١٩/٤٢٧ . |
| [٢] الوسائل ١٢ : ١٢/٤٢٦ . | [٥] الوسائل ١٢ : ٤/٤٢٣ . |
| [٣] الوسائل ١٢ : ١٥/٤٢٧ . | [٦] الوسائل ١٢ : ٨/٤٢٤ . |

من البيع والشراء.

[٧] وبلغه عليه السلام عن رجل : أنه كان يأكل الربا ويسميه اللباء ، فقال :
لئن أمكنتني الله منه لأضربن عنقه .

الثاني : في عدم تحريم عوض الهدية وإن زاد عليها

[٨] قال الصادق عليه السلام : الربا رباءان : رباءاً يؤكل ، ورباءاً لا يؤكل ،
فأما الربا الذي يؤكل فهديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها ، فذلك الربا
الذي يؤكل وهو قول الله : «وَمَا أُتَيْتُمْ مِنْ رَبٍّ لِيَزْبُؤَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَزْبُؤُوا عِنْدَ
اللهِ»^١ ، وأما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه وأوعده عليه النار.

**الثالث : في تحريم أخذ الربا ودفعه وكتابته والشهادة عليه وقد مرّ دليله وبأني
مثله**

[٩] وقال عليّ عليه السلام : آكل الربا ، وموكله ، وكاتبه ، وشاهداه^١ فيه
سواء .

[١٠] وقال عليه السلام : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا ، وآكله ،
وبائعه ، ومشتريه ، وكاتبه ، وشاهديه .

الرابع : في حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب

[١١] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال ،

[٧] الوسائل ١٢ : ١/٤٢٨ .

[٨] الوسائل ١٢ : ١/٤٢٩ .

١ - الروم : ٣٩ .

١ - ش : وشاهده .

[١٠] الوسائل ١٢ : ٢/٤٣٠ .

[١١] الوسائل ١٢ : ١/٤٣٠ .

[٩] الوسائل ١٢ : ١/٤٢٩ .

قال : لا يضره حتى يصيبه متعمداً.

[١٢] وقال عليه السلام : أيما رجل أفاد مالا كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجهل ذلك ثم عرفه بعد فأراد أن ينزعه فما مضى فله ، ويدعه فيما يستأنف .

[١٣] وسئل عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه ، فقال : أما ما مضى فله ، وليتركه^١ فيما يستقبل .

[١٤] وقال عليه السلام في الربا : من أكله جاهلاً بتحريمه ، لم يكن عليه شيء .

[١٥] وروي : أن رجلاً أربى دهرًا ثم دخل على أبي جعفر عليه السلام فقال له : مخرجك من كتاب الله يقول الله : «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ»^١ والموعظة : التوبة فجهله بتحريمه ثم معرفته به ، فما مضى فحلال ، وما بقي فليستحفظ .

مركز تحقيق مكتبة نور

الخامس : في حكم من ورث مالا فيه ربا

[١٦] قال الصادق عليه السلام : لو أن رجلاً ورث من أبيه مالا ، وقد عرف أن في ذلك المال ربا ، ولكن قد اختلط في التجارة بغير حلال ، كان حلالاً طيباً فليأكله ، وإن عرف منه شيئاً معزولاً أنه ربا ، فليأخذ رأس ماله ، وليردوا الربا .

[١٧] وقال رجل للباقر عليه السلام : إني ورثت مالا ، وقد علمت أن صاحبه^١ الذي ورثته منه قد كان يُربي ، وقد أعرف أن فيه ربا ، وأستيقن ذلك ، وليس

[١٢] الوسائل ١٢ : ٢/٤٣١ .

١ - البقرة : ٢٧٥ .

[١٣] الوسائل ١٢ : ٤/٤٣٢ .

[١٦] الوسائل ١٢ : ٢/٤٣١ .

١ - ش : ويتركه .

[١٧] الوسائل ١٢ : ٣/٤٣١ .

[١٤] الوسائل ١٢ : ١١/٤٣٣ .

١ - ش : صاحب .

[١٥] الوسائل ١٢ : ١٠/٤٣٣ .

يطيب^٢ لي حلاله لحال علمي فيه^٣، فقال: إن كنت تعلم فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله، فخذ رأس مالك، وردّ ماسوى ذلك، وإن كان مختلطاً، فكله هنيئاً، فإنّ المال مالك، واجتنب ما كان صاحبه يصنع.

السادس: في اختصاص تحريم الربا بالمكيل والموزون، وأنه يعتبر العرف العام لا الخاص

[١٨] قال الصادق عليه السلام: لا يكون الربا^١ إلا فيما يكال أو يوزن.

[١٩] وقال عليه السلام: قد أحلّ الله البيع وحرّم الربا، فبع واربح ولا تربه، قيل: وما الربا؟ قال: دراهم بدراهم مثلين بمثل، وحنطة بحنطة مثلين بمثل.

[٢٠] وسئل عليه السلام عن الشاة بالشاتين^١، والبيضة بالبيضتين، قال: لا بأس، مالم يكن كيلاً أو وزناً.

[٢١] وروي: لا ينظر فيما يكال أو يوزن إلا إلى العامة، ولا يؤخذ بالخاصة، فإن كان^١ قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم، لأن أصل اللحم أن يوزن، وأصل الجوز أن يعدّ.

السابع: فيمن لا يثبت بينهم الربا

[٢٢] قال عليه السلام: ليس بيننا وبين [أهل]^١ حربنا رباً، نأخذ منهم ألف

٢ - الأصل: بطيب.

٣ - ش: حلاله لحلال علم فيه.

[١٨] الوسائل ١٢: ١/٤٣٤.

١ - ليس في ش.

[١٩] الوسائل ١٢: ٢/٤٣٤.

[٢٠] الوسائل ١٢: ٥/٤٣٥.

١ - الأصل: بشاتين.

[٢١] الوسائل ١٢: ٦/٤٣٥.

١ - ليس في ش.

[٢٢] الوسائل ١٢: ٢/٤٣٦.

١ - أثبتناه من ش والوسائل.

درهم بدرهم ، وتأخذ منهم ولا نعطيهم .

[٢٣] وقال [علي^١] عليه السلام : ليس بين الرجل وولده رباً ، ولا بين السيد وعبده رباً^٢ .

[٢٤] وقال الباقر عليه السلام : [ليس^١] بين الرجل وولده ، وبينه وبين عبده ، ولا بينه وبين أهله رباً ، إنما الربا فيما بينك وبين مالا تملك ، قيل : فالمشركون بيني وبينهم رباً ؟ قال : نعم .
أقول : هذا محمول على الكراهة في الشرك ، أو مخصوص بالذمي .

[٢٥] وقال الصادق عليه السلام : ليس بين المسلم وبين الذمي^١ رباً ، ولا بين المرأة وبين زوجها رباً .

أقول : حمل على الذمي الخارج عن شرائط الذمة .

[٢٦] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ، أيجل ذلك ؟ قال : لا بأس .

الثامن : في أن الحنطة والشعير جنس واحد في الربا ، لا يجوز التفاضل فيهما ، ويجوز التساوي

[٢٧] سئل الصادق عليه السلام عن أخذ قفيزين من شعير مكان قفيز حنطة ، قال : لا يصلح ، لأن أصل الشعير من الحنطة .

[٢٨] وسئل عليه السلام ، أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير ؟ فقال^١ : لا

[٢٥] الوسائل ١٢ : ٥/٤٣٧ .

١ — ش : بين المسلمين والذمي .

[٢٦] الوسائل ١٢ : ٦/٤٣٧ .

[٢٧] الوسائل ١٢ : ١/٤٣٨ .

[٢٨] الوسائل ١٢ : ٢/٤٣٨ .

[٢٣] الوسائل ١٢ : ١/٤٣٦ .

١ — أثبتناه من ش والوسائل .

٢ — ش : والعبد رباً .

[٢٤] الوسائل ١٢ : ٣/٤٣٦ .

١ — أثبتناه من ش والوسائل .

يجوز إلّا مثلاً بمثل ، ثم قال : إنّ الشعر من الحنطة .

[٢٩] وقال عليه السلام : الحنطة بالشعر رأساً برأس ، لا يزداد واحد منهما على

الآخر .

[٣٠] وسئل عليه السلام عن الحنطة والشعر ، فقال : إذا كانا سواء ، فلا بأس .

[٣١] وسئل عليه السلام عن الحنطة والدقيق ، فقال : إذا كانا سواء ، فلا بأس .

[٣٢] وقال عليّ عليه السلام : لا تبع الحنطة والشعر إلّا يداً بيد ، ولا تبع قفيزاً

من حنطة بقفيزين من شعر .

التاسع : في حكم الدقيق والسويق

[٣٣] سئل الباقر عليه السلام عن البرّ بالسويق ، فقال : مثلاً بمثل لا بأس ،

قيل : إنّه يكون له ريع أو يكون له فضل ، قال : أليس له مؤونة ؟ قيل : بلى ، قال :

هذا بذّا ، وقال : إذا اختلف الشيئان ، فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد .

[٣٤] وقال عليه السلام : الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل ، والسويق بالسويق مثلاً

بمثل لا بأس به .

العاشر : في تحريم الربا في القرض^١ ، بأن يشترط^٢ النفع وقد مرّ دليله ويأتي في

محله

[٣٥] وروي : لا يجوز أن تقرض ثمرة^١ وتأخذ أجود منها بأرض أخرى غير التي

١ — ش : قال .

[٣٣] الوسائل ١٢ : ١/٤٤٠ .

[٢٩] الوسائل ١٢ : ٣/٤٣٨ .

[٣٤] الوسائل ١٢ : ٢/٤٤٠ .

[٣٠] الوسائل ١٢ : ٦/٤٣٩ .

١ — ش : بالقرض .

[٣١] الوسائل ١٢ : ٦/٤٣٩ .

٢ — الأصل : بأن يشرط .

[٣٢] الوسائل ١٢ : ٨/٤٣٩ .

[٣٥] الوسائل ١٢ : ١/٤٤٢ .

أقرضت منها .

الحادي عشر: في اشتراط التماثل في تحريم الربا فيجوز التساوي والتفاضل في المختلفين جنساً يداً بيد ويكره نسيئة

[٣٦] قال الصادق عليه السلام : ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يداً بيد، فأما نظرة، فلا يصلح .

[٣٧] وقال عليه السلام : يكره قفيز لوز بقفيزين، وقفيز تمر بقفيزين، ولكن صاع حنطة بصاعين [من] ١ تمر، وصاع تمر بصاعين [من] ٢ زبيب إذا اختلف هذا .

[٣٨] وسئل عليه السلام عن الزيت بالسمن اثنين ١ بواحد، قال : يداً بيد لا بأس به .

[٣٩] وقال عليه السلام : المختلف مثلان، بمثل يداً بيد لا بأس به .

[٤٠] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل اشترى سمناً ففضل له فضل، أيجل له أن يأخذ مكانه رطلاً أو رطلين زيتاً ١ ؟ قال : إذا اختلفا وتراضيا، فلا بأس .

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

[٤١] ١ — عن عليّ عليه السلام : أنه كره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً من

→ ١ — ش : تمره .

[٣٩] الوسائل ١٢ : ٩/٤٤٤ .

[٣٦] الوسائل ١٢ : ٢/٤٤٢ .

[٤٠] الوسائل ١٢ : ١١/٤٤٥ .

[٣٧] الوسائل ١٢ : ٣/٤٤٣ .

١ — أثبتناه من الجعفریات وفي الأصل وش .

١ و ٢ — أثبتناه من التهذيب والفروع .

زيت .

[٣٨] الوسائل ١٢ : ٤/٤٤٣ .

[٤١] الوسائل ١٢ : ٢/٤٤٥ .

١ — ش : واثنين .

أجل أن التمرييس^١ فينقص من كيله .

[٤٢] وقال الصادق عليه السلام : لا يصلح التمر بالرطب ، إن الرطب رطب والتمريابس ، فإذا ييس الرطب ، نقص .

[٤٣] وسئل عليه السلام عن التمر بالبسر مثلاً بمثل ، قال : لا بأس ، قيل : فالبُخْتَجُ^١ والعنب مثلاً بمثل ؟ قال : لا بأس .

[٤٤] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن العنب بالزبيب ، قال : لا يصلح إلا مثلاً بمثل ، قال : والتمر والرطب مثلاً بمثل .

[٤٥] ٣ — كان عليّ عليه السلام يكره أن يستبدل وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر .

[٤٦] وكان عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة ؛ لأن تمر خيبر أجودهما .

[٤٧] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل استبدل قَوْصَرَتَيْنِ^١ فيهما بسر مطبوخ بقَوْصَرَةٍ فيها تمر مشقّق ، فقال : هذا مكروه .

[٤٨] ٤ — سئل الصادق عليه السلام عن الشاة بالشاتين ، والبيضة بالبيضتين ، قال : لا بأس ، ما لم يكن كيلاً أو وزناً .

[٤٩] وروي : ما عدّ عدداً ولم يكل^١ ولم يوزن فلا بأس به ، اثنان بواحد يداً

١ — ش : يابس .

[٤٦] الوسائل ١٢ : ٢/٤٤٧ .

[٤٢] الوسائل ١٢ : ١/٤٤٥ .

[٤٧] الوسائل ١٢ : ١/٤٤٧ .

[٤٣] الوسائل ١٢ : ٥/٤٤٦ .

١ — القَوْصَرَةُ بتشديد الراء وقد يخفف : ما يكثر

فيه التمر (المجمع : قص).

١ — البُخْتَج : العصير المطبوخ ، وأصله بالفارسيّة

مبيّخته (اللسان : بختج).

[٤٨] الوسائل ١٢ : ١/٤٤٨ .

[٤٤] الوسائل ١٢ : ٣/٤٤٥ .

[٤٩] الوسائل ١٢ : ٢/٤٤٨ .

[٤٥] الوسائل ١٢ : ١/٤٤٧ .

١ — ش : ما لم يكل .

بيد ويكره نسيئة.

[٥٠] وروي : جواز الثوب بالثوبين ، والفرس بالفرسين ، والحلة بخمس حلل .

[٥١] وسئل عليه السلام عن الثوبين الرديئين بالثوب المرتفع ، والبعر

بالبعيرين ، والدابة بالدابتين ، فقال : كره ذلك عليّ عليه السلام فنحن نكرهه^١ إلا أن يختلف الصنفان .

[٥٢] وسئل عليه السلام عن الإبل والبقر والغنم أو أحدهنّ في هذا الباب ،

فكرهه .

[٥٣] ٥ — قال الباقر عليه السلام : البعير بالبعيرين ، والدابة بالدابتين يداً بيد

ليس به بأس ، وقال : لا بأس بالثوب^١ بالثوبين يداً بيد ، ونسيئة إذا وصفتها .

[٥٤] وقال عليه السلام : لا تبع راحلة عاجلاً بعشر ملاقيع من أولاد جمل في

قابل .

[٥٥] وسئل الصادق عليه السلام عن العبد بالعبدتين ، والعبد بالعبد والذراهم ،

قال : لا بأس بالحيوان كله يداً بيد .

[٥٦] وروي : ونسيئة .

[٥٧] وسئل عليه السلام عن الرجل يدفع إلى الرجل بقرأ أو غنماً على أن يدفع

إليه كلّ سنة من ألبانها وأولادها كذا وكذا ، قال : كلّ ذلك فعل مكروه .

[٥٨] ٦ — روي : أنّ ما كيل بما يوزن لا بأس به يداً بيد ، ونسيئة جميعاً لا بأس

[٥٠] الوسائل ١٢ : ٤٤٨/٣ و ٤٤٩/٦ .

[٥١] الوسائل ١٢ : ٤٤٩/٧ .

١ — ش : نكره .

[٥٢] الوسائل ١٢ : ٤٤٩/٧ .

[٥٣] الوسائل ١٢ : ٤٤٩/١ .

١ — ش : الثوب .

[٥٤] الوسائل ١٢ : ٤٥٠/٥ .

[٥٥] الوسائل ١٢ : ٤٥٠/٦ .

[٥٦] الوسائل ١٢ : ٤٥١/٧ .

[٥٧] الوسائل ١٢ : ٤٥١/١١ .

[٥٨] الوسائل ١٢ : ٤٥٢/١٢ .

- به ، وإن اختلف أصل ما يعد ، فلا بأس به اثنان بواحد يداً بيد ، ونسيئة لا بأس به ، وما عدّ أو لم يعدّ فلا بأس به^١ بما يكال أو يوزن يداً بيد ، ونسيئة جميعاً لا بأس بذلك .
- [٥٩] ٧ - قال الصادق عليه السلام : الربا رباءان : ربا حلال ، والآخر حرام ، فأما الحلال فهو أن يقرض الرجل قرضاً طمعاً أن يزيده و يعوّضه بأكثر ممّا أخذه بلا شرط بينهما ، فإن أعطاه أكثر ممّا أخذه بلا شرط بينهما ، مباح وليس له عند الله ثواب فيما أقرضه وهو قوله عز وجل : «فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ»^١ وأما الربا الحرام فهو الرجل^٢ يقرض قرضاً ويشترط أن يردّ أكثر ممّا أخذه فهذا هو الحرام .
- [٦٠] ٨ - سئل الصادق عليه السلام عن بيع الغزل بالثياب المنسوجة ، والغزل أكثر وزناً من الثياب ، قال : لا بأس .
- [٦١] ٩ - قيل للصادق عليه السلام : إنا نستقرض الخبز من الجيران فنردّ أصغر منه أو أكبر ، فقال عليه السلام : نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً فيكون فيه الصغيرة والكبيرة ، فلا بأس .
- [٦٢] ١٠ - قال رجل للرضا عليه السلام : إني أدخل المعادن وأبيع الذهب بترابه بالدراهم والدنانير ، قال : لا بأس به ، قال : وأنا أصرف الدراهم بالدراهم وأصير الغلّة وضحاً ، وأصير الوضح غلّة ، قال : إذا كان فيها ذهب ، فلا بأس .
- [٦٣] وروي : أنه يكون مع الذي ينقص .
- [٦٤] وسئل الصادق عليه السلام عن الدراهم وعن فضل ما بينهما ، فقال : إذا

١ - ليس في ش .

[٥٩] الوسائل ١٢ : ١/٤٥٤ .

[٦١] الوسائل ١٣ : ١/١٠٩ .

١ - الروم : ٣٩ .

[٦٢] الوسائل ١٢ : ١/٤٥٥ .

٢ - ش : رجل .

[٦٣] الوسائل ١٢ : ١/٤٥٥ .

[٦٠] الوسائل ١٢ : ١/٤٥٤ .

[٦٤] الوسائل ١٢ : ٢/٤٥٥ .

١ - ليس في ش .

كان بينهما نحاس أو ذهب ، فلا بأس .

[٦٥] ١١ - سئل العسكري عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل مالا يبيعه بعشرين درهماً ، [ثم] ^١ يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئاً آخر ، فأجاب عليه السلام : ما تباعه الناس فحلال ، ومالم يبايعوه فربا .

[٦٦] ١٢ - قال عليه السلام : إن الناس سيفتنون بأموالهم فيستحلّون حرامه بالشبهات ، فيستحلّون الخمر بالنبيذ ، والسحت بالهدية ، والربا بالبيع .
أقول : حل على ربوي بجنسه تفاضلاً ، وعلى الكراهة لما مرّ .



[٦٥] الوسائل ١٢ : ٣/٤٥٦ .

١ - أثبتناه من مش والوسائل .

[٦٦] الوسائل ١٢ : ٤/٤٥٦ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الباب التاسع : في الصرف ومباحثه اثنا عشر

الأول : في تحريم التفاضل في بيع كل من النقدين بمثله وقد مرّ

[١] وقال الصادق عليه السلام : الفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والذهب بالذهب مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة^١ ، الزائد والمستزيد في النار.

[٢] وقال عليه السلام : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة الفضل^١ بينهما هو الربا المنكر.

[٣] وسئل عليه السلام عن الدرهم بالدرهم والرصاص ، فقال : الرصاص باطل.

الثاني : في اشتراط التقابض في المجلس ، فإن افترقا قبله بطل الصرف

[٤] قال عليّ عليه السلام : لا يبتاع الرجل فضة بذهب إلا يداً بيد ، ولا يبتاع ذهباً بفضة إلا يداً بيد.

الباب التاسع وفيه : ٦٢ حديثاً .

[١] الوسائل ١٢ : ١/٤٥٦ .

١- الوسائل : ولا نقصان . النظرة : التأخير . ١- ش : فضل .

[٣] الوسائل ١٢ : ٦/٤٥٧ . والإمهال ، والعيب (اللسان : نظر) .

[٤] الوسائل ١٢ : ٢/٤٥٧ . [٤] الوسائل ١٢ : ٣/٤٥٨ .

[٥] وروي : أنَّ من باع دراهم بدنانير، فلا يفارقه حتَّى يأخذ الدنانير، فإن أرسل معه غلامه ، أمر الغلام أن يكون هو الذي يبايعه ويدفع إليه الورق ، ويقبض منه الدنانير.

[٦] وروي : أنه يجوز أن يزن أكثر من حقه ، ولا يزن أقل من حقه . وحمل على كون الزيادة أمانة في يده .

[٧] وقال الصادق عليه السلام : إذا اشتريت ذهباً بفضة أو فضة بذهب ، فلا تفارقه حتَّى تأخذ منه ، وإن نزا حائطاً فأنز معه .

[٨] وسئل عليه السلام عن الرجل يبيع الدراهم بالدنانير نسيئة ، قال : لا بأس .

[٩] وروي : عكسه . وحمل على التقية ، وعلى بيع ما ثبت في الذمة بنقد .

الثالث : في أنَّ من كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بسدها دراهم^١ وبالعكس

[١٠] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون لرجل عليه دنانير، قال : لا بأس بأن يأخذ قيمتها دراهم .

[١١] وسئل عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دنانير فأحال عليه رجلاً آخر بالدنانير، يأخذها دراهم ؟ قال : نعم ، إن شاء .

[١٢] وسئل عليه السلام عن رجل كان عليه دراهم معلومة فجاء الأجل (وليس

عنده دراهم)^١ وليس عنده غير دنانير، فيقول لغريمه : خذمتي دنانير بصرف اليوم ،

١ — ش : أن يأخذ الدنانير دراهم .

[٥] الوسائل ١٢ : ١/٤٥٨ .

[١٠] الوسائل ١٢ : ١/٤٦١ .

[٦] الوسائل ١٢ : ٤/٤٥٨ .

[١١] الوسائل ١٢ : ٣/٤٦٢ .

[٧] الوسائل ١٢ : ٨/٤٥٩ .

[١٢] الوسائل ١٢ : ٥/٤٦٢ .

[٨] الوسائل ١٢ : ١١/٤٦٠ .

١ — ليس في ش .

[٩] الوسائل ١٢ : ١٤/٤٦٠ .

قال : لا بأس .

الرابع : في تحويل الدراهم في الذمة بدنانير وبالعكس

[١٣] قال رجل للصادق عليه السلام : تكون للرجل عندي الدراهم الوضع ، فيقول : حوّلها لي دنائير بهذا السعر ، واثبتها لي عندك ، فقال : إذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ ، فلا بأس بذلك فقال : إني لم أوازنه ولم أناقده ، قال : أليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك ؟ قال : بلى ، قال : فلا بأس^١ .

[١٤] وقال له رجل : يكون لي عند رجل دنائير فآتيه^١ فأقول : حوّلها دراهم واثبتها عندك ، ولم أقبض منه شيئاً ، قال : لا بأس .

[١٥] وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له عند الصيرفيّ مائة دينار ، ويكون للصيرفيّ عنده ألف درهم فيقاطعه عليها ، قال : لا بأس .

مركز تحقيقات كميّات وعلوم اسلامی

الخامس : في أنّ من صارف ودفع إليه فوق حقه ليزن لنفسه ويقبض صحّ وإن ردّها

[١٦] قال^١ رجل للصادق عليه السلام : إنّه يأتيني الرجل ومعه الدراهم فأشتريها منه بالدنانير ، ثمّ أعطيه كيساً فيه دنائير أكثر من دراهمه ، فأقول : لك من هذه الدنانير كذا وكذا ثمن دراهمك ، فيقبض الكيس ثمّ يردها عليّ ويقول : اثبتها لي عندك ، فقال : إن كان في الكيس وفاء بدراهمه ، فلا بأس .

١ - ش : آتية .

[١٣] الوسائل ١٢ : ١/٤٦٣ .

[١٥] الوسائل ١٢ : ٣/٤٦٤ .

١ - ليس في ش .

[١٦] الوسائل ١٢ : ١/٤٦٤ .

٢ - الأصل : لا بأس .

١ - ش : وقال .

[١٤] الوسائل ١٢ : ٢/٤٦٤ .

[١٧] وقال له رجل : آتي الصير فيّ بالدرهم ، أشتري منه الدنانير فيزن^١ لي أكثر من حقّي ، ثم أبتاع منه مكاني بها دراهم ، قال : ليس به بأس ، ولكن لا يزن لك أقلّ من حقك .

السادس : في أنّه إن حصل التفاضل في الجنس الواحد من النقدين وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قلّ وقد مرّ

[١٨] وقال رجل للمصادق عليه السلام : أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم ، فقال : لا بأس بذلك ، فقال^١ : إنّما هذا الفرار ، لو جاء رجل بدينار لم يعط ألف درهم ، ولو جاء بألف درهم لم يعط ألف دينار ، فقال : نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال .

[١٩] وروي : فراراً من باطل إلى حق .

[٢٠] وقال عليه السلام : لا بأس بألف درهم ودرهم بألف درهم ودينارين ، إذا دخل فيها ديناران أو أقلّ أو أكثر ، فلا بأس به .

[٢١] وسئل عليه السلام عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما ، فقال : إذا كان بينهما نحاس أو ذهب ، فلا بأس .

السابع : في تحريم التفاضل مع المماثلة الجنسية وإن كان أحدهما أجود وقد تقدّم

[٢٢] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يستبدل^١ الكوفيّة بالشاميّة وزناً

[١٧] الوسائل ١٢ : ٤/٤٦٥ .

١ - ليس في ش .

١ - الأصل : فيزده .

[٢٠] الوسائل ١٢ : ٤/٤٦٨ .

[١٨] الوسائل ١٢ : ١/٤٦٦ .

[٢١] الوسائل ١٢ : ٧/٤٦٨ .

١ - ش : فقيل .

[٢٢] الوسائل ١٢ : ١/٤٦٩ .

[١٩] الوسائل ١٢ : ٢/٤٦٧ .

١ - الأصل : يستدير .

بوزن فيقول الصير في: لا أُبدل لك^٢ حتى تبدل يوسفية بغلة، فقال: لا بأس، فقل: إن الصير في إنما طلب فضل اليوسفية^٣ على الغلة، فقال: لا بأس به^٤.

الثامن: في جواز البيع بربح بعد ملك العوض في الصرف وإن نقد عنه غير وقد مرّ [٢٣] وسئل الصادق عليه السلام عن رجلين من الصيارفة ابتاعا ورقاً بدنائير لهم^١، فقال أحدهما لصاحبه: انقد عتي وهو موسر، لو شاء أن ينقد نقد، فنقد عنه ثم بداله أن يشتري نصيب صاحبه بربح، قال: لا بأس.

التاسع: في جواز اشتراط الخيار في الصرف، واشتراط الصرف في الصرف وفي البيع وقد مرّ عموماً وخصوصاً

[٢٤] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها، ثم يقول: أمسكها عندك كهيتها^١ حتى أرجع إليك وأنا بالخيار عليك، قال: إن كان بالخيار، فلا بأس به أن يشتريها منه وإلا فلا.

[٢٥] وقال عليه السلام: اشترى أبي أرساً واشترط على صاحبها أن يعطيه ورقاً كل دينار بعشرة دراهم.

العاشر: فيمن كان له على غيره دنائير أو دراهم ثم تغير السعر وقد مرّ [٢٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه

٢- ش: ذلك.

٣- فضل اليوسفية أي بحسب الكيفية

لا الكمّية (هامش الكافي ٥: ١١/٢٤٧).

٤- ش: على الغلة فلا بأس.

[٢٣] الوسائل ١٢: ١/٤٧٠.

١- ليس في ش.

٢- ش: بالصرف.

[٢٤] الوسائل ١٢: ٢/٤٧٠.

١- ش: كهيتها.

[٢٥] الوسائل ١٢: ٢/٤٦٩.

[٢٦] الوسائل ١٢: ٥/٤٧٢.

دنانير ولا يصارفه ، فتصير^١ الدنانير بزيادة أو نقصان ، قال : له سر يوم أعطاه .

[٢٧] وقال رجل للكاظم عليه السلام : الرجل يكون لي عليه المال فيقبضني بعضاً دنانير وبعضاً دراهم ، فإذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير ، أي السعيرين أحسب له ؟ فقال : سر يوم أعطاك الدنانير لأنك حبست منفعتها عنه .

[٢٨] وسئل عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدنانير فيأخذ منه دراهم ، ثم يتغير السعر ، قال : فهي له على السعر الذي أخذها يومئذ ، وإن أخذ دنانير وليس له دراهم عنده ، فدنانيره عليه يأخذها برؤوسها متى شاء .

الحادي عشر : في إنفاق الدراهم المغشوشة

[٢٩] قيل للمصادق عليه السلام : الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها نحاس أو غيره ، ثم يبيعها ، قال : إذا بين ذلك للناس ، فلا بأس^١ .

[٣٠] وسئل عليه السلام عن إنفاق الدراهم المحمول عليها ، فقال : إذا كان الغالب عليها الفضة ، فلا بأس بإنفاقها .

[٣١] وسئل عليه السلام عن دراهم طبقتين فضة وطبقة من نحاس ، وطبقة من فضة ، فقال : اكسرها فإنه لا يحل بيع هذا ولا إنفاقه .

[٣٢] وسئل عليه السلام عن دراهم يقال لها : الشامية يحمل على الدرهم دانقين فقال : لا بأس به إذا كانت تجوز .

[٣٣] وسئل عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها ، فقال : إذا أنفقت ما يجوز

«الناس خ ل» ذلك فلا بأس .

[٣٠] الوسائل ١٢ : ٤٧٣ / ٤ .

[٣١] الوسائل ١٢ : ٤٧٣ / ٥ .

[٣٢] الوسائل ١٢ : ٤٧٣ / ٦ .

[٣٣] الوسائل ١٢ : ٤٧٤ / ٩ .

١ - ش : فتغير

[٢٧] الوسائل ١٢ : ٤٧١ / ٢ .

[٢٨] الوسائل ١٢ : ٤٧١ / ٣ .

[٢٩] الوسائل ١٢ : ٤٧٢ / ٢ .

١ - أثبتناه من ش ، وفي الأصل : إذا بين

بين الناس ، فلا بأس ، وإن أنفقت مالا يجوز بين أهل البلد ، فلا .
[٣٤] وروي : لا ، حتى تبينه .

الثاني عشر : في الأحكام وهي اثنا عشر

[٣٥] ١ — سئل الصادق عليه السلام عن شراء الفضة فيها النحاس والرصاص بالورق ، فقال : لا يصلح إلا بالذهب .

[٣٦] وسئل عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزئبق والتراب بالدنانير والورق ، فقال : لا تصارفه إلا بالورق .

[٣٧] وسئل عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة بالذهب ، قال : لا يصلح إلا بالدنانير والورق .

[٣٨] وسئل عليه السلام عن الجوهر يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعاً ، كيف نشتره ؟ قال : اشتر بالذهب والفضة جميعاً .

[٣٩] ٢ — قال رجل للصادق عليه السلام : رجل كانت لي عليه مائة درهم عدداً قضانيها مائة وزناً ، قال : لا بأس ما لم يشترط ، وقال : جاء الربا من قبل الشرط ، إنما يفسده الشرط .

[٤٠] وقال عليه السلام : إذا أقرضت الدراهم ثم أتاك بخير منها ، فلا بأس إذا لم يكن بينكما شرط .

[٤١] وسئل [الصادق] ^١ عليه السلام عن الرجل يقترض من الرجل الدرهم

[٣٤] الوسائل ١٢ : ٧/٤٧٣ .

[٣٩] الوسائل ١٢ : ١/٤٧٦ .

[٣٥] الوسائل ١٢ : ١/٤٧٥ .

[٤٠] الوسائل ١٢ : ٣/٤٧٧ .

[٣٦] الوسائل ١٢ : ١/٤٧٥ .

[٤١] الوسائل ١٢ : ٧/٤٧٧ .

[٣٧] الوسائل ١٢ : ٣/٤٧٥ .

١ — أثبتناه من ش .

[٣٨] الوسائل ١٢ : ٥/٤٧٥ .

فيرة عليه المثقال ، ويستقرض المثقال فيردّ عليه الدرهم ، فقال : إذا لم يكن شرط ، فلا بأس ؛ وذلك الفضل .

[٤٢] وروي : أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يكون عليه شيء فيعطي الرباع .

[٤٣] واستقرض عليه السلام أربعة أوساق من تمر فتصدق بها ثم استقرض ثمانية أوساق فدفعها عوض الأربعة .

[٤٤] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ : صغ لي هذا الخاتم ، وأبدل لك درهماً طازجاً^١ بدرهم غلّة ، قال : لا بأس .
أقول : وجهه أنّ الطازج الخالص والغلّة المغشوش والصياغة مع المغشوش مقابلة للخالص .

[٤٥] ٤ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسلف الرجل الورق على أن ينقده إياها بأرض أخرى ، ويشترط عليه ذلك ، قال : لا بأس .
[٤٦] وقال عليّ عليه السلام : لا بأس بأن يأخذ الرجل الدراهم بمكّة ويكتب لهم سفاتج أن يعطوها بالكوفة .

[٤٧] ٥ — قال رجل للصادق عليه السلام : الرجل يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة ، فقال : الفضة بالفضّة ، وما كان من كحل فهو دين عليه حتّى يردّه عليك يوم القيامة .

[٤٨] وسئل عليه السلام عن بيع السيف المحلّى بالنقد ، فقال : لا بأس به^١ .

[٤٥] الوسائل ١٢ : ١/٤٨٠ .

[٤٦] الوسائل ١٢ : ٣/٤٨١ .

[٤٧] الوسائل ١٢ : ٢/٤٨٢ .

[٤٨] الوسائل ١٢ : ٣/٤٨٢ .

١ — ليس في ش .

[٤٢] الوسائل ١٢ : ٦/٤٧٧ .

[٤٣] الوسائل ١٢ : ١١/٤٧٩ .

[٤٤] الوسائل ١٢ : ١/٤٨٠ .

١ — الدرهم الطازجيّة : أي البيض الجيدة ،
وكأنه معرب تازّه بالفارسيّة (المجمع : طرزج) .

[٤٩] وسئل عليه السلام عن بيعه بالنسيئة^١، فقال: إذا نقد مثل ما في^٢ فضته، فلا بأس به، أو ليعط الطعام.

[٥٠] وسئل عليه السلام عن السيف المحلى بالفضة، نبيعه بالدرهم؟ فقال: نعم، وبالذهب، وقال: إنه يكره أن تبيعه بنسيئة، وقال: إذا كان الثمن أكثر من الفضة، (فلا بأس)^٣.

[٥١] وروي: الجواز مطلقاً. وحمل على وجود ضميمة، وعلى الشراء بغير الجنس وبالجنس مع زيادة في الثمن عن مماثله ليكون قيمة الجنس الآخر.

[٥٢] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن الفضة في الخوان والقصة والسيف والمنطقة والسرّج واللجام يباع بدراهم أقلّ من الفضة أو أكثر، قال: يباع الفضة بدنائير، وما سوى ذلك بدراهم.

[٥٣] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عما يكتس من التراب فأبيعه، فما أصنع به؟ قال: تصدّق به، فأما لك وإما لأهلك، قيل: فإنّ فيه ذهباً وفضةً وحديدًا فبأي شيء أبيعه؟ قال: بعه بطعام، قيل: فإن كان لي قرابة محتاج أعطيه منه؟ قال: نعم.

[٥٤] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن جوهر^١ الأسرب، وهو إذا خلص كان فيه فضة، أيصلح أن يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة؟ فقال: إذا كان الغالب عليه اسم الأسرب، فلا بأس بذلك.

[٤٩] الوسائل ١٢: ٣/٤٨٢.

١ — أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل: وسئل عن بيع النسيئة.

٢ — ليس في ش.

[٥٠] الوسائل ١٢: ٤/٤٨٣.

١ — ليس في ش.

[٥١] الوسائل ١٢: ٩/٤٨٤.

[٥٢] الوسائل ١٢: ١١/٤٨٤.

[٥٣] الوسائل ١٢: ١/٤٨٤.

[٥٤] الوسائل ١٢: ٢/٤٨٦.

١ — ش: جواهر.

[٥٥] ٨ — قيل للصادق عليه السلام : الدراهم بالدراهم مع^١ أحدهما الرصاص وزناً بوزن ، قال : لا أرى بذلك بأساً .

[٥٦] وسئل عليه السلام عن الدرهم بالدرهم والرصاص ، فقال : الرصاص باطل .

[٥٧] ٩ — قال رجل للصادق عليه السلام : يجيئني الرجل يريد مني دراهم فأعطيه أرخص ممّا أبيع^١ ، قال : أعطه أرخص ممّا تجده له .

[٥٨] ١٠ — قال رجل للصادق عليه السلام : أدخل المال بيت^١ المال على أن آخذ من كلّ ألف مئة ، قال : حساب الأجر للأجر .

[٥٩] ١١ — كتب رجل الى الرضا عليه السلام : إنّه كان لي على رجل دراهم وإنّ السلطان أسقط تلك الدراهم ، وجاءت دراهم أعلى من تلك الدراهم ولها اليوم وضیعة ، فأني شيء لي عليه ؟ فكتب : لك الدراهم الأولى .

[٦٠] وروي : لك أن تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما أعطيته ما ينفق بين الناس . وحمل على تعيين الوزن خاصّة ، والأول على تعيين النقد .

[٦١] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن بيع الذهب بالفضّة مثليين بمثل ، قال : لا بأس به يداً بيد .

[٦٢] وقال له رجل : أشتري ألف درهم وديناراً بألفي درهم ، فقال : لا بأس بذلك .

[٥٥] الوسائل ١٢ : ٣/٤٨٦ .

١ — ش : ومع .

[٥٦] الوسائل ١٢ : ٢/٤٨٦ .

[٥٧] الوسائل ١٢ : ١/٤٨٧ .

١ — الأصل : ما أبيع .

[٥٨] الوسائل ١٢ : ٢/٤٨٧ .

١ — ش : من بيت .

[٥٩] الوسائل ١٢ : ٢/٤٨٨ .

[٦٠] الوسائل ١٢ : ١/٤٨٧ .

[٦١] الوسائل ١٢ : ١/٤٨٩ .

[٦٢] الوسائل ١٢ : ٤/٤٨٩ .

الباب العاشر: في بيع الثمار وفيه اثنا عشر مطلباً

الأول: في بيعها قبل بدو الصلاح وبعده

[١] وقال عليه السلام: لا تشتروا النخل العام حتى يطلع؛ ولم يحرمه.

[٢] وروي: أنه نهى عن بيع الثمرة حتى تبلغ؛ ولم يحرمه.

[٣] وقال عليه السلام: لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

[٤] وسئل الصادق عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين أو

أربع سنين، فقال: لا بأس، تقول: إن لم يخرج في هذه السنة، أخرج في قابل، وإن اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ، فلا بأس.

[٥] وروي: سنتين.

[٦] وروي: في بيع النخل إذا حل قال: لا يجوز بيعه حتى يزهر، قيل: وما

الزهر؟ قال: يحمر ويصفر وشبه ذلك.

[٧] وروي: حتى يتلون.

الباب العاشر وفيه: ٤٦ حديثاً.

[١] الوسائل ١٣ : ١/٢ .

[٥] الوسائل ١٣ : ٤/٣ .

[٢] الوسائل ١٣ : ٢/٣ .

[٦] الوسائل ١٣ : ٣/٣ .

[٣] الوسائل ١٣ : ٤/٣ .

[٧] الوسائل ١٣ : ٥/٤ .

[٤] الوسائل ١٣ : ٢/٣ .

[٨] وروي : إذا صار عقوداً وهو الحصرم .

[٩] وسئل [الصادق] عليه السلام عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل أن يطلع سنتين أو ثلاث سنين أو أربعاً ، قال : لا بأس ، إنما يكره شراء سنة واحدة قبل أن يطلع مخافة الآفة حتى يستبين .

الثاني : فيما لو أدرك بعض الثمار فيبيع الجميع

[١٠] قال الصادق عليه السلام : إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة فأدرك بعضها ، فلا بأس ببيعها جميعاً .

[١١] وسئل عليه السلام عن بيع الثمرة قبل أن تدرك ، فقال : إذا كان له في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت ، فبيع ذلك كله حلال .

[١٢] وقال عليه السلام : تقبل الثمار إذا تبين لك بعض حملها سنة وإن شئت أكثر ، وإن لم يتبين لك ثمرها ، [فلا تستأجر] .^١

[١٣] وقال عليه السلام : إذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فأطعم بعضها ، فقد حلّ بيع الفاكهة كلها ، فإذا كان نوعاً واحداً ، فلا يحلّ بيعه حتى يطعم ، فإن كان أنواعاً متفرقة فلا يباع شيء منها حتى يطعم كل نوع منها واحدة ، ثم تباع تلك الأنواع .

الثالث : في جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة ولو أصل الشجر

[١٤] قال الصادق عليه السلام : لا تشتري الزرع ما لم يستنبل^١ ، فإذا كنت

[١٢] الوسائل ١٣ : ٤/٨ .

١ — أثبتناه من ش والوسائل .

[١٣] الوسائل ١٣ : ٥/٨ .

[١٤] الوسائل ١٣ : ٣/٩ .

١ — الأصل : يستنبل .

[٨] الوسائل ١٣ : ٦/٤ .

[٩] الوسائل ١٣ : ٨/٤ .

١ — أثبتناه من ش .

[١٠] الوسائل ١٣ : ١/٧ .

[١١] الوسائل ١٣ : ٢/٨ .

تشتري أصله ، فلا بأس بذلك ، أو ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل ، لم يكن به بأس^٢.

[١٥] وسئل عليه السلام عن بيع الثمرة ، هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعمها ؟ فقال : لا ، إلا أن يشتري معها شيئاً غيرها رطبة أو بقلأ ، فيقول : أشتري منك هذه الرطبة هذا النخل وهذا^١ الشجربكذا وكذا ، فإن لم تخرج الثمرة ، كان رأس مال المشتري في الرطبة والبقل.

[١٦] وقيل له عليه السلام : قرية فيها رحي ونخل وبستان وزرع ورطبة ، أشتري غلتها ؟ قال : لا بأس.

الرابع : في جواز بيع الرطبة ونحوها جزءة وجزأت والحناء والتوت ونحوهما خرطة وخرطات

[١٧] سئل الباقر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعتين أو ثلاث قطعات ، فقال : لا بأس.

[١٨] وسئل عليه السلام عن أشباه ذلك ، فقال : لا بأس.

[١٩] وسئل الصادق عليه السلام عن ورق الشجر ، هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات ؟ فقال : إذا رأيت الورق في شجرة ، فاشتر منه ما شئت من خرطة.

[٢٠] وسئل عليه السلام عن الرطبة يبيعها هذه الجزءة بكذا وكذا جزءة بعدها ، قال : لا بأس به ، ثم قال : قد كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة.

[١٧] الوسائل ١٣ : ١/١٠ .

[١٨] الوسائل ١٣ : ١/١٠ .

[١٩] الوسائل ١٣ : ٢/١٠ .

[٢٠] الوسائل ١٣ : ٣/١٠ .

٢ - الأصل : فيه بأس .

[١٥] الوسائل ١٣ : ١/٩ .

١ - ش : وهذه النخل أو هذا .

[١٦] الوسائل ١٣ : ٢/٩ .

الخامس : في أنه لا يجوز بيع الثمر من غير تقدير الثمن وقد مرّ

[٢١] وقال الصادق عليه السلام في شراء الثمرة : إذا ساوت شيئاً ، فلا بأس

بشرائها .

[٢٢] وسأله عليه السلام رجل فقال : أعطي الرجل له الثمرة عشرين ديناراً على

أن أقول له : إذا قامت ثمرتك بشيء ، فهي لي بذلك الثمن إن رضيت أخذت ، وإن

كرهت تركت ، فقال : لا يصلح .

السادس : في جواز بيع ثمرة النخل على الشجر بالتمر من غيرها ، وثمره الكرم

على الشجر بالزبيب من غيرها وقد مرّ

[٢٣] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لآخر : بعني ثمرة^١ نخلك هذا

الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر ، يستمي ما شاء ، فباعه ، فقال : لا بأس

به ، وقال : التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به ، فأما أن يخلط التمر العتيق أو

البسر فلا يصلح ، والزبيب والعنب مثل ذلك .

[٢٤] وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله : إن لفلان عليّ خمسة عشر وسقاً ،

فكلّمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث إليه ، فقال : يا فلان ، خذ ما في نخله بتمرّك .

السابع : في بيع الثمرة قبل قبضها وقبل دفع الثمن وقد مرّ

[٢٥] وقال رجل للصادق عليه السلام : إنّي كنت بعت رجلاً نخلاً كذا وكذا

١ - ش : ثمرة .

[٢١] الوسائل ١٣ : ٢/١١ .

[٢٤] الوسائل ١٣ : ٣/١٢ .

[٢٢] الوسائل ١٣ : ١/١١ .

[٢٥] الوسائل ١٣ : ١/١٣ .

[٢٣] الوسائل ١٣ : ١/١١ .

نخلة بكذا وكذا درهماً، والنخل في تمر فانطلق الذي اشتراه متي فباعه من رجل آخر بريح ولم يكن نقدني ولا قبضه^١، فقال: لا بأس بذلك، أليس كان قد ضمن لك الثمن؟ قال: نعم، قال: فالريح له.

[٢٦] وعن أحدهما عليهما السلام في رجل اشترى الشمرة ثم يبيعها قبل أن يقبضها، قال: لا بأس.

الثامن: في جواز أكل المار من الثمار وإن اشتراها التجار ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل [قد مر في زكاة الغلات ويأتي في الأطعمة وغيرها]^١

[٢٧] قال^١ عليه السلام فيمن سرق الثمار في كتمه: فما أكل منه فلا إثم عليه، وما حل فيعزّر ويغرم قيمته مرتين.

[٢٨] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل يمر على ثمرة، فيأكل منها؟ قال: نعم.

[٢٩] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يمر بالنخل والسنبل والتمر، فيجوز له أن يأكل منها من غير إذن صاحبها من ضرورة أو غير ضرورة؟ قال: لا بأس.

[٣٠] وقال له رجل: أمر بالثمرة فأكل منها، قال: كل ولا تحمل، قال: إن التجار اشتروها ونقدوا أموالهم، قال: اشتروا ما ليس لهم.

[٣١] وسئل عليه السلام عن الرجل يمر بالبستان، هل يجوز له أن يأكل من

١ — أثبتناه من ش والفروع، وفي الأصل:

ولا قبضته. [٢٨] الوسائل ١٣: ٢/١٤.

[٢٩] الوسائل ١٣: ٣/١٤.

١ — أثبتناه من ش. — ليس في ش.

[٢٧] الوسائل ١٣: ١/١٤.

١ — ش: وقال. [٣١] الوسائل ١٣: ٥/١٥.

ثمره ؟ قال : لا بأس أن يأكل^١ ولا يحمله ولا يفسده .

[٣٢] وقال عليه السلام : من مربساتين فلا بأس أن يأكل من ثمارها ، ولا يحمل منها شيئاً .

[٣٣] وروى معارض . وحل^١ على الكراهة ، وعلى الإفساد وغير ذلك .

التاسع : في بيع أصول الشجر والزرع وتركهما

[٣٤] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للمجدوع^١ ، فيدعه فيحمل النخل ، قال : هو له ، إلا أن يكون صاحب الأرض ساقاه وقام عليه .
[٣٥] وقال عليه السلام : إذا ابتعت نخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه شيء ، ولم يكن به بأس .

[٣٦] وقال عليه السلام : لا بأس أن تشتري زرعاً أخضر ثم تتركه حتى^١ تحصده إن شئت ، أو تغلفه من قبل أن يستيل وهو حشيش .
[٣٧] وقال عليه السلام : اشتر الزرع إذا كان قدر شبر .
[٣٨] وقال عليه السلام : لا بأس أن تشتري زرعاً أخضر ، فإن شئت تركته حتى تحصده ، وإن شئت فبعه حشيشاً .

[٣٩] وسئل عليه السلام عن بيع القصيل ، فقال : إن كان اشترط حين اشتراه إن شاء قطعه ، وإن شاء تركه حتى يصير سنبلاً ، وإلا فلا ينبغي له أن يتركه حتى

١ - ش : يأكله .	[٣٥] الوسائل ١٣ : ٣/١٨ .
[٣٢] الوسائل ١٣ : ٨/١٦ .	[٣٦] الوسائل ١٣ : ١/٢٠ .
[٣٣] الوسائل ١٣ : ١٠/١٦ .	١ - الأصل : ثم .
١ - الأصل : حل .	[٣٧] الوسائل ١٣ : ٤/٢١ .
[٣٤] الوسائل ١٣ : ٢/١٧ .	[٣٨] الوسائل ١٣ : ٦/٢١ .
١ - الأصل : المجدوع .	[٣٩] الوسائل ١٣ : ٧/٢١ و ٨/٢٢ .

يكون سنبلًا ، فإن فعل ، فإن عليه طسقه^١ ونفقته وله ما خرج منه .

العاشر : في الشريكين يتقبل أحدهما بحصة الآخر من الثمر بوزن معين [٤٠] مثل الصادق عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما النخل ، فيقول أحدهما لصاحبه : إخر إتما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلاً مستى ، وتعطيني نصف هذا الكيل إتما زاد أو نقص ، وإتما أن آخذه أنا بذلك ، قال : نعم ، لا بأس به .

وروي في المزارعة والمساقاة نحو ذلك ويأتي .

الحادي عشر : في بيع الزرع والأرض بالحنطة ، وثمره النخل^١ بالتمر [٤١] قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن يشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة .

[٤٢] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرز على أن يعطيه من الأرض ، فقال : حرام ، فقال : اشترى منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها ، قال : لا بأس بذلك .

[٤٣] وروي في المزارع يريد بيع حصته^١ قال : يشتريه بالورق ، فإن أصله طعام .

[٤٤] وروي : النهي عن المحاقلة والمزابنة ، قيل : وما هو ؟ قال : أن تشتري

[٤١] الوسائل ١٣ : ١/٢٢ .

[٤٢] الوسائل ١٣ : ٢/٢٣ .

[٤٣] الوسائل ١٣ : ٤/٢٣ .

١ - ش : يريد حصته .

[٤٤] الوسائل ١٣ : ١/٢٣ .

١ - الأصل : طبقه ، والظنق : ما يوضع من

الوظيفة على الجربان من الخراج المقرر على الأرض ، فارسي معرب (اللسان : طسق) .

[٤٠] الوسائل ١٣ : ١/١٨ .

١ - ش : النخلة .

حمل النخل بالتمر، والزرع بالحنطة .

[٤٥] وروي : الرخصة في العرايا بأن^١ تشتري بخرصها قرأً ، وروي : أن^٢

العرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار آخر فيجوز له أن يبيعها بخرصها قرأً ، ولا يجوز ذلك في غيره .

الثاني عشر: في استثناء البائع من الثمرة وقد مرّ

[٤٦] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبيع الثمرة ثم يستثنى كَيْلاً وقرأً ،

قال : لا بأس به^١ .



[٤٥] الوسائل ١٣ : ١/٢٥ .

١ - الأصل : أن .

٢ - ليس في ش .

[٤٦] الوسائل ١٣ : ١/٢٦ .

١ - ش : لا بأس .

الباب الحادي عشر: في بيع الحيوان وفيه اثنا عشر فصلاً

الأول: في شراء الرقيق من الذمّي والحربي والظالم إذا سبي منهم^١ ولو خصياً

[١] قيل لأبي الحسن عليه السلام: إن الروم يغزون على الصقالبة والروم، فيسرقون أولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون إلى الغلمان فيخسونهم، فقال: لا بأس بشرائهم، إنما أخرجوهم من دار الشرك إلى دار الإسلام.

[٢] وسئل عليه السلام عن شراء الروميات، فقال: اشترهنّ وبعهنّ.

[٣] وسئل الصادق عليه السلام عن رقيق أهل الذمة، فقال: اشتر إذا أقرّوا لهم بالرق.

[٤] وسئل عليه السلام عن شراء مملوك أهل الذمة، قال: إذا أقرّوا لهم بذلك فاشتر، وانكح^١.

[٥] وسئل عليه السلام عن رجل اشترى (من رجل)^١ من أهل الشرك ابنته

الباب الحادي عشر وفيه: ٦٦ حديثاً.

[٤] الوسائل ١٣: ٢/٢٦.

١ — ش: فاشترى الحديث.

[٥] الوسائل ١٣: ٢/٢٨.

١ — ليس في ش.

١ — ليس في ش.

[١] الوسائل ١٣: ١/٢٧.

[٢] الوسائل ١٣: ٢/٢٧.

[٣] الوسائل ١٣: ١/٢٦.

فيتخذها ، قال : لا بأس .

[٦] وسئل عليه السلام عن رجل اشترى امرأة رجل من أهل الشرك يتخذها ، فقال : لا بأس .

[٧] وسئل الرضا عليه السلام عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ، ويغير المسلمون عليهم بلا إمام ، قال : إذا اقروا لهم بالرق ، فلا بأس بشرائهم .
[٨] وسئل عليه السلام عن أهل الذمة أصابهم جوع ، فأناه رجل بولده فقال : هذا لك أطعمه وهو لك عبد ، فقال : لا تتبع حرّاً فإنه لا يصلح لك ، ولا من أهل الذمة .

الثاني : فيمن يملك من المحرمات بالنسب أو الرضاع ومن لا يملك وبأني في الرضاع والعتق

[٩] وقال الصادق عليه السلام : إذا ملك الرجل والديه ، أو أخته ، أو عمته ، أو خالته ، أو بنت أخيه ، أو بنت أخته وذكر أهل هذه الآية من النساء ، عتقوا جميعاً ، ويملك عمه ، وابن أخيه ، وابن أخته ، والخال ، ولا يملك أمه من الرضاعة ، ولا أخته ، ولا عمته ، ولا خالته إذا ملكن عتقن ، وقال : ما يحرم من النسب فإنه يحرم من الرضاع ، وقال : يملك الذكور ما خلا والداً وولداً ، ولا يملك من النساء ذات رحم محرم^٢ .

[١٠] وسئل عليه السلام عن امرأة أرضعت ابن جاريتها ، فقال : تعتقه .

[١١] وروي : النهي عن بيع ذوي الأرحام واستخدامهم . وحمل على ما مرّ ،

١ - ش : لا يملك .

٢ - ش : ذات محرم .

[١٠] الوسائل ١٣ : ٣/٢٩ .

[١١] الوسائل ١٣ : ٦/٣٠ .

[٦] الوسائل ١٣ : ٣/٢٨ .

[٧] الوسائل ١٣ : ٣/٢٧ .

[٨] الوسائل ١٣ : ١/٢٨ .

[٩] الوسائل ١٣ : ١/٢٩ .

وعلى الكراهة في غير ذلك.

الثالث : في جواز شراء الرقيق إذا بيع في الأسواق ، أو أقرب بالرق ، أو ثبتت^١ بالبيّنة وإن ادعى الحرّية بغير بيّنة

[١٢] سئل الصادق عليه السلام عن مملوك ادّعى أنه حرّ ولم يأت على ذلك بيّنة^١ ، أشتريه ؟ قال : نعم .

[١٣] وقال له رجل : أدخل السوق وأريد أن أشتري جارية ، فتقول : إني حرة ، فقال : اشتريها .

الرابع : في جملة من آداب شراء الرقيق

[١٤] قال الصادق عليه السلام لنخاس : لا تشتري شيئاً ولا عيباً ، وإذا اشتريت رأساً فلاترين ثمنه في كفة الميزان ، فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان^١ فأفلهح ، وإذا اشتريت رأساً فغير اسمه ، وأطعمه شيئاً حلواً ، وتصدّق^٢ عنه بأربعة دراهم .

[١٥] وروي : لا تشتري شيئاً ولا عيباً ، واستوثق من العهدة .

الخامس : في حكم مال المملوك إذا بيع

[١٦] قال عليه السلام : من باع عبداً وله مال ، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع .

[١٤] الوسائل ١٣ : ١/٣١ .

١ - ليس في ش .

٣ - الأصل : وصتق .

[١٥] الوسائل ١٣ : ٣/٣٢ .

[١٦] الوسائل ١٣ : ٥/٣٣ .

١ - ش : وأقرب بالرق أو ثبت .

[١٢] الوسائل ١٣ : ١/٣٠ .

١ - أثبتناه من التهذيب والفقهاء والوسائل ، وفي

الأصل وش : بيّنة .

[١٣] الوسائل ١٣ : ٢/٣١ .

[١٧] وسئل أحدهما عليهما السلام عن رجل باع مملوكاً فوجد له مالاً ، فقال :
المال للبائع إنما باع نفسه ، إلا أن يكون شرط عليه أن^١ ما كان له من مال أو متاع
فهو له .

[١٨] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري المملوك وله مال ، لمن
ماله ؟ فقال : إن كان علم البائع أن له مالاً ، فهو للمشتري ، وإن لم يكن علم ، فهو
للبيع .

أقول : حمل على أنه مع الشرط وجهل البائع المال للمشتري ، وكذا مع علم
البائع وترك اشتنائه المال ومع جهله ، وعدم الاشتراط للبائع^١ .

[١٩] وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري المملوك وماله ، قال : لا بأس ،
قل : فيكون مال المملوك أكثر مما اشترام به ، قال : لا بأس .

أقول : هذا مخصوص بما إذا كان الثمن من غير جنس المال ، أو على بيع
المملوك واشترط ماله بحيث لا يكون جزءاً من المبيع .

السادس : فيما يملكه المملوك

[٢٠] سئل الصادق عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له ، وقد كان^١
مولاه يأخذ منه ضريبة ضربها عليه (كل سنة)^٢ ورضي بذلك ، فأصاب المملوك في
تجارته مالاً سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة ، فقال : إذا أدى إلى سيده ما كان
فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة ، فهو للمملوك ، أليس قد فرض الله على العباد

[١٩] الوسائل ١٣ : ١/٣٤ .

[٢٠] الوسائل ١٣ : ١/٣٤ .

١ - ش : قد كان .

٢ - ليس في ش .

[١٧] الوسائل ١٣ : ١/٣٢ .

١ - ليس في ش .

[١٨] الوسائل ١٣ : ٢/٣٢ .

١ - ش : اشتراط البائع .

فرائض فإذا أدوها لم يسألهم عما سواها ؟ قيل : فللمملوك^٣ أن يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة ؟ قال : نعم ، وأجر^٤ ذلك له .

[٢١] وسئل [الصادق]^١ عليه السلام عن رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر فيقول : حللني من ضربتي إياك ، ومن كل ما كان مني إليك فيحلله ، ثم إن المولى أصاب الدراهم فأخذها ، أحلال هي ؟ قال : لا ، قيل : أليس المملوك وماله لمولاه ؟ قال : ليس هذا ذاك ، قل له : فليردها عليه فإنه لا يحل له .

[٢٢] وروى : أن العبد لا يملك شيئاً . وحل على التقية ، وعلى أنه لا يملك التصرف في ماله بدون إذن المولى .

السابع : في وجوب استبراء الأمة على من اشتراها وعلى من أراد بيعها إلا فيما استثنى ويأتي

[٢٣] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطؤها ، يستبرئ رحمها ؟ قال : نعم ، قيل : جارية لم تحض ؟ قال : إن أتاها فلا ينزل عليها حتى يستبين له إن كان بها حبل ، قيل : وفي كم يستبين له ؟ قال : في خمسة وأربعين ليلة .

[٢٤] وسئل عليه السلام عن رجل يبيع الأمة من رجل ، قال : عليه أن يستبرئ من قبل أن يبيع .

[٢٥] وسئل عليه السلام عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل ، قال : يستبرئ رحمها الذي يشتريها بخمسة وأربعين ليلة ، والذي يبيعها

٣ — الأصل : فلامملوك .

٤ — ش : نعم أجر .

[٢١] الوسائل ١٣ : ٣/٣٥ .

١ — أثبتناه من ش .

[٢٢] الوسائل ١٣ : ٣/٣٧ .

[٢٣] الوسائل ١٣ : ١/٣٦ .

[٢٤] الوسائل ١٣ : ٢/٣٧ .

[٢٥] الوسائل ١٣ : ٣/٣٧ .

بخمسة وأربعين ليلة.

[٢٦] وروي : شهراً. وحمل على ما لوحضت فيه.

[٢٧] وقال عليه السلام : إن الذين يشترون الإماء ثم يأتونهن قبل أن يستبرؤوهن فأولئك الزناة بأموالهم.

[٢٨] وقال علي عليه السلام : تستبرأ الأمة إذا اشترت بحیضة ، وإن كانت لا تحيض فبخمسة وأربعين يوماً.

الثامن : في مواضع سقوط الاستبراء

[٢٩] سئل الصادق عليه السلام عن الجارية الصغيرة يشتريها رجل وهي لم تدرك ، أوقد يثبت من المحيض ، قال : لا بأس بأن [لا] ^١ يستبرئها.

[٣٠] وسئل عليه السلام عن الرجل يشتري الأمة من رجل فيقول : إنني لم أطأها ، فقال : إن وثق به ، فلا بأس بأن يأتوها .
[٣١] وروي : يستبرئها . وحمل على الاستحباب .

[٣٢] وقال له رجل : إن ^١ ابتاع جارية وهي طامث ، أيتستبرئ ^٢ رحها بحیضة أخرى ؟ فقال : لا ، بل تكفيه هذه الحیضة ، فإن استبرأها بحیضة أخرى ، فلا بأس ، هي بمنزلة فضل .

[٣٣] وروي : سقوط الاستبراء في ^١ الصغيرة ، والبكر ، والتي تشتري من امرأة .

[٢٦] الوسائل ١٣ : ٤/٣٧ .

[٢٧] الوسائل ١٣ : ٥/٣٧ .

[٢٨] الوسائل ١٣ : ٦/٣٨ .

[٢٩] الوسائل ١٣ : ١/٣٨ .

١ - أثبتناه من ش والوسائل .

[٣٠] الوسائل ١٣ : ٢/٣٨ .

[٣١] الوسائل ١٣ : ٥/٣٩ .

[٣٢] الوسائل ١٣ : ٤/٣٩ .

١ - ش : إنني .

[٣٣] الوسائل ١٤ : ٨/٤٩٩ .

١ - ليس في ش .

- [٣٤] وروي في الجارية الحامل تشتري : أنَّ للمشتري أن يطأها فيما دون الفرج .
 [٣٥] وروي : يطؤها في الفرج بعد أربعة أشهر وعشراً .
 [٣٦] وروي : لا يطؤها حتى تضع . وحمل على الاستحباب .

التاسع : في التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع وبين الإخوة

- [٣٧] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشتري الغلام أو الجارية وله أخ أو أخت بمصر من الأمصار ، قال : لا يخرجها إلى مصر آخر إن كان صغيراً ولا يشتريه ، وإن كانت له أم فطابت نفسها ونفسه ، فاشتره إن شئت .
 [٣٨] وروي في الأم والبنت : بيعهما جميعاً ، أو امسكوهما جميعاً .
 [٣٩] وروي : أنَّ البنت إذا بيعت وفرق^١ بينها وبين أمها ، يرد ثمنها وترد إلى أمها ، وإن اشترت الأم ، ردت إلى ابنتها .
 [٤٠] وسئل عليه السلام عن الأخوين المملوكين ، هل يفرق بينهما ، وبين المرأة وولدها ؟ فقال : لا ، هو حرام ، إلا أن^١ يريدوا ذلك .
 [٤١] وسئل عليه السلام عن الجارية الصغيرة يشتريها الرجل ، فقال : إن كانت استغنت عن أبويها ، فلا بأس .

العاشر : في حكم من شرط في جارية أو غيرها الربح دون الخسران

- [٤٢] سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل شارك [رجلاً] في جارية ، وقال :

- | | |
|---------------------------|--------------------------|
| [٣٤] الوسائل ١٣ : ٣/٤٠ . | [٣٤] الوسائل ١٣ : ٣/٤١ . |
| [٣٥] الوسائل ١٤ : ٣/٥٠٥ . | ١ - ش : إذا بيعت فرق . |
| [٣٦] الوسائل ١٣ : ٢/٤٠ . | [٤٠] الوسائل ١٣ : ٤/٤٢ . |
| [٣٧] الوسائل ١٣ : ١/٤١ . | ١ - ش : إلى أن . |
| ١ - الأصل : لها . | [٤١] الوسائل ١٣ : ٥/٤٢ . |
| [٣٨] الوسائل ١٣ : ٢/٤١ . | [٤٢] الوسائل ١٣ : ١/٤٢ . |

إن ربحنا فيها ، فلك نصف الربح ، وإن كان وضیعة ، فليس عليك شيء ، فقال : لا أرى بهذا بأساً إذا طابت نفس صاحب الجارية .

[٤٣] وروي : المنع في غير الجارية . وحمل على الكراهة ، وعلى عدم الشرط .

الحادي عشر : في اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية

[٤٤] قال عليه السلام : المسلمون عند شروطهم .

[٤٥] وسئل الصادق عليه السلام عن الشرط في الإماء ، لا تباع ، ولا تورث ولا

توهب ، قال : يجوز ذلك [في] ١ غير الميراث ، فإنها تورث ، وكل شرط خالف كتاب الله ، فهو باطل .

[٤٦] وسئل عليه السلام عن رجل اشترى جارية وشرط لأهلها أن لا يبيع ولا

يهب ، قال : يفي بذلك إذا شرط لهم إلا الميراث .

مركز تحقيقات كميته ترميز علوم اسلامی

الثاني عشر : في الأحكام وهي اثنا عشر

[٤٧] ١ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل اشترى من رجل عبداً ، وكان

عنده عبدان ، فقال للمشتري : اذهب بهما فاختر أيتهما شئت ورد الآخر وقد قبض

المال ، فذهب بهما المشتري فأبق أحدهما من عنده ، قال : ليرد الذي عنده منهما

ويقبض نصف الثمن مما أعطى من البيع ١ ، ويذهب في طلب الغلام ، فإن وجده ،

اختار أيتهما شاء ، ورد النصف الذي أخذ ، وإن لم يوجد ، كان العبد بينهما ،

نصفه للبائع ونصفه للمبتاع .

→

١ — أثبتناه من ش .

[٤٦] الوسائل ١٣ : ٢/٤٤ .

[٤٧] الوسائل ١٣ : ١/٤٤ .

١ — ش : من البائع .

١ — أثبتناه من ش .

[٤٣] الوسائل ١٣ : ٤٣/٤٣ .

[٤٤] الوسائل ١٦ : ٧/٨٦ .

[٤٥] الوسائل ١٣ : ١/٤٣ .

[٤٨] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن رجال اشتركوا في أمة فائتمنوا بعضهم على أن تكون الأمة عنده فوطئها ، قال : يدرأ عنه من الحذ بقدر ماله فيها من النقد ، ويضرب بقدر ما ليس له فيها ، وتقوم الأمة عليه بقيمة ويلزمها ، وإن كانت القيمة أقل من الثمن الذي اشترت به الجارية ، ألزم ثمنها الأول ، وإن كانت قيمتها في ذلك اليوم (الذي قومت^١ فيه)^٢ أكثر من ثمنها ، ألزم ذلك الثمن وهو صاغر لأنه استفرشها ، قيل : فإن أراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل ، قال : ذلك له ، وليس له أن يشتريها حتى يستبرئها^٣ وليس على غيره أن يشتريها إلا بالقيمة .

أقول : حل التقويم^٤ على كونه أحبها لما يأتي .

[٤٩] ٣ — روي في مآذونين اشترى كل منهما الآخر من سيده : أنه يحكم بذرع الطريق ، فمن كانت طريقه أقرب ، فهو السابق ، وإن كانا سواء ، ردّا على موليها إلا أن يسبق أحدهما .

[٥٠] وروي : إذا كانا سواء ، يقرع بينهما . وحل البطلان على علم الاقتران وإلا فالقرعة .

[٥١] ٤ — قال غلام للصادق عليه السلام : إنني قلت لمولاي : بعني بسبعمئة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم ، فقال عليه السلام : إن كان لك يوم شرطت أن تعطيه شيء ، فعليك أن تعطيه ، وإن^١ لم يكن لك يومئذ شيء ، فليس عليك شيء .

[٥٢] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعترض الأمة ليشتريها ، فقال : لا بأس بأن ينظر إلى محاسنها ويمسها ما لم ينظر إلى ما لا ينبغي النظر إليه .

[٤٩] الوسائل ١٣ : ١/٤٦ .

[٥٠] الوسائل ١٣ : ٢/٤٦ .

[٥١] الوسائل ١٣ : ١/٤٧ .

١ — أثبتناه من ش والوسائل .

[٥٢] الوسائل ١٣ : ١/٤٧ .

[٤٨] الوسائل ١٣ : ١/٤٥ .

١ — أثبتناه من الوسائل ، وفي الأصل : قوم .

٢ — ليس في ش .

٣ — الأصل : يستبرأ .

٤ — ش : حل التقويم .

[٥٣] ٦ — وقال عليه السلام : لا أحبّ للرجل أن يقلّب إلّا جارية ، يريد

شراءها .

[٥٤] وكان عليّ عليه السلام إذا أراد أن يشتري الجارية يكشف عن ساقها

فينظر إليها .

[٥٥] ٧ — قال أبو الحسن عليه السلام : إذا كره المملوك صاحبه ، فبيعه أحبّ

إليّ .

[٥٦] سئل الصادق عليه السلام عن رجل شهد بغيراً مريضاً وهو يباع فاشتراه

رجل بعشرة دراهم ، وأشرك فيه رجلاً^١ بدرهمين بالرأس والجلد ، فقضى أنّ البعير بريء فبلغ ثمنه دنانير ، فقال : لصاحب الدرهمين خمس^٢ ما بلغ ، فإن قال : أريد الرأس والجلد ، فليس له ذلك ، هذا الضرار ، وقد أعطي حقه إذا أعطي الخمس .

[٥٧] وروي : [قال] ^١ في رجل اشترى بغيراً واستثنى البائع الرأس والجلد ثمّ بدا

للمشتري أن يبيعه : فالبائع شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد .

[٥٨] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل اشترى جارية سرقت من أرض

الصلح ، قال : فليردّها على الذي اشتراها منه ، ولا يقربها إن قدر عليه أو كان موسراً ، قيل : فإنه مات ومات عقبه ، قال : فليستسعها .

[٥٩] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل سرق جارية ثمّ باعها ، أيحلّ

فرجها لمن اشتراها ؟ قال : إذا أنبأهم أنها سرقة ، فلا يحلّ ، وإن لم يعلم ، فلا

[٥٣] الوسائل ١٣ : ٣/٤٨ .

[٥٤] الوسائل ١٣ : ٤/٤٨ .

[٥٥] الوسائل ١٣ : ١/٤٨ .

[٥٦] الوسائل ١٣ : ١/٤٩ .

١ — ليس في شئ .

[٥٧] الوسائل ١٣ : ٢/٤٩ .

١ — أثبتناه من شئ .

[٥٨] الوسائل ١٣ : ١/٥٠ .

[٥٩] الوسائل ١٣ : ٢/٥٠ .

١ — أثبتناه من شئ والوسائل ، وفي الأصل :

بأس .

[٦٠] ٩ — قال الصادق عليه السلام : أيتما رجل اشترى جارية فأولدها ، ثم لم يؤد ثمنها ، ولم يدع من المال ما يؤذي عنه ، أخذ ولدها منها فبيعت وأدى ثمنها ، قيل : فيبعن فيما سوى ذلك من دين ؟ قال : لا .

[٦١] وروي : أنها تباع . وحمل على موت ولدها قبلها وقبل أبيه .

[٦٢] وروي : أنه إذا مات ولدها^١ ، جاز بيعها ، وإن مات سيدها ، قومت على ولدها من نصيبه .

[٦٣] ١٠ — سئل الباقر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف درهم ، فقال : اشترى بها نسمة واعتقها عتي وحج [عتي]^١ بالباقي ، ثم مات صاحب الألف ، فانطلق العبد فاشترى أباه ، فأعتقه عن الميت ودفع إليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه ، وبلغ ذلك موالي أبيه ومواليه وورثة الميت فاخصموا جميعاً في الألف ، فقال موالي العبد المعتق : إنما اشتريت أباك بمالنا ، وقال موالي العبد : إنما اشتريت أباك بمالنا ، فقال عليه السلام : أما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد ، وأما المعتق فهو رد في الرق لموالي أبيه ، وأتي الفريقين بعد أقاموا البيّنة على أنه اشترى من أموالهم ، كان له رقاً .

أقول : حمل على أن موالي العبد أنكروا البيع .

[٦٤] ١١ — قال رجل للصادق عليه السلام : كان لعتي غلام فأبق^١ فأتى الأنبار فخرج عتي إليه ، ثم رجع ، فقلت : ما صنعت ياعم في غلامك ؟ قال : بعته ، ثم إن عتي مات فجاء الغلام فقال : أنا غلام عمك ، وقد ترك عتي ولداً

[٦٣] الوسائل ١٣ : ١/٥٣ .

١ — أثبتناه من شئ والوسائل .

[٦٤] الوسائل ١٣ : ١/٥٣ .

٢٠١ — ليس في شئ .

[٦٠] الوسائل ١٣ : ١/٥١ .

[٦١] الوسائل ١٣ : ٢/٥١ .

[٦٢] الوسائل ١٣ : ٤/٥٢ .

١ — ليس في شئ .

صغاراً وأنا وصيهم ، فقلت : إن عمي ذكر أنه باعك ، فقال : إن عمك كان لك مضاراً وكره أن يقول لك فتشمت^٣ به ، وأنا والله غلام بنيه ، فقال : صدق عمك ، وكذب الغلام ، فأخرجه ولا تقبله .

[٦٥] ١٢ — روي : أن الجارية لا تحل^١ للمشتري حتى يوجب البيع ويقبضها

بإذن البائع .

[٦٦] وروي : إنما يحل الكلام ويحرم الكلام .



١ — أثبتناه من ش والوسائل ، وفي الأصل : لا تحمل .

[٦٦] الوسائل ١٢ : ٤/٣٧٦ .

٣ — أثبتناه من ش والوسائل ، وفي الأصل : فتسميت .

[٦٥] الوسائل ١٤ : ٥١٨/باب ٢٠ .

الباب الثاني عشر : في السلف والدين وفيه اثنا عشر فصلاً

الأول : في اشتراط السلف بذكر الجنس والوصف والأجل المضبوط والمقدار المعلوم وقبض الثمن عاجلاً^١ وأغليّة وجود المسلم فيه عند الأجل [١] قال الصادق عليه السلام : لا بأس بالسلف في المتاع إذا وصفت الطول والعرض .

[٢] وسئل عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك إلى أجل مسمى ، قال : لا بأس به .

[٣] وقال عليه السلام : لا بأس بالسلف في الحيوان إذا وصفت أسنانها .

[٤] وروي : إذا سميت شيئاً معلوماً .

[٥] وسئل عليه السلام عن الرجل يسلف في الغنم ، قال : لا بأس ، والأكسية مثل : الحنطة ، والشعير ، والزعفران ، والغنم .

[٦] وسئل عليه السلام عن الرجل يسلف في غير نخل ولا زرع ، فقال : يسمي

الباب الثاني عشر وفيه : ١٦٤ حديثاً .

١ — ش : عاجلاً نقداً .

[٤] الوسائل ١٣ : ٦/٥٥ .

[١] الوسائل ١٣ : ١/٥٤ .

[٥] الوسائل ١٣ : ٤/٥٥ .

[٢] الوسائل ١٣ : ٢/٥٤ .

[٦] الوسائل ١٣ : ٥/٥٥ .

[٣] الوسائل ١٣ : ٣/٥٥ .

شيئاً مستقى^١ إلى أجل مستقى.

[٧] وقال عليه السلام : لا بأس بالسلم في الفاكهة^١.

[٨] وقال عليه السلام : لا بأس بالسلم في الفلوس.

[٩] وقال علي عليه السلام^١ : لا بأس بالسلم كيلاً معلوماً إلى أجل معلوم ، ولا

تسلم إلى ديّاس ولا إلى حصاد.

[١٠] وروي في السلم في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد ، قال : قال : نعم ،

إذا كان إلى أجل معلوم.

[١١] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل باع بيعاً ليس عنده إلى أجل وضمن

البيع ، قال : لا بأس.

[١٢] وقال عليه السلام : لا بأس بأن يشتري الطعام وليس هو عند صاحبه

حالياً وإلى أجل ، وقال : لا يستمي له أجلاً إلا أن يكون بيعاً لا يوجد ، مثل :

البطيخ والعنب في غير زمانه ، فلا ينبغي شراء ذلك حالاً.

[١٣] وسئل عليه السلام عن رجل اشترى من رجل مائة من صفر ، وليس عند

الرجل منه شيء ، قال : لا بأس به ، إذا وفى بالوزن الذي اشترط له .

[١٤] وسئل عليه السلام عن الزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالاً

أو أقل أو أكثر من ذلك ، قال : لا بأس .

[١٥] وروي : لا يباع الدين بالدين .

[١٠] الوسائل ١٣ : ٤/٥٨ .

[١١] الوسائل ١٣ : ٢/٦٠ .

[١٢] الوسائل ١٣ : ٥/٦١ .

[١٣] الوسائل ١٣ : ٦/٦١ .

[١٤] الوسائل ١٣ : ٢/٦٢ .

[١٥] الوسائل ١٣ : ١/٩٩ .

١ - ش : مقاسمى .

[٧] الوسائل ١٣ : ١١/٥٦ .

١ - سقط هذا الحديث من ش .

[٨] الوسائل ١٣ : ١٢/٥٦ .

[٩] الوسائل ١٣ : ٥/٥٨ .

١ - ش : وقال (ع) .

الثاني : في أحكام السلف وهي اثنا عشر

١ — يصح السلف في كل ما يمكن ضبطه بالوصف لما مرّ.

[١٦] ٢ — سئل الباقر عليه السلام عن السلف في اللحم ، قال : لا تقربته فإنه يعطيك مرة السمين ، ومرة التاوي^١ ، ومرة المهزول ، إشتهر معاينة يداً بيد .

[١٧] وسئل عليه السلام عن السلف في روايا الماء ، فقال : لا تقربتها فإنه يعطيك مرة ناقصة ، ومرة كاملة ، ولكن اشتريها معاينة وهو أسلم لك وله .
٣ — يجوز تعدد الأجل لأجزاء المبيع لما مرّ في أحكام العقود .

[١٨] وقيل للصادق عليه السلام : رجل اشترى الجلود من القصاب ، فيعطيه كل يوم شيئاً معلوماً ، فقال : لا بأس به .

[١٩] ٤ — قال عليّ عليه السلام : لا بأس بالسلف ما يوزن فيما يكال ، وما يكال فيما يوزن .

[٢٠] وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي إسلاف السمن بالزيت ، ولا الزيت بالسمن .

[٢١] ٥ — قال عليه السلام : لا يباع الدين بالدين .

[٢٢] وروى فيمن له على رجل دراهم : أنه لا بأس أن يبيعه بها طعاماً إلى أجل .

[١٨] الوسائل ١٣ : ٧/٥٩ .

[١٩] الوسائل ١٣ : ١/٦٣ .

[٢٠] الوسائل ١٣ : ٣/٦٣ .

[٢١] الوسائل ١٣ : ٢/٦٤ .

[٢٢] الوسائل ١٣ : ١/٦٤ .

[١٦] الوسائل ١٣ : ١/٥٧ .

١ — ش : المتساوي — التوى : هلاك المال ،
والتاوي : أي الضعيف الهالك (المجمع : توي) .

[١٧] الوسائل ١٣ : ١/٥٧ .

١ — ش : لأجل .

[٢٣] وروي : معارض ظاهر في التقية .

[٢٤] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن السلم في الدين ، قال : إذا قال : اشتريت منك كذا وكذا بكذا وكذا ، فلا بأس .

أقول : النهي عن بيع الدين بالدين محمول على غير هذه الصورة .

[٢٥] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسلم في وصف أسنان معلومة ولون معلوم ، ثم يعطي دون شرطه أو فوقه ، فقال : إذا كان عن طيبة نفس منك ومنه ، فلا بأس .

[٢٦] وروي نحو ذلك في السلم في الرقيق ، وفي الغنم ، وفي التمر ، وفي البسر .

[٢٧] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل عليه كرم من طعام فاشترى كراً من رجل آخر ، فقال للرجل : إنطلق فاستوف كرك ، قال : لا بأس به .

[٢٨] وقال عليه السلام : إذا اشتريت متاعاً فيه كيل أو وزن ، فلا تبعه حتى تقبضه ، إلا أن توليه ، فإن لم يكن فيه كيل أو وزن ، فبعه .

[٢٩] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان أو جذعان أو غير ذلك إلى أجل مسمى ، قال : لا بأس إن لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه أن يأخذ صاحب الغنم نصفها أو ثلثها (أو ثلثيها)^١ ويأخذ رأس [مال]^٢ ما بقي من الغنم دراهم ، ويأخذون دون شرطهم ، ولا يأخذون^٣ فوق شرطهم .

[٢٨] الوسائل ١٣ : ١/٦٧ .

[٢٩] الوسائل ١٣ : ١/٦٨ .

١ — ليس في ش .

٢ — أثبتناه من ش والوسائل .

٣ — ش : ولا يأخذ .

[٢٣] الوسائل ١٣ : ١/٦٤ .

[٢٤] الوسائل ١٣ : ٣/٦٤ .

[٢٥] الوسائل ١٣ : ١/٦٥ .

[٢٦] الوسائل ١٣ : ٢/٦٥ و ٣/٦٦ و ٧ .

[٢٧] الوسائل ١٣ : ٢/٦٧ .

[٣٠] وروي : مثل ذلك في الطعام ، والشعر ، والزعفران ، وغير ذلك .

[٣١] وروي : لا يأخذ إلا ورقه الذي أعطاه لا يزداد عليه شيئاً .

[٣٢] وروي : لياخذ رأس ماله أو لينظره . وحمل على الاستحباب ، وعلى فسخ

البيع .

[٣٣] وروي : أن له أن يأخذ القيمة بسعر الوقت ، وأن يأخذ عروضاً بقيمة

الطعام .

[٣٤] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل أحمال من

رطب أو تمر فيبعث إليه بدنانير فيقول : اشتر بهذه واستوف منه الذي لك ، قال : لا

بأس إذا ائتمنه .

[٣٥] ١٠ — قيل للصادق عليه السلام : رجل أسلفه دراهم في طعام فلما حلّ

طعامي بعث إليّ بدراهم ، فقال : اشتر لنفسك طعاماً واستوف حقك ، قال : أرى

أن تولّي ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تولّي أنت شراه .

[٣٦] ١١ — قيل للصادق عليه السلام : رجل كان له على رجل دراهم من

ثمن غنم اشتراها منه ، فأتى يتقاضاه ، فقال : أبيعك هذه الغنم بدراهمك فرضي ،

قال : لا بأس بذلك .

[٣٧] وروي في بيع الطعام نحوه ، إلا أنه قال : خذ منه بسعر يومه .

[٣٨] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعاً إلى أجل والبيع عند

صاحبه ، فأتاه البائع فقال له : بعني الذي اشتريت منّي وحط عتي كذا وكذا

[٣٠] الوسائل ١٣ : ٢/٦٨ و ١٠ .

[٣٥] الوسائل ١٣ : ١/٧٣ .

[٣١] الوسائل ١٣ : ٩/٧٠ .

[٣٦] الوسائل ١٣ : ٤/٧٤ .

[٣٢] الوسائل ١٣ : ٣/٦٩ و ٥٥ .

[٣٧] الوسائل ١٣ : ٥/٧٤ .

[٣٣] الوسائل ١٣ : ٥/٦٩ و ٦٠ .

[٣٨] الوسائل ١٣ : ٦/٧٥ .

[٣٤] الوسائل ١٣ : ١/٧٣ .

وأفاصك بما لي عليك ، أيجلّ ذلك ؟ قال : إذا تراضيا فلا بأس .

[٣٩] ١٢ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل اشترى طعام قرية بعينها ، قال :

لا بأس إن خرج ، فهو له ، وإن لم يخرج ، كان ديناً عليه

[٤٠] وقال عليه السلام : كل طعام اشتريته في بيدرا^١ أو طسوج^٢ فأتى الله عليه

فليس للمشتري إلا رأس ماله .

الثالث : في الاقتراض^٣ والإقراض وأحكامه اثنا عشر

١ — تكره الاستدانة مع الغنى عنها .

[٤١] قال عليه السلام : إيتاكم والدين ! فإنه شين الدين .

[٤٢] وقال عليّ عليه السلام : إيتاكم والدين ! فإنه مذلة بالنهار ومهمة بالليل ،

وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة .

[٤٣] وقال الصادق عليه السلام : **تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ غَلْبَةِ الدِّينِ** ، وغلبة الرجال ،

وبوار الأيّم^١ .

[٣٩] الوسائل ١٣ : ١/٧٥ .

[٤٠] الوسائل ١٣ : ٢/٧٦ .

١ — البيدر: مجمع الطعام حيث يداس (المجمع: بيدر).

٢ — الطسوج: الناحية وربع دانق، معرب (المجمع: طسج).

٣ — ش: في القرض .

[٤١] الوسائل ١٣ : ٢/٧٧ .

[٤٢] الوسائل ١٣ : ٤/٧٧ .

[٤٣] الوسائل ١٣ : ١/٧٦ .

١ — البوار: الهلاك ، والأيّم فيها يتعارفه أهل

اللسان: الذي لازوج له من الرجال والنساء، وفي الدعاء: «أعوذ بك من بوار الأيّم» أي كسادها وعدم الرغبة فيها، من قولهم بارت السوق: إذا كسدت (المجمع: بوار، أيّم) وجاء في معاني الأخبار عن عبد الملك بن عبد الله القمي قال: سألت أبا عبد الله (ع) الكاهليّ - وأنا عنده - أكان عليّ (ع) يتعوّذ من بوار الأيّم؟ فقال: نعم، وليس حيث تذهب؛ إنما كان يتعوّذ من العاهات، والعامة يقولون: بوار الأيّم وليس كما يقولون (معاني الأخبار: ٣٤٣) .

[٤٤] وروي : يؤتى يوم القيامة بصاحب الدين يشكو الوحشة ، فإن كان له حسنات أخذ منه لصاحب الدين ، وإن لم يكن له حسنات ألقى عليه من سيئات صاحب الدين .

٢ — تتأكد كراهة الاستدانة لمن لم يكن عنده وفاء ، ولم يكن له ولي يقضي عنه لما مرّ.

[٤٥] وقال الصادق عليه السلام : لا يستقرض على ظهره إلا وعنده وفاء ، ولو طاف على أبواب الناس فردّوه باللقمة واللقتين والتمرّة والتمرّتين إلا أن يكون له ولي يقضي دينه من بعده .

٣ — تجوز الاستدانة مع الحاجة إليها .

[٤٦] قال الصادق عليه السلام : قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين ، ومات الحسن عليه السلام وعليه دين ، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين .

[٤٧] وقال أبو الحسن عليه السلام : من طلب هذا الرزق من حله ، فهو كالمجاهد ، فإن غلب عليه ، فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله .

[٤٨] وروي عنهم عليهم السلام : آني لأحبّ للرجل أن يكون عليه دين ينوي قضاءه .

[٤٩] وقال الباقر عليه السلام : قبض عليّ عليه السلام وعليه دين ثمانمائة ألف درهم فباع الحسن عليه السلام ضيعة له بخمسمائة ألف فقضاها عنه ، وباع ضيعة له بثلاثمائة ألف فقضاها عنه .

[٤٧] الوسائل ١٣ : ٢/٨٠ .

[٤٨] الوسائل ١٣ : ٤/٨٠ .

[٤٩] الوسائل ١٣ : ١١/٨٢ .

[٤٤] الوسائل ١٣ : ٨/٧٨ .

[٤٥] الوسائل ١٣ : ٥/٨٠ .

[٤٦] الوسائل ١٣ : ١/٧٩ .

[٥٠] وقال عليه السلام : إنَّ الحسين عليه السلام قتل وعليه دين ، وإنَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام باع ضيعة له^١ بثلاثمائة ألف درهم ليقضي^٢ دينه وعدات كانت عليه .

٤ — يجوز الاقتراض للتزويج لما مرَّ .

[٥١] وسئل الصادق عليه السلام : يستقرض الرجل ويحجُّ ؟ قال : نعم ، قيل : يستقرض ويتزوج ؟ قال : نعم ، إنَّه ينتظر رزق الله غدوة وعشيَّة^١ .

٥ — يجوز الاستدانة للحجِّ لما مرَّ هنا وهناك .

٦ — (تجوز الاستدانة للصدقة لما مرَّ هنا وهناك)^٢ .

٧ — تجوز الاستدانة للأضحية ، بل تستحبُّ لما مرَّ .

٨ — تجوز الاستدانة للنورة ، بل تستحبُّ بعد عشرين يوماً لما مرَّ .

٩ — تكره الاستدانة من مستحدث النعمة لما مرَّ في الآداب والمقدمات .

١٠ — يستحبُّ إقراض المؤمن لما مرَّ .

[٥٢] وقال عليه السلام : من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر ميسوره ، كان ماله في زكاة ، وكان هو في صلاة من الملائكة حتَّى يؤدِّيه .

١١ — يجب إقراض المؤمن عند ضرورته لما مرَّ في فعل المعروف وغيره .

[٥٣] وقال عليه السلام : من أقرض أخاه المسلم ، كان له بكلِّ درهم أقرضه وزن جبل أحد ، وجبال رضوى ، وطور سيناء من حسنات ، ومن شكَّا إليه أخوه المسلم فلم يقرضه^١ ، حرَّم الله عليه الجنة يوم يجزي المحسنين .

[٥٠] الوسائل ١٣ : ١٢/٨٢ .

٢ — ليس في ش .

١ — ليس في ش .

[٥٢] الوسائل ١٣ : ٣/٨٧ .

٢ — ش : يقضي .

[٥٣] الوسائل ١٣ : ٥/٨٨ .

[٥١] الوسائل ١٣ : ١/٨٢ .

١ — ش : يعترضه .

١ — ش : وعشيّاً .

١٢ — يستحب إقراض المستحق، ثم يجوز احتسابه من الزكاة وإن مات لما مر.

[٥٤] وقال عليه السلام : القرض الواحد بشمانية عشر، وإن مات، حسبته من الزكاة.

الرابع : في قضاء الدين وأحكامه اثنا عشر

١ — يجب قضاء الدين ولا يسقط عمن قتل في سبيل الله لما مر.

[٥٥] وقال الباقر عليه السلام : كلّ ذنب يكفره القتل في سبيل الله إلا الدين، لا كفارة له إلا أدائه، أو يقضي صاحبه، أو يعفو الذي له الحق.

[٥٦] وقال عليه السلام : أول قطرة من دم الشهيد كفارة لذنوبه إلا الدين، فإن كفارته قضاؤه.

[٥٧] وقال الصادق عليه السلام : ثلاثة من عازهم ذل : الوالد، والسلطان، والغريم.

٢ — تجب نية قضاء الدين.

[٥٨] قال الصادق عليه السلام في رجل مات وعليه دين : إن كان أتى على يديه من غير فساد، لم يؤاخذ به الله إذا علم الله من نيته الأداء، إلا من كان لا يريد أن يؤدي عن أمانته فهو بمنزلة السارق، وكذلك الزكاة أيضاً، وكذلك من استحل أن يذهب بمهور النساء.

[٥٩] وقال عليه السلام : من استدان فلم ينوقضاه، كان بمنزلة السارق.

١ — ش : عادهم، وعازة : غالبه (المجمع :

عز).

[٥٨] الوسائل ١٣ : ١/٨٥.

[٥٩] الوسائل ١٣ : ٢/٨٦.

[٥٤] الوسائل ١٣ : ٤/٨٧.

[٥٥] الوسائل ١٣ : ١/٨٣.

[٥٦] الوسائل ١٣ : ٥/٨٥.

[٥٧] الوسائل ١٣ : ٧/٨٥.

[٦٠] وقال عليه السلام : من كان عليه دين ينوي قضاءه ، كان معه من الله حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته ، فإن قصرت نيّته عن الأداء قصر^١ عنه بقدر ما قصر عن نيّته^٢ .

٣ — يحرم حبس الحقوق عن أهلها والمماطلة بها لما مرّ.

[٦١] وقال عليه السلام : ومن مطل على ذي حقّ حقّه وهو يقدر على أداء حقّه ، فعليه كلّ يوم خطيئة عشّار.

[٦٢] وقال عليه السلام : مطل الغنيّ ظلم^١ .

[٦٣] وقال الباقر عليه السلام : من حبس حقّ امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه ، كان الله عزّ وجلّ أقدر على أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبس ذلك الحقّ.

[٦٤] ٤ — روي : أنه يجب على الإمام قضاء الدين عن المؤمنين من سهم الغارمين إن كان أنفقه في طاعة الله ، إلّا مهوّر النساء .
[٦٥] ٥ — قال عليه السلام : إنّ أول ما يبدأ به من المال الكفن ، ثمّ الدين ، ثمّ الوصيّة ، ثمّ الميراث .

[٦٦] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه ، قال : يكفّن بما ترك إلّا أن يتجر عليه إنسان فيكفّنه ويقضي بما ترك دينه .

٦ — ينبغي لمن يتقاضى الدين ترك المبالغة في ذلك ، وإطالة الجلوس ، ولزوم

[٦٠] الوسائل ١٣ : ٣/٨٦ .

١ — صحّحناه على التهذيب والفروع ، وفي الأصل وش : قصر .

١ — سقط هذا الحديث من ش .

[٦٣] الوسائل ١٣ : ١/٨٨ .

[٦٤] الوسائل ١٣ : ٩٠/باب ٩ .

[٦٥] الوسائل ١٣ : ٢/٩٨ .

[٦٦] الوسائل ١٣ : ١/٩٨ .

٢ — الأصل : عن نيّته .

[٦١] الوسائل ١٣ : ٢/٨٩ .

[٦٢] الوسائل ١٣ : ٣/٩٠ .

السكوت .

[٦٧] قال الصادق عليه السلام في قوله تعالى : «وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ»^١ أترى أنهم خافوا الله أن يجور عليهم ؟ لا والله ما خافوا إلا الاستقضاء ، فمن استقضى ، فقد أساء .

[٦٨] وقال له رجل : إن لي على بعض الحسنين مالاً وقد جرى بيني وبينه كلام ، فقال : ليس هذا طريق التقاضي ، ولكن إذا أتيت أطل الجلوس ، وألزم السكوت .

[٦٩] وروي في قوله تعالى : «وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ»^١ قال : خافوا الاستقضاء^٢ والمدافعة^٣ .

٧ - يجب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء ، أو الملاطفة^٤ مع التعذر ، لما مر .

[٧٠] وقال عليه السلام : ليس من غريم ينطلق من عند غريمه راضياً إلا صلت عليه دواب الأرض ونون^١ البحر ، وليس من غريم ينطلق من عند صاحبه غضباً وهو ملي إلا كتب الله عز وجل بكل يوم ليلة يحبسه^٢ ظملاً .

٨ - من كان عليه دين لغائب ، وجب عليه نية القضاء ، والسعي عن إيصاله لما مر .

[٧١] وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على

[٦٧] الوسائل ١٣ : ١/١٠٠ .

٣ - ليس في ش .

١ - الرعد : ٢١ .

٤ - ش : والملاطفة .

[٦٨] الوسائل ١٣ : ٢/١٠٠ .

[٧٠] الوسائل ١٣ : ١/١٠١ .

[٦٩] الوسائل ١٣ : ٣/١٠١ .

١ - الأصل : ونون .

١ - الرعد : ٢١ .

٢ - ش : يحبسه .

٢ - الأصل : الاستقضاء .

[٧١] الوسائل ١٣ : ١/١٠٩ .

صاحبه ، ولا على ولي له ، ولا يدري بأي أرض هو؟ قال : لا جناح عليه بعد أن يعلم الله منه أن نيته الأداء .

[٧٢] وروي : الأمر بطلبه وطلب وارثه .

[٧٣] وروي : تدفع إلى المساكين .

[٧٤] وروي : توصي بها فإن جاء طالبها ، وإلا فهي كسبيل مالك .

٩ — يجب قضاء دين القتيل من دينه إن لم يخلف مالاً .

[٧٥] سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل قُتل وعليه دين ولم يترك مالاً ،

فأخذ أهله الدية من قاتله ، أعليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قيل : وهو لم يترك شيئاً ، قال : إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه .

[٧٦] وروي : أنه ليس للولي القود حتى يضمن الدين .

١٠ — تكره مطالبة الغريم في الحرم .

[٧٧] قيل للصادق عليه السلام : رجل لي عليه مال فغاب عني زماناً ، فرأيت

يطوف حول الكعبة ، أفأتقاضاه ؟ قال : لا تسلم عليه ، ولا تروعه حتى يخرج من الحرم .

[٧٨] — سئل الصادق عليه السلام عن رجل كانت له على رجل دراهم

فباع خنازير أو خمرأ وهو ينظر فقضاه ، فقال : لا بأس ، أما للمقضي فحلال ، وأما للبائع فحرام .

[٧٩] — سئل الباقر عليه السلام ، أيجزي الولد الوالد ؟ قال : لا إلا في

[٧٢] الوسائل ١٣ : ٢/١١٠ .

[٧٧] الوسائل ١٣ : ١/١١٥ .

[٧٣] الوسائل ١٣ : ٣/١١٠ .

١ — ش : أفتقاضاه .

[٧٤] الوسائل ١٣ : ٣/١١٠ .

[٧٨] الوسائل ١٣ : ١/١١٦ .

[٧٥] الوسائل ١٣ : ١/١١١ .

[٧٩] الوسائل ١٣ : ٢/١١٧ .

[٧٦] الوسائل ١٣ : ٢/١١٢ .

خصلتين : يجده مملوكاً فيشتره فيعتقه ، أو يكون عليه دين فيقضيه عنه .

[٨٠] وقال عليه السلام : إنَّ العبد يكون بارّاً بوالديه في حياتهما ثم يموتان فلا يقضي عنهما الدين ، ولا يستغفرهما فيكتبه الله عاقاً وإنَّه ليكون في حياتهما غير بارّيهما فإذا ماتا قضى عنهما الدين ، واستغفر لهما فيكتبه الله بارّاً .

الخامس : يجوز تعجيل قضاء الدين بنقيصة منه مع التراضي وتعجيل بعضه بزيادة في أجل الباقي لا تأخير بزيادة فيه

[٨١] سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول : انقدي^١ من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقيته ، أو يقول : انقدي بعضاً وأمدّ لك في الأجل فيما بقي ، فقال : لا أرى به بأساً ما لم يزد على رأس ماله شيئاً ، يقول الله عز وجل : «فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»^٢ .

مرکز تحقیق کتب و تفسیر علوم اسلامی

السادس : في الإشهاد على الدين وقد تقدّم في الدعاء وغيره ويأتي

[٨٢] وقال الصادق عليه السلام : أربعة لا تستجاب لهم دعوة : أحدهم رجل كان له مال فأدانه بغير بينة ، يقول الله عز وجل : ألم أمرك بالشهادة ؟ .
[٨٣] وقال عليه السلام : من ذهب حقّه على غير بينة ، لم يؤجر .

السابع : في بيع الدار والخادم والضيعة في الدين

[٨٤] قال الصادق عليه السلام : لا تباع الدار ولا الجارية^١ في الدين ، وذلك

[٨٢] الوسائل ١٣ : ١/٩٣ .

[٨٣] الوسائل ١٣ : ٢/٩٣ .

[٨٤] الوسائل ١٣ : ١/٩٤ .

١ - ش : والجارية .

[٨٠] الوسائل ١٣ : ١/١١٧ .

[٨١] الوسائل ١٣ : ١/١٢٠ .

١ - الأصل : أنقدي .

٢ - البقرة : ٢٧٩ .

أنه لا بد للرجل من ظل يسكنه ، وخادم يخدمه .

[٨٥] وقال له رجل : إن علي ديناً وأخاف إن بعث ضيعتي بقيت ومالي

شيء ، فقال : لا تبع ضيعتك ، ولكن أعطه بعضاً ، وأمسك بعضاً .

[٨٦] وقال له رجل : إن لي على رجل ديناً وقد أراد أن يبيع داره فيقضييني ،

فقال : أعيذك بالله أن تخرجه من ظل رأسه .

[٨٧] قال عليه السلام : لا يخرج الرجل من مسقط رأسه بالدين .

[٨٨] وروي : إن كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه وعياله ،

فليبع الدار وإلا فلا .

[٨٩] وروي : أن أهل المماطلة للحقوق من أهل اليسار يؤخذ حق الناس

منهم ، ويباع فيه العقار والديار . وحمل على من مغل وأخفى ماله .

الثامن : في أن من مات حل دينه

[٩٠] قال الصادق عليه السلام : إذا مات الرجل ، حل ماله ، وما عليه من

الدين .

[٩١] وسئل عليه السلام عن رجل أقرض رجلاً دراهم إلى أجل مسمى ثم مات

المستقرض ، أيحل مال القارض عند موت المستقرض منه ؟ أو للورثة من الأجل مثل

ما للمستقرض في حياته ؟ فقال : إذا مات ، فقد حل مال القارض .

[٩٢] وقال الباقر عليه السلام : إذا كان على الرجل دين إلى أجل ومات

١ — أثبتناه من ش والوسائل ، وفي الأصل : من

أهل النار .

[٩٠] الوسائل ١٣ : ١/٩٧ .

[٩١] الوسائل ١٣ : ٢/٩٧ .

[٩٢] الوسائل ١٣ : ٣/٩٧ .

[٨٥] الوسائل ١٣ : ٢/٩٤ .

[٨٦] الوسائل ١٣ : ٣/٩٤ .

[٨٧] الوسائل ١٣ : ٥/٩٥ .

[٨٨] الوسائل ١٣ : ٧/٩٦ .

[٨٩] الوسائل ١٣ : ٩/٩٦ .

الرجل ، حلّ الدين .

التاسع : في ضمان الدين عن الميت ويأتي عموماً

- [٩٣] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ، فقال : إذا رضي به الغرماء ، فقد برئت ذمة الميت .
- [٩٤] وسئل عليه السلام عن الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فقال وليّه : عليّ دينك ، قال : يبرأه ذلك ؛ وإن لم يوفّه وليّه من بعده ، وقال : أرجو أن لا يأثم ، وإنما إثمه على الذي يحبسه .



العاشر : في حكم بيع الدين

- [٩٥] قال عليه السلام : لا يباع الدين بالدين .
- [٩٦] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ، فقال : يرّد الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين .
- [٩٧] وسئل الرضا عليه السلام عن رجل اشترى ديناً على رجل ، ثم ذهب إلى صاحب الدين [فقال له : ادفع إليّ ما لفلان عليك فقد اشتريته منه ، قال : يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين] وبرىء الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه .^٢

[٩٦] الوسائل ١٣ : ٢/٩٩ .

١ - الأصل : عن .

[٩٧] الوسائل ١٣ : ٣/١٠٠ .

١ - أثبتناه من ش والوسائل .

٢ - ش : عنه .

١ - ش : على .

[٩٣] الوسائل ١٣ : ١/٩٨ .

١ - ليس في ش .

[٩٤] الوسائل ١٣ : ٢/٩٩ .

[٩٥] الوسائل ١٣ : ١/٩٩ .

الحادي عشر: في النزول على الغريم والأكل من طعامه

[٩٨] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأكل من عند غريمه ، أو يشرب من شرابه ، أو تهدي^١ له الهدية ، قال : لا بأس به .

[٩٩] وعنه عليه السلام : أنه كره للرجل أن ينزل على غريمه ، قال : لا يأكل من طعامه ، ولا يشرب من شرابه ، ولا يعتلف من علفه .

[١٠٠] وسئل عليه السلام عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين ، أياكل من طعامه ؟ قال : نعم ، يأكل من طعامه ثلاثة أيام ، ثم لا يأكل بعد ذلك شيئاً .

[١٠١] وعنه عليه السلام : أنه كره أن ينزل الرجل على الرجل وله عليه دين ، وإن كان قد صرّها له^١ إلا ثلاثة أيام .



الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

[١٠٢] ١ — أتى رجل عليّاً عليه السلام فقال : إن لي على رجل ديناً فأهدى إليّ هديّة ، قال : أحسبه^١ من دينك عليه . وحمل على الاستحباب ، وعلى الشرط لما تقدّم ويأتي .

[١٠٣] وروي : أنه إن كان يعطيه من قبل الاقتراض ، فلا بأس .

[١٠٤] ٢ — قال الباقر عليه السلام : خير القرض ما جرّ المنفعة .

[١٠٥] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً

[٩٨] الوسائل ١٣ : ١/١٠٢ .

١ — ش : أو يهدي .

[٩٩] الوسائل ١٣ : ٢/١٠٢ .

[١٠٠] الوسائل ١٣ : ٣/١٠٢ .

[١٠١] الوسائل ١٣ : ٤/١٠٢ .

١ — ليس في ش .

[١٠٢] الوسائل ١٣ : ١/١٠٣ .

١ — ش : احتسبه .

[١٠٣] الوسائل ١٣ : ٢/١٠٣ .

[١٠٤] الوسائل ١٣ : ٨/١٠٥ .

[١٠٥] الوسائل ١٣ : ٣/١٠٣ .

فيعطيه الشيء من ربحه مخافة أن يقطع ذلك عنه فيأخذ ماله من غير أن يكون شرط عليه ، قال : لا بأس بذلك ما لم يكن شرطاً .

[١٠٦] وقال عليه السلام : من أقرض رجلاً ورقاً ، فلا يشترط إلا مثلها ، فإن جُوزي أجود منها ، فليقبل .

[١٠٧] وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر ، قال : هذا الربا المحض .

[١٠٨] وروي في الراهن يحل منفعة الرهن للمرتهن فينتفع به : هو له حلال إذا أحله ، وما أحب له أن يفعل .

[١٠٩] ٣ - كتب رجل إلى العسكري عليه السلام : رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له : أنصرف إليك إلى عشرة أيام وأقضي حاجتك ، فإن لم أنصرف فلك علي ألف درهم حالة من غير شرط ، وأشهد بذلك عليه ، ثم دعاهم إلى الشهادة فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلا بالحق ، ولا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق إن شاء الله .

[١١٠] ٤ - قال الصادق عليه السلام : إذا أقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها ، فلا بأس ؛ إذا لم يكن بينكما شرط^١ .

[١١١] ٥ - (قيل للصادق عليه السلام : إنا نستقرض الخبز من الجيران فترة)^١ أصغر منه أو أكبر ، فقال : نحن نستقرض الجوز الستين والسبعين عدداً فيكون فيه الكبيرة والصغيرة فلا بأس .

[١١٠] الوسائل ١٣ : ١٠٨/١ .

١ - ليس في ش .

[١١١] الوسائل ١٣ : ١٠٩/١ .

١ - ليس في ش .

[١٠٦] الوسائل ١٣ : ١٠٦/١١ .

[١٠٧] الوسائل ١٣ : ١٠٨/١٨ .

[١٠٨] الوسائل ١٣ : ١٠٧/١٥ .

[١٠٩] الوسائل ١٣ : ١٠٦/١٤ .

[١١٢] وقال له رجل : أستقرض الرغيف من الجيران ونأخذ كبيراً ونعطي صغيراً ، نأخذ صغيراً ونعطي كبيراً ، قال : لا بأس .

[١١٣] وقال الباقر عليه السلام : لا بأس باستقراض الخبز .

[١١٤] ٦ - قيل للمصادق عليه السلام : إن فلان ديناً على رجل وقد مات وكلمناه على أن يحلله فأبى ، قال : ويحه ، أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله ، فإن لم يحلله ، فإنما له درهم بدل درهم .

[١١٥] ٧ - قيل للمصادق عليه السلام : رجل كان له على رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه فستل أن يحلله منه ، أيهما أفضل ، يحلله منه أولاً يحلله ؟ قال : دعه ذا بذاً . وحل على الجواز ، وعلى إمكان الأخذ وقضاء الدين .

[١١٦] ٨ - قال عليه السلام : ليس لمسلم أن يعسر مسلماً ، ومن أنظر معسراً ، أظله الله يوم القيامة بظله .

[١١٧] وقال عليه السلام : كما لا يحل لغريمك أن يملكك وهو موسر ، فكذلك لا يحل لك أن تعسره إذا علمت أنه معسر .

[١١٨] ٩ - سئل الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين قد فدحه^١ ، وهو يخالط الناس وهو مؤتمن ، يسهه شراء الفضول من الطعام والشراب ، فهل يحل له أم لا ؟ وهل يحل أن يتضلع^٢ من الطعام أم لا يحل له إلا قدر ما يمسك به نفسه و يبلغه ؟ قال :

[١١٢] الوسائل ١٣ : ٢/١٠٩ .

[١١٣] الوسائل ١٣ : ٣/١٠٩ .

[١١٤] الوسائل ١٣ : ١/١١٠ .

[١١٥] الوسائل ١٣ : ٢/١١١ .

[١١٦] الوسائل ١٣ : ١/١١٣ .

[١١٧] الوسائل ١٣ : ٢/١١٣ .

١ - ش : فلذلك .

[١١٨] الوسائل ١٣ : ١/١١٥ .

١ - فدحه الدين : أثقله (اللسان : فدح) .

٢ - ش : أن يتطلع : التطلع الإشراف من عال ،

وكنى به عن الاهتمام العالي بما ينبغي تحصيله .

وتضلع الرجل : امتلاً شعباً ورياً (المجمع : طلع ،

ضلع) .

لا بأس بما أكل .

[١١٩] ١٠ - سئل الصادق عليه السلام عن رجلين كان لهما مال ، منه بأيديهما ومنه متفرق عنهما ، فاقتهما بالسوية ما كان في أيديهما وما كان غائباً عنهما ، فهلك نصيب أحدهما واستوفى الآخر ، عليه أن يردّ على صاحبه ؟ قال : نعم ، ما يذهب بماله .

[١٢٠] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجلين اشتركا في السلم ، أ يصلح لهما أن يقتسما قبل أن يقبضا ؟ قال : لا بأس . وحمل على الجواز دون اللزوم .

[١٢١] ١١ - سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يأذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين ، قال : إن كان أذن له أن يستدين ، فالدين على مولاه ، وإن لم يكن أذن له أن يستدين ، فلا شيء على المولى ، ويستسعى العبد في الدين .

[١٢٢] وروي : إن بعته ، لزمك ما عليه ، وإن أعتقته ، فالمال على الغلام وهو مولاك . وحمل على عدم الإذن في الدين .

[١٢٣] وسئل عليه السلام عن مملوك يشتري ويبيع قد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه ، قال : يستسعى فيما عليه .

[١٢٤] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل مملوك استتجره^١ مولاه فاستهلك مالا كثيراً ، قال : ليس على مولاه شيء ، ولكنه على العبد ، وليس لهم أن يبيعه ، ولكنه يستسعى ، وإن حجر عليه مولاه ، فليس على مولاه شيء ولا [على] العبد .

[١٢٥] وسئل عليه السلام عن رجل مات وترك عليه ديناً وترك عبداً له مال^١ في

[١٢٣] الوسائل ١٣ : ١٢٠/٦ .

[١٢٤] الوسائل ١٣ : ١١٩/٤ .

١ - ش : استأجره .

٢ - أثبتناه من ش والوسائل .

[١٢٥] الوسائل ١٣ : ١١٩/٥ .

[١١٩] الوسائل ١٣ : ١١٦/١ .

[١٢٠] الوسائل ١٣ : ١١٦/٢ .

[١٢١] الوسائل ١٣ : ١١٨/١ .

[١٢٢] الوسائل ١٣ : ١١٨/٢ .

١ - ش : إن .

التجارة وولداً، وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارته، وإن الورثة وغرماء الميت اختلفوا في ما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقة العبد، فقال: أرى أن ليس للورثة سبيل على رقة العبد، ولا على ما في يده من المتاع والمال إلا أن يضمنوا دين الغرماء جميعاً فيكون العبد وما في يده من المال للورثة، فإن أبوا كان العبد وما في يده للغرماء، يقوم العبد وما في يديه من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص، فإن عجز قيمة العبد وما في يديه عن أموال الغرماء، رجعوا على الورثة فيما بقي لهم إن كان الميت ترك شيئاً، قال: وإن فضل من قيمة العبد وما كان في يديه عن دين الغرماء، ردّوه على الورثة.

[١٢٦] ١٢ — قال عليّ عليه السلام^١: الحقّ جديد وإن طال عليه الأيام، والباطل مخدول وإن نصره أقوام.

[١٢٧] وروي: من ترك مطالبة حقّ له عشر سنين من غير عذر، فلا حقّ له. وحمل على التقيّة، وعلى من أحيا أرضاً ثم تركها حتى خربت وغير ذلك.

تتمة: في الرهن ومباحثه اثنا عشر

الأول: في جواز الارتهان على الحقّ الثابت وقد مرّ

[١٢٨] وسئل أحدهما عليهما السلام عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة، فقال: لا بأس به.

[١٢٩] وسئل الصادق عليه السلام عن السلم في الحيوان والطعام، ويرتهن الرجل بماله رهناً، قال: نعم، استوثق من مالك.

[١٢٧] الوسائل ١٧ : ١/٣٤٥.

[١٢٨] الوسائل ١٣ : ٢/١٢١.

[١٢٩] الوسائل ١٣ : ١/١٢١.

١ — الأصل: مالاً.

[١٢٦] الوسائل ١٧ : ٣/٣٤٥.

١ — ش: قال (ع).

الثاني : في جواز الارتهان من المؤمن المأمون على كراهة^١

[١٣٠] قال الصادق عليه السلام : من كان الرهن عنده أوثق من أخيه المسلم ، فالله منه بريء .

[١٣١] وسئل عليه السلام عن هذا الخبر ، فقال : ذلك إذا ظهر الحق ، وقام قائمنا أهل البيت .

الثالث : في اشتراط القبض في الرهن

[١٣٢] قال الباقر عليه السلام : لا رهن إلا مقبوضاً .

الرابع : في بيع الرهن إذا غاب صاحبه وعلم أوجهل

[١٣٣] سئل الصادق عليه السلام عن رجل رهن رهناً ثم انطلق فلم يقدر عليه ، أبيع الرهن ؟ قال : لا ، حتى يجيء صاحبه .

[١٣٤] وسئل أبو إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس ، قال : لا أحب أن يبيعه حتى يجيء صاحبه ، قيل : لا يدري لمن هو من الناس ، قال : إن كان فيه نقصان ، فهو أهون ، يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله ، وإن كان فيه فضل ، فهو أشدهما عليه ، يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه .

الخامس : في ضمان الرهن مع التفريط فيترادان الفضل لا مع عدمه

[١٣٥] قال الصادق عليه السلام في الرهن : إذا ضاع من عند المرتهن من غير أن

١ — ش : على الكراهة .

[١٣٣] الوسائل ١٣ : ٣/١٢٥ .

[١٣٠] الوسائل ١٣ : ١/١٢٣ .

[١٣٤] الوسائل ١٣ : ٢/١٢٤ .

[١٣١] الوسائل ١٣ : ٢/١٢٣ .

[١٣٥] الوسائل ١٣ : ٢/١٢٥ .

[١٣٢] الوسائل ١٣ : ١/١٢٣ .

يستهلكه ، رجع بحقه على الراهن فأخذه ، وإن استهلكه ، تراذا الفضل بينهما .

[١٣٦] وروي : أن الرهن إذا ضاع فهو من مال الراهن .

[١٣٧] وروي : أن العبد المرهون إذا أصابه عوار أو نقصان ، فعلى مولاه ، وإن

قتل قتيلاً ، فجنايته في عنقه ، وإن زادت قيمته فلمولاه ، وإن نقصت فعليه . وهنا اختلاف وجهه التفضيل بالتفريط وعدمه .

السادس : في أنه إذا تلف بعض الرهن بقي الباقي رهناً على جميع الحق

[١٣٨] سئل الصادق عليه السلام عن رجل رهن عنده آخر عبيدين فهلك

أحدهما ، أكون حقه في الآخر؟ قال : نعم ، قيل : أو دار فاحترقت ، أكون حقه في

التربة؟ قال : نعم ، قيل : أو دابتين فهلكت إحداها ، أكون حقه في الأخرى؟

قال : نعم ، قيل : أو متاعاً فهلك من طول ما تركه ، أو طعاماً ففسد ، أو غلاماً

فأصابه جذري فعمي ، أو ثياباً تركها مطوية ولم يتعاهدها ولم ينشرها^١ حتى

هلكت ، فقال : هذا ونحوه واحد ، يكون حقه عليه .

السابع : في جواز كون الرهن بقدر الحق^٢ وأكثر وأقل ، فإن تلف بتفريط المرتهن

تراذا الزيادة وقد مر

[١٣٩] وروي : أن علي بن الحسين عليه السلام اقترض عشرة آلاف درهم ،

فطلب منه صاحبها وثيقة فنتف له هدية^١ من ردائه وقال : أنا أولى بالوفاء أم حاجب

بن زرارة ؟ كيف صار حاجب يرهن قوسه ؛ وإنما هي خشبة على مائة حمالة^٢ ، وهو

[١٣٦] الوسائل ١٣ : ٧/١٢٦ .

[١٣٩] الوسائل ١٣ : ٤/٨٤ .

[١٣٧] الوسائل ١٣ : ٤/١٢٦ و ٦ .

١ - هذب الثوب : طرفه ممّا يلي طرفه الذي لم

[١٣٨] الوسائل ١٣ : ١/١٢٨ .

ينسج (المجمع : هذب) .

١ - ش : ولم يتعاهد ولم ينشرها .

٢ - الحمالة بالفتح : ما يتحمّله عن القوم من

٢ - بقدر الرهن .

الدية والغرامة (المجمع : حمل) ، وفي ش : جمالة .

كافر فيفي ، وأنا لا أفي^٣ بهدبة من ردائي؟! فأخذها الرجل ، وأعطاه الدراهم ، فلمّا أدى المال ، أخذ الهدبة فرمى بها وانصرف .

[١٤٠] وسئل الباقر عليه السلام عن قول عليّ عليه السلام : يترادّان الفضل [بينهما]^١ ، فقال : إن كان الرهن أفضل ممّا رهن به ثمّ عطب ، ردّ المرتهن الفضل على صاحبه ، وإن كان لا يسوى ، ردّ الراهن ما نقص^٢ من حقّ المرتهن في الحيوان وغيره .

[١٤١] وقضى عليّ عليه السلام في الرهن إذا كان أكثر من مال المرتهن فهلك : أن يؤدّي الفضل إلى صاحب الرهن ، (وإن كان الرهن)^١ أقلّ من ماله فهلك الرهن ، أدّى إلى صاحبه فضل ماله ، وإن كان الرهن يسوى ما رهنه ، فليس عليه شيء .

[١٤٢] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يرهّن الرهن بمائة درهم ، وهو يساوي ثلاثمائة درهم فهلك ، أعلّى الرجل أن يرده على صاحبه مائتي درهم ؟ قال : نعم ، لأنّه أخذ رهنًا فيه فضل ، قيل : فهلك نصف الرهن ، قال : على حساب ذلك ، قيل : يترادّان الفضل ؟ قال : نعم .

الثامن : في جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن على كراهية في غير الأرض وقد مرّ

[١٤٣] وسئل الكاظم عليه السلام عن الرجل يرهّن العبد أو الثوب أو الحلّي أو متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن : أنت في حلّ من لبس هذا الثوب ،

[١٤١] الوسائل ١٣ : ٤/١٢٩ .

١ - ليس في ش .

[١٤٢] الوسائل ١٣ : ٢/١٢٩ .

[١٤٣] الوسائل ١٣ : ١/١٣٠ .

٣ - الأصل : لا أكافي .

[١٤٠] الوسائل ١٣ : ١/١٢٩ .

١ - أثبتناه من ش .

٢ - ش : ممّا نقص .

فالبس الثوب ، وانتفع بالمتاع ، واستخدم الخادم ، فقال : هو له حلال [إذا أحل] ^١ ، وما أحب أن يفعل ، قيل : فارتهن داراً لها غلة ، لمن الغلة ؟ قال : لصاحب الدار ، قيل : فارتهن أرضاً بيضاء ، فقال صاحب الأرض : ازرعها لنفسك ، فقال : ليس هذا مثل هذا ، يزرعها لنفسه بماله فهو له حلال لأنه يزرع بماله ويعمرها .

التاسع : في دعوى التلف

[١٤٤] سئل الصادق عليه السلام ، كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيواناً ، أو دابة ، أو ذهباً ، أو فضة ، أو متاعاً فأصابه جائحة ^١ حريق ، أو لصوص فهلك ماله أجمع سوى ذلك ، وقد هلك من بين متاعه ، وليس على مصيبته بيّنة ؟ قال : إذا ذهب متاعه كله لم يوجد له شيء ، فلا شيء عليه ، وقال : إن ذهب من بين ماله وله مال فلا يُصدق .

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

العاشر : في أن غلة الرهن وفوائده للراهن وقد مرّ

[١٤٥] وقضى عليّ عليه السلام في كلّ رهن له غلة : إن غلته تحسب لصاحب الرهن ممّا عليه .

[١٤٦] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ارتهن داراً لها غلة ، لمن الغلة ؟ قال : لصاحب الدار .

[١٤٧] وقال الباقر عليه السلام : إن رهن رجل أرضاً فيها ثمرة ، فإنّ ثمرتها من

١ — أثبتناه من ش .

الطعنة التي تبلغ الجوف (اللسان: جوف).

[١٤٤] الوسائل ١٣ : ١/١٣١ .

[١٤٥] الوسائل ١٣ : ١/١٣٢ .

١ — أثبتناه من التهذيب ، والجائحة : الشقة

[١٤٦] الوسائل ١٣ : ٣/١٣٢ .

والنازلة العظيمة التي تحتاج المال من ستّة أو فتنة

[١٤٧] الوسائل ١٣ : ٦/١٣٣ .

(اللسان: جوج)، وفي ش وم : الجائفة وهي :

حساب ماله ، وله حساب ما عمل فيها وأنفق منها ، فإذا استوفى ماله ، فليدفع الأرض إلى صاحبها .

الحادي عشر: في وطء الجارية إذا كانت رهناً

[١٤٨] سئل الباقر عليه السلام عن رجل رهن جاريته قوماً ، أيجل له أن يطأها ؟ فقال : إن الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها ، قيل : أرأيت إن قدر عليها خالياً ؟ قال : نعم ، لا أرى به بأساً .

الثاني عشر: في أحكام الرهن وهي اثنا عشر

[١٤٩] ١ - قال عليه السلام : الظاهر يركب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يركبه نفقته ، والدئر يشرب إذا كان مرهوناً ، وعلى الذي يشرب نفقته .
[١٥٠] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهناً بماله ، أله أن يركبه ؟ فقال : إن كان يعلفه ، فله أن يركبه ، وإن كان الذي رهنه عنده يعلفه ، [فليس له] أن يركبه .

أقول : حملاً على مساواة النفقة لأجرة المثل وضمن المثل لما مرّ .

[١٥١] ٢ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده الدين ومعه رهن ، أيشتره ؟ قال : نعم .

[١٥٢] ٣ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل مات أخوه وترك صندوقاً فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه ، وبكم هو رهن ، وبعضها لا يدري لمن هو ،

وش : فله ، وهي غير مناسبة لسياق الحديث .

[١٥١] الوسائل ١٣ : ١/١٣٤ .

[١٥٢] الوسائل ١٣ : ١/١٣٥ .

١ - ش : عن الرجل .

[١٤٨] الوسائل ١٣ : ١/١٣٣ .

[١٤٩] الوسائل ١٣ : ٢/١٣٤ .

[١٥٠] الوسائل ١٣ : ١/١٣٤ .

١ - أثبتناه من الوسائل والفروع ، وفي الأصل

وبكم هورهن، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ قال: هو كماله.

[١٥٣] ٤ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل استقرض من رجل مائة دينار

ورهنه حلياً بمائة دينار، ثم إنه أتاه الرجل فقال له: أعرني الذهب الذي رهننتك عارية فأعاره فهلك الرهن عنده، عليه شيء لصاحب القرض في ذلك؟ قال: هو على صاحب^١ الرهن الذي رهنه، وهو الذي أهلكه، وليس لمال هذا توى^٢.

[١٥٤] ٥ - قال الصادق عليه السلام: إن كان الرهن أقل مما رهن به أو

أكثر واختلفا، فقال أحدهما: هورهن، وقال: الآخر: هو وديعة، قال: على صاحب الوديعة البيّنة، فإن لم يكن له بيّنة^١، حلف صاحب الرهن.

[١٥٥] وقال عليه السلام: القول قول الذي يقول: هورهن، إلا أن يأتي الذي

أودعه بشهود.

[١٥٦] وسئل [الباقر]^١ عليه السلام عن رجل رهن عند صاحبه رهناً، فقال

الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا، وقال الآخر: إنما هو عندك وديعة، فقال: البيّنة على الذي عنده الرهن إنه بكذا وكذا، فإن لم يكن له بيّنة، فعلى الذي له الرهن اليمين.

أقول: حمل على البيّنة على مقدار الحق لا على أنه رهن لما مرّ.

[١٥٧] ٦ - سئل الباقر عليه السلام عن رجل يرهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة

بينهما فيه، فادّعى الذي عنده الرهن أنه بألف، فقال صاحب الرهن: إنه بمائة، قال: البيّنة على الذي عنده الرهن أنه بألف، وإن لم يكن له بيّنة، فعلى الراهن

[١٥٣] الوسائل ١٣: ١/١٣٥.

١ - ش: لم يكن بيّنة.

١ - ش: على حساب.

[١٥٥] الوسائل ١٣: ٣/١٣٧.

٢ - التوى: ذهب مال لا يرجى، وتوى المال،

[١٥٦] الوسائل ١٣: ١/١٣٦.

بالكسر: ذهب فلم يرج (اللسان: توى).

١ - أثبتناه من ش.

[١٥٧] الوسائل ١٣: ١/١٣٧.

[١٥٤] الوسائل ١٣: ٢/١٣٦.

اليمين.

[١٥٨] وروي : يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لأنه أمينه . وحمل على الاستحباب .

[١٥٩] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لرجل : لي عليك ألف درهم ، فقال الرجل : لا ، ولا ، ولكنّها ودیعة ، فقال عليه السلام : القول قول صاحب المال مع يمينه .

[١٦٠] ٨ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل أفلس وعليه دين لقوم ، وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم ، فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين ، قال : يقتسم^١ جميع ما خلف من الرهون وغيره على أرباب الدين بالحصص .

[١٦١] ٩ — كتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادّعى عليه مالا وأنّ عنده رهناً ، فكتب عليه السلام : إن كان له على الميت مال ولا بيّنة له ، فليأخذ ماله ممّا في يده ، وليرد الباقي على ورثته .

[١٦٢] ١٠ — روي في الرهن : متى أقربا عنده أخذ به وطولب بالبيّنة على دعواه ، وأوفي حقّه بعد اليمين ، ومتى لم يقم البيّنة والورثة ينكرون ، فله عليهم يمين علم ، يحلفون^١ بالله ما يعلمون [أنّ]^٢ له على ميتهم حقاً .

[١٦٣] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل استعار ثوباً ، ثمّ عمد إليه فرهنه فجاء أهل المتاع إلى متاعهم ، فقال : يأخذون متاعهم .

[١٦٤] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ، ثمّ أقبل به إلى

[١٦٢] الوسائل ١٣ : ١/١٤٠ .

١ — ش : فيحلفون .

٢ — أثبتناه من ش والوسائل .

[١٦٣] الوسائل ١٣ : ١/٢٤١ .

[١٦٤] الوسائل ١٣ : ١/١٤٠ .

[١٥٨] الوسائل ١٣ : ٤/١٣٨ .

[١٥٩] الوسائل ١٣ : ١/١٣٨ .

[١٦٠] الوسائل ١٣ : ١/١٣٩ .

١ — ش : يقتسم .

[١٦١] الوسائل ١٣ : ١/١٤٠ .

أصحاب الشيا ب فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار، قال : يرّد الحمار على صاحبه ، ويتبع الذي ذهب بالثوبين ، وليس عليه قطع إنما هي خيانة .

تمّ كتاب التجارة والرهن



مركز تحقيقات کتب و تیر علوم اسلامی

الكتاب الثاني

من كتب العقود



مركز بحوث الدراسات الإسلامية
كتاب الحجر

وفيه :

اثنا عشر بحثاً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الثاني كتاب الحجر ومباحثه اثنا عشر

الأول : في الحجر على الصغير ويأتي في الوصايا وغيرها

- [١] وقضى عليّ عليه السلام : أن يحجر على الصبيّ الغلام المفسد حتّى يعقل .
[٢] وقال الصادق عليه السلام : انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشده ، وإن احتلم ولم يؤنس منه رشده وكان سفيهاً أو ضعيفاً ، فليمسك عنه وليه^١ ماله .

مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

الثاني : في الحجر على المجنون وقد تقدّم ويأتي

- [٣] وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة المعتوهة^١ الذاهبة العقل ، أيجوز^٢ بيعها وصدقها؟ قال : لا .

الثالث : في الحجر على السفیه وقد تقدّم ويأتي

- [٤] وسئل الصادق عليه السلام^١ عن اليتيمة ، متى يدفع إليها مالها؟ قال : إذا

كتاب الحجر وفيه : ٢٠ حديثاً .

١ — التّستّوه : الناقص العقل (المجمع : عته) .

٢ — ش : يجوز .

[٤] الوسائل ١٣ : ١٤٢/٣ .

١ — ش : وسئل عليّ (ع) .

[١] الوسائل ١٣ : ١٤٢/٤ .

[٢] الوسائل ١٣ : ١٤١/١ .

١ — الأصل : عليه وليه .

[٣] الوسائل ١٣ : ١٤١/٢ .

علمت أنها لا تفسد ولا تضيع ، قيل : إن كانت قد تزوجت ، قال : إذا تزوجت ، فقد انقطع ملك الوصي عنها . وحمل على بلوغ تسع سنين .

الرابع : في حدة ارتفاع حجر الصغير وقد تقدم ويأتي

[٥] وقال الباقر عليه السلام : الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ، ذهب عنها اليتيم ، ودفع إليها مالها ، وجاز أمرها في الشراء والبيع^١ ، قال : والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ، ولا يخرج من اليتيم حتى يبلغ خمس عشرة سنة ، أو يحتلم ، أو يشعر ، أو ينبت قبل ذلك .

[٦] وقال عليه السلام : لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين ، أو عشر سنين .

[٧] وقال الصادق عليه السلام : إذا بلغت الجارية تسع سنين ، دفع إليها مالها ، وجاز أمرها في مالها .

الخامس : في حدة ارتفاع الحجر عن المجنون والسفيه وقد تقدم ويأتي

[٨] وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل : «فَإِنْ أُنْسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ»^١ قال : إيناس الرشد حفظ المال .

[٩] وسئل عليه السلام عن اليتيم ، قال : إذا بلغ وكتب عليه الشيء ، جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً .

[٥] الوسائل ١٣ : ١/١٤٢ .

[٨] الوسائل ١٣ : ٤/١٤٣ .

١ - النساء : ٦ .

[٩] الوسائل ١٣ : ٥/١٤٣ .

١ - ش : وفي البيع .

[٦] الوسائل ١٣ : ٢/١٤٣ .

[٧] الوسائل ١٣ : ٣/١٤٣ .

السادس : في الحجر على المريض وغيره في الوصية بما زاد عن الثلث ويأتي في محله

[١٠] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يموت ، ما له من ماله ؟ قال : ثلث ماله ، والمرأة أيضاً .

السابع : في الحجر على الرق في التصرف في ماله بغير إذن المالك وقد تقدم ويأتي

[١١] وسئل الصادق عليه السلام عن المملوك ، يأخذ اللقطة ؟ قال : وما للمملوك واللقطة ؟ ! المملوك لا يملك من نفسه شيئاً .

الثامن : في الحجر على المكاتب المشروط

[١٢] قال الباقر عليه السلام : المكاتب لا يجوز له عتق ، ولا هبة ، ولا نكاح ، ولا حرج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط عليه ، إن عجز ، فهو رد في الرق .

[١٣] وروي : ليس له أن يحدث في ماله إلا الأكلة من الطعام .

التاسع : في حكم غريم المفلّس إذا وجد متاعه بعينه

[١٤] سئل الصادق عليه السلام عن رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري

[١٠] الوسائل ١٣ : ١/١٤٤ .

[١١] الوسائل ١٣ : ٢/١٤٥ .

[١٢] الوسائل ١٣ : ١/١٤٤ .

[١٣] الوسائل ١٦ : ١/٨٩ .

[١٤] الوسائل ١٣ : ١/١٤٥ .

المتاع ولم يدفع الثمن ، ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، فقال : إذا كان المتاع قائماً بعينه ، رُدَّ إلى صاحب المتاع ، وقال : ليس للغرماء أن يخاصوه^١ .

[١٥] وسئل عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعاً إلى سنة فمات المشتري قبل أن يحلَّ ماله ، وأصاب البائع متاعه ، أله أن يأخذه إذا خفى له ؟ قال : إن كان عليه دين وترك نحواً ممّا عليه ، فليأخذه إن خفى له ، فإنّ ذلك حلال له ، ولو لم يترك نحواً من دينه ، فإنّ صاحب المتاع كواحد ممّن له عليه شيء ، يأخذ بحصّته ولا سبيل له على المتاع .

العاشر: في حكم قصور التركة عن الدين وقد تقدّم ويأتي

[١٦] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة وأموال أيتام وبضائع ، وعليه سلف لقوم فهلك وترك ألف درهم أو أكثر من ذلك ، والذي عليه للناس أكثر ممّا ترك ، فقال : يقسم لهؤلاء الذين ذكرت كلّهم على قدر حصصهم أموالهم .

الحادي عشر: في قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص وقد تقدّم ويأتي

[١٧] وعن عليّ عليه السلام أنّه كان يفلس الرجل إذا التوى^١ على غرمائه ثمّ يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص ، فإنّ أبى باعه فقسم^٢ بينهم ، يعني ماله .

الثاني عشر: في حبس المديون ومؤاجرته وقد تقدّم ويأتي

[١٨] وعن عليّ عليه السلام أنّه كان يحبس في الدين ، فإذا تبين له حاجة

١ - ألوى بمعني ولواني: جحدني إياه، ولويت

الذين (اللسان: لوي) .

٢ - ش: فيقسم .

[١٨] الوسائل ١٣ : ١/١٤٨ .

١ - ش: يخاصموه .

[١٥] الوسائل ١٣ : ٣/١٤٦ .

[١٦] الوسائل ١٣ : ٤/١٤٦ .

[١٧] الوسائل ١٣ : ١/١٤٦ .

وإفلاس ، خلّى سبيله حتّى يستفيد مالا .

- [١٩] وعنه عليه السلام أنّ امرأة استعدت على زوجها أنّه لا ينفق عليها ، وكان زوجها معسراً ، فأبى أن يحبسّه ، وقال : إنّ مع العسر يسراً .
- [٢٠] وعنه عليه السلام أنّه كان يحبس^١ في الدين ثمّ ينظر ، فإن كان له مال ، أعطى الغرماء ، وإن لم يكن له مال ، دفعه إلى الغرماء فيقول لهم : اصنعوا به ما شئتم (إن شئتم)^٢ وأجروه ، وإن شئتم استعملوه .

تتمّة

- قد تقدّم أنّ الغرماء يقسمون الرهن بالحصص مع قصور التركة ، و [قد]^٣ تقدّم حكم الدية والكفن والوصايا وبيع الدار والخادم في الدين ، وحلول الدين بالموت وغير ذلك من الأحكام المناسبة ، ويأتي بعض ما يناسب ذلك .

مركز تحقيقات كميّات علوم إسلاميّة

تمّ كتاب الحجر

→ ١ - ش : إذا .

١ - ش : يحبسّه .

[١٩] الوسائل ١٣ : ٢/١٤٨ .

٢ - ليس في ش .

[٢٠] الوسائل ١٣ : ٣/١٤٨ .

٣ - أثبتناه من ش .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الثالث

من كتب العقود

كتاب الضمان والكفالة
والحوالة

وفيه:

اثنا عشر فصلاً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الثالث : كتاب الضمان والكفالة والحوالة ، وفصوله اثنا عشر

الأول : أنه لا غرم على الضامن ، بل يرجع على المضمون عنه ويأتي
[١] وقيل لأبي الحسن عليه السلام : قول الناس : الضامن غارم ، فقال : ليس
على الضامن غرم ، إنما الغرم على من أكل المال .

الثاني : في اشتراط رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه ، وأنه يبرأ
وننتقل المال من ذمته

[٢] قال عليه السلام : من ضمن لأخيه حاجة ، لم ينظر الله عز وجل في حاجته
حتى يقضيها .

[٣] وروي : أن رجلاً من الأنصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وآله ، وقال : صلوا على صاحبكم حتى ضمنها بعض قرابته .

[٤] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن

كتاب الضمان وفيه : ٢٥ حديثاً .

[٣] الوسائل ١٣ : ٢/١٥٠ .

[٤] الوسائل ١٣ : ١/١٤٩ .

[١] الوسائل ١٣ : ١/١٤٩ .

[٢] الوسائل ١٣ : ٣/١٥٠ .

للغرماء، فقال: إذا رضي به الغرماء، فقد برئت ذمة الميت.

الثالث: في معرفة الضامن بالمضمون له، ومعرفة^١ المضمون له بإعسار الضامن

[٥] قد روي ما يدل على أنه لا يعتبر معرفة الضامن بالمضمون حال الضمان، وعلى جواز الضمان مع العلم بإعسار^١ الضامن ورضا المضمون له.

الرابع: في اشتراط كون الضامن ملئاً أو رضا المضمون له، وضمان الوارث دين الميت وإبرأؤه منه

[٦] قيل لأبي الحسن عليه السلام: رجل مات وله عليّ دين وخلف ولداً فجاء رجل منهم، فقال: أنت في حلّ ممّا لأبي عليك من حصّتي، وأنت في حلّ ممّا لإخوتي^١ وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك، قال: تكون في سعة من ذلك وحلّ، قيل: فإن لم يعطهم؟ قال: كان ذلك في عنقه، قيل: فإن رجع الورثة عليّ، فقالوا: أعطنا حقنا؟ قال: لهم ذلك^٢ في الحكم الظاهر، فأما بينك وبين الله فأنت منها في حلّ إذا كان^٣ الذي حلّلك يضمن لك عنهم رضاهم فيحمل لما ضمن لك، قيل: فما تقول في الصبيّ لأمه أن تحلّل؟ قال: نعم، إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه.

الخامس: في أنه لا يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن أكثر ممّا دفع [٧] سئل الصادق عليه السلام عن رجل ضمن عن رجل ضماناً ثمّ صالح عليه،

١ - ش: بالمضمون ومعرفة.

[٥] الوسائل ١٣: ١/١٥٠ و ١/١٥٢.

في حلّ ما لإخوتي.

١ - ش: باعتبار.

٢ - ليس في ش.

[٦] الوسائل ١٣: ١/١٥٢.

٣ - ش: إن كان.

[٧] الوسائل ١٣: ١/١٥٣.

١ - ش: في حلّ ما لأبي، عليك من حقّي وأنت

قال : ليس له إلا الذي صالح عليه .

[٨] وروي : ثم صالح على بعض ما صالح عليه .

السادس : في كراهة التعرض للكفالة والضمان ونحوهما

[٩] قال الصادق عليه السلام لرجل : مالك وللكفالات^١ ، أما علمت أنها أهلكت القرون الأولى ؟ .

[١٠] وقال عليه السلام : الكفالة خسارة غرامة ندامة .

[١١] وقال عليه السلام : لا تتعرضوا للحقوق ، فإذا لزمتمكم ، فاصبروا لها .

[١٢] وعن أحدهما عليهما السلام : لا توجب على نفسك الحقوق ، واصبر على النوائب .

السابع : في جواز طلب الكفيل من المدين

[١٣] سئل الصادق عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة ، قال : لا بأس .

الثامن : في حبس الكفيل

[١٤] قضى عليّ عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل أن يجلس وقال له : اطلب صاحبك .

[١١] الوسائل ١٣ : ٣/١٥٤ .

[١٢] الوسائل ١٣ : ٧/١٥٥ .

[١٣] الوسائل ١٣ : ١/١٥٥ .

[١٤] الوسائل ١٣ : ٢/١٥٦ .

[٨] الوسائل ١٣ : ٢/١٥٣ .

[٩] الوسائل ١٣ : ١/١٥٤ .

١ - ش : والكفالات .

[١٠] الوسائل ١٣ : ٢/١٥٤ .

التاسع : في حكم تقديم الدراهم في الكفالة وتأخيرها

[١٥] سئل الصادق عليه السلام عن رجل كفل بنفس رجل وقال : إن جئت به وإلا فعليّ خمسمائة درهم ، قال : عليه نفسه ولا شيء عليه من الدراهم ، فإن قال : عليّ خمسمائة درهم إن لم أدفعه إليه ، قال : تلزمه^١ الدراهم إن لم يدفعه إليه .

[١٦] وسئل عليه السلام عن الرجل يكفل بنفس الرجل إلى أجل ، فإن لم يأت به ، فعليه كذا وكذا درهماً ، قال : إن جاء به إلى أجل ، فليس عليه مال ، وهو كفيل بنفسه أبداً إلا أن يبدأ بالدراهم ، فإن بدأ بالدراهم ، فهو لها^٢ ضامن إن لم يأت به إلى الأجل الذي أجله .

أقول : حمل بعضهم تقديم الدراهم على إرادة الضمان ، وتأخيرها على إرادة الكفالة ، ويمكن الحمل على كون ما حكم بعدم لزومه مغايراً ومخالفاً للحق ، وإن الكفيل التزم بها عقوبة ، والذي حكم بلزومه هو ما في ذمة المكفول واللام للعهد .

العاشر : في أحكام الحوالة وقد تقدّم بعضها

[١٧] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال ، أيرجع عليه ؟ قال : لا يرجع عليه أبداً إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك .

[١٨] وروي : إذا أبرأه ، فليس له أن يرجع عليه ، وإن لم يبرئه ، فله أن يرجع على الذي أحاله . وحمل الإبراء على قبول الحوالة ، وعدمه على عدمه .

[١٩] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال على

[١٥] الوسائل ١٣ : ١/١٥٧ .

١ - الأصل : يلزمه .

[١٦] الوسائل ١٣ : ٢/١٥٧ .

١ - الأصل : فهو له .

[١٧] الوسائل ١٣ : ٤/١٥٩ .

[١٨] الوسائل ١٣ : ١/١٥٨ .

[١٩] الوسائل ١٣ : ٢/١٥٨ .

الصيرفي، ثم يتغير حال الصيرفي، أيرجع على صاحبه إذا احتال ورضي؟ قال : لا.

[٢٠] وروي : أن من احتال بدراهم، جاز أن يعوّض منها بدنانير، وبالعكس.

[٢١] وسئل علي عليه السلام عن رجلين كان بينهما مال منه بأيديهما، ومنه

غائب عنهما، فاقتهما الذي بأيديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر، فقال : ما قبض أحدهما فهو بينهما، وما ذهب فهو بينهما.

الحادي عشر : في عدم لزوم الزيادة إذا وعد المديون بها الغريم

[٢٢] كتب رجل إلى العسكري عليه السلام : رجل يكون له على رجل مائة

درهم فيلزمه، فيقول له : أنصرف إليك^١ إلى عشرة أيام، وأقضي حاجتك، فإن لم

أنصرف، فلك عليّ^٢ ألف درهم حالة من غير شرط، وأشهد بذلك عليه، ثم دعاهم

إلى الشهادة، فوقع عليه السلام : لا ينبغي لهم أن يشهدوا إلّا بالحق، ولا ينبغي

لصاحب الدين أن يأخذ (إلّا الحق إن شاء الله)^٣.

الثاني عشر : في عدم صحة الكفالة في الحدود وصحتها في القصاص حتى بأن

يطلق القاتل من يد الولي فيحبس حتى يرده أو يؤذي الدية

[٢٣] قال عليه السلام : لا كفالة في حد.

[٢٠] الوسائل ١٣ : ١/١٥٩.

[٢١] الوسائل ١٣ : ١/١٥٩.

١ - ليس في ش.

[٢٢] الوسائل ١٣ : ١/١٦٠.

١ - ش : عليك.

٣ - ليس في ش.

[٢٣] الوسائل ١٣ : ١/١٦١.

٢ - أثبتناه من ش والوسائل، وفي الأصل :

فعلّي.

[٢٤] وقضى عليّ عليه السلام أنّه لا كفالة في حدّ.

[٢٥] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه، فوثب عليه قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء، قال: أرى أن^١ يحبس الذي خلّص القاتل من أيدي الأولياء حتّى يأتوا بالقاتل، قيل: فإن مات القاتل وهم في السجن؟ قال: وإن مات، فعليهم الدية يؤدّونها جميعاً إلى أولياء المقتول^٢.

تمّ كتاب الضمان والكفالة والحوالة



[٢٤] الوسائل ١٣ : ٢/١٦١.

[٢٥] الوسائل ١٣ : ١/١٦٠.

١ — أثبتناه من الوسائل، وفي الأصل: أو.

٢ — من بداية الثاني عشر إلى هنا سقط من ش.

الكتاب الرابع من كتب العقود



كتاب الصلح

وفيه :

اثنا عشر بحثاً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الرابع: كتاب الصلح ومباحثه اثنا عشر

الأول : في استحباب الإصلاح ولوببذل المال ولو حلف على الترك، وفي تفضيله على العبادات المندوبة

[١] قال عليه السلام : ما عمل رجل عملاً بعد إقامة الفرائض خيراً من إصلاح بين الناس .

[٢] وقال عليه السلام : من مشى في صلح بين اثنين ، صلى عليه ملائكة الله حتى يرجع ، وأعطى ثواب ليلة القدر، ومن مشى في قطيعة بين اثنين ، كان عليه من الوزر بقدر ما لمن أصلح بين اثنين من الأجر، مكتوب عليه لعنة الله حتى يدخل جهنم فيضاعف له العذاب .

[٣] وقال عليه السلام : إصلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام .

[٤] وقال عليّ عليه السلام : لأن أصلح بين اثنين أحب إليّ من أن أتصدق بدينارين .

[٥] وقال الصادق عليه السلام : صدقة يحبها الله إصلاح بين الناس إذا

كتاب الصلح وفيه : ٢٩ حديثاً .

[١] الوسائل ١٣ : ٨/١٦٣ .

[٢] الوسائل ١٣ : ٧/١٦٣ .

[٣] الوسائل ١٣ : ٦/١٦٣ .

[٤] الوسائل ١٣ : ٦/١٦٣ .

[٥] الوسائل ١٣ : ٢/١٦٢ .

تفاسدوا ، وتقارب بينهم إذا تباعدوا .

[٦] وقال عليه السلام لبعض وكلائه : إذا رأيت بين اثنين من شيعتنا منازعة ، فافتدها من مالي .

[٧] وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل : «وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ»^١ قال : إذا دعيت إلى صلح بين اثنين ، فلا تقل : عليّ يمين أن لا أفعل .

الثاني : في جواز الكذب في الإصلاح دون الصدق في الفساد وقد مر في العشرة

[٨] قال الصادق عليه السلام لرجل : أبلغ عني كذا وكذا ، قال : فأبلغهم عنك وأقول عني ما قلت لي وغير الذي قلت ؟ قال : نعم ، إن المصلح ليس بكذاب .

الثالث : في جواز الصلح ولزومه ، إلا ما أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً ، وقد تقدّم ويأتي

[٩] وقال عليه السلام : البيّنة على المدّعي ، واليمين على المدّعى عليه ، والصلح جائز بين المسلمين^١ ، إلا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً .

[١٠] وقال الصادق عليه السلام : الصلح جائز بين الناس .

[٦] الوسائل ١٣ : ٣/١٦٢ .

[٧] الوسائل ١٣ : ٥/١٦٢ .

١ — البقرة : ٢٢٤ .

[٨] الوسائل ١٣ : ١/١٦٣ .

[٩] الوسائل ١٣ : ٢/١٦٤ .

١ — أثبتناه من الوسائل ، وفي الأصل : الناس .

[١٠] الوسائل ١٣ : ١/١٦٤ .

الرابع : فيما إذا اصطلاح الشريكان على أن لأحدهما الربح ، وعليه الخسران وقد مرّ في بيع الحيوان

[١١] وسئل الصادق عليه السلام عن رجلين اشتركا في مال ، فربحا فيه وكان من المال دين وعليهما دين ، فقال أحدهما لصاحبه : أعطني نصف المال ، ولك الربح وعليك التوى ، فقال : لا بأس ، إذا اشترطا ، فإن كان شرطاً يخالف كتاب الله ، فهوردة إلى كتاب الله عز وجل .

الخامس : في اشتراط التراضي في الصلح وجوازه مع علمهما وجهلهما لأمع أحدهما

[١٢] سئل الباقر عليه السلام عن رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ، ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه ، فقال كل واحد منهما لصاحبه : لك ما عندك ولي ما عندي ، فقال : لا بأس بذلك ، إذا تراضيا ، وطابت أنفسهما .

[١٣] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل يهودي أو نصراني كانت له عندي أربعة آلاف درهم ثم مات ، ألي أن أصالح ورثته ولا أعلمهم كم كان ؟ قال : لا يجوز حتى تخبرهم .

[١٤] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عليه شيء فيصالح ، فقال : إذا كان بطيبة نفس من صاحبه ، فلا بأس .

[١٥] وقال عليه السلام : إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات ، ثم

[١١] الوسائل ١٣ : ١/١٦٥ .

[١٤] الوسائل ١٣ : ٣/١٦٦ .

[١٢] الوسائل ١٣ : ١/١٦٥ .

[١٥] الوسائل ١٣ : ٤/١٦٦ .

[١٣] الوسائل ١٣ : ٢/١٦٦ .

صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم وما بقي ، فللميت حتى يستوفيه منه في الآخرة ، وإن هو لم يصلحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه ، فهو كله للميت يأخذه به .

السادس : في جواز الصلح على مال الميت مع المصلحة وعلى دينه

[١٦] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده مال لأيتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا ، فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصلحهم على أن يأخذ بعضاً ويدع بعضاً ويبرئه مما كان ، أياً منه ؟ قال : نعم .

[١٧] وسئل الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بدين فلا يزال يجيء من يدعي عليه الشيء فيقيم عليه البيّنة ويخلف ، قال : أرى أن يصلح عليه حتى يؤدي أمانته .

مركز تحقيقات كميته نور محمد رسدي

السابع : في جواز الصلح على الدين المؤجل بأقل منه عاجلاً دون العكس وقد مرّ

[١٨] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل أن يحلّ الأجل : عجل لي النصف من حقّي على أن أضع عنك النصف ، أمحلّ ذلك لواحد منهما ؟ قال : نعم .

الثامن : في الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة^١ منها وقد مرّ عموماً

[١٩] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي أفضة من حنطة معلومة

١ - من بداية كتاب الصلح إلى هنا سقط من

ش .

[١٩] الوسائل ١٣ : ١/١٦٩ .

[١٦] الوسائل ١٣ : ١/١٦٧ .

[١٧] الوسائل ١٣ : ٢/١٦٧ .

[١٨] الوسائل ١٣ : ٢/١٦٨ .

يطحنها بدراهم ، فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقضياً منه وهو شيء اصطالحوا عليه فيما بينهم ، قال : لا بأس به^١ وإن لم يكن ساعره على ذلك .

التاسع : في حكم ما لو تداعيا درهمين ، ادعى أحدهما الكل والآخر النصف [٢٠] سئل الصادق عليه السلام عن رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما : الدرهمان لي ، وقال الآخر : هما بيني وبينك ، فقال : أما الذي قال : هما بيني وبينك فقد أقرباً أن أحد الدرهمين ليس له ، ويقسم الآخر بينهما .

العاشر : في حكم تعارض البيّنتين في العين [٢١] روي : أن رجلين ادعيا بغيراً فأقام كل منهما^١ بيّنة ، فجعله علي عليه السلام بينهما .

أقول حمل على الصلح ، وعلى عدم المرحجات المنصوصة عند تعارض البيّنتين ويأتي في القضاء .

الحادي عشر : في حكم المشتركات والطريق وقد مرّ بعض ذلك في عقد البيع ، ويأتي بعضه في إحياء الموات

[٢٢] وقيل للصادق عليه السلام : إذا تشاخ قوم في طريق ، فقال بعضهم : سبع أذرع ، وقال بعضهم : أربع أذرع ، فقال عليه السلام : لا ، بل خمس أذرع . [٢٣] وروي في الطريق يتشاخ فيه أهله فحده سبعة أذرع . وحمل على الاستحباب ، والاحتياج .

١ - ش : كل واحد منهما .

[٢٢] الوسائل ١٣ : ١/١٧٣ .

[٢٣] الوسائل ١٣ : ٢/١٧٣ .

١ - ليس في ش .

[٢٠] الوسائل ١٣ : ١/١٦٩ .

[٢١] الوسائل ١٣ : ١/١٧٠ .

الثاني عشر: في اللواحق

[٢٤] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبضعه^١ الرجل ثلاثين درهماً في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب، فبعث الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه، قال: يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن، والآخر خمسي الثمن، قيل: فإن صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين: اختر أيهما شئت، قال: قد أنصفه.

[٢٥] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً فضاع دينار منهما^١، فقال: يعطى صاحب الدينارين ديناراً، ويقسم الآخر بينهما نصفين.

[٢٦] وقال رجل لعلي عليه السلام: إن هذا غاداني فجئت أنا بثلاثة أرغفة، وجاء هو بخمسة أرغفة فتغدينا، ومرة ينزل رجل فدعونا إلى الغداء فتغدي معنا، فلما فرغ وهب لنا ثمانية دراهم ومضى، فقلت: يا هذا، قاسمني، قال: لا أفعل إلا على قدر الحصص من^١ الخبز، فقال عليه السلام: اذهب فاصطلح، فقال: إنه يأبى فاحملنا على القضاء، فقال له: يا عبد الله، أتعلم أن ثلاثة أرغفة تسعة أثلاث؟ قال: نعم، قال: وتعلم أن خمسة أرغفة خمسة عشر ثلثاً؟ قال: نعم، قال: فأكلت أنت من تسعة أثلاث ثمانية أثلاث، وبقي لك واحد وأكل هذا من خمسة عشر ثمانية، وبقي له سبعة، وأكل الضيف من خبز هذا سبعة أثلاث ومن خبزك هذا الثلث الذي بقي من خبزك، فأصاب كل واحد منكم ثمانية أثلاث فلهذا سبعة دراهم، ولك أنت لثلثك درهم.

[٢٤] الوسائل ١٣ : ١/١٧٠.

١ - ش: منها.

١ - ليس في ش.

[٢٦] الوسائل ١٣ : ١/١٧١.

[٢٥] الوسائل ١٣ : ١/١٧١.

١ - ش: عن.

[٢٧] وقضى عليه السلام في رجلين اختصما إليه في خُصٍّ^١، فقال: إِنَّ الخُصَّ للذي إليه القِمَاطُ^٢.

[٢٨] وروي لصاحب الدار الذي من قبله وجه القِمَاط.

[٢٩] وروي: في خطيرة بين دارين مثله.

تم كتاب الصلح



مركز تحقيقات كميته وعلوم اسلامی

[٢٧] الوسائل ١٣ : ٢/١٧٣.

١ - الخُصُّ بالفِسم والتشديد: البيت من القصب، والجمع أخصاص (المجمع: خصص).

٢ - القِمَاط: حبل يشد به الأخصاص وقواثم

الشاة للذبح (المجمع: قَط).

[٢٨] الوسائل ١٣ : ١/١٧٢.

[٢٩] الوسائل ١٣ : ١/١٧٢.



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الخامس

من كتب العقود



كتاب الشركة والمضاربة

وفيه :

اثنا عشر فصلاً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الخامس : كتاب الشركة والمضاربة وفيه اثنا عشر فصلاً

الأول : في أنه يتساوى الشريكان في الربح والخسران إن تساوى المالان وإلا فبالنسبة إلا مع الشرط وقد مرّ

[١] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يشارك في السلعة ، قال : إن ربح فله ، وإن وضع فعليه .

[٢] وروي : أن الربح والنقصان بينهما وإن نقد أحدهما عن الآخر .

[٣] وروي : جواز اشتراط الشركة في الربح دون النقصان في بيع الاشتراك^١ في جارية .

الثاني : في كراهة مشاركة الذمّي وإبضاعه وإيداعه

[٤] كره عليّ عليه السلام مشاركة اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ إلا أن تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم .

[٥] وقال الصادق عليه السلام : لا ينبغي للمسلم أن يشارك الذمّي ولا يبضعه

كتاب الشركة والمضاربة وفيه : ٣٢ حديثاً .

١ — ش : النقصان والاشتراك .

[٤] الوسائل ١٣ : ٢/١٧٦ .

[٥] الوسائل ١٣ : ١/١٧٦ .

[١] الوسائل ١٣ : ١/١٧٤ .

[٢] الوسائل ١٣ : ٣/١٧٤ .

[٣] الوسائل ١٣ : ٨/١٧٥ .

بضاعة ، ولا يودعه وديعة ، ولا يضافه المودة .

[٦] وروي : جواز مشاركتهم في المزارعة .

الثالث : في وطء الأمة المشتركة والتي شرط البائع نصف ربحها ، وقد تقدّم في بيع الحيوان ، ويأتي في النكاح عدم الجواز

[٧] وسئل الباقر عليه السلام عن جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبها ، قال : يضرب نصف الحدة ويغرم نصف القيمة .

[٨] وروي في رجل اشترى ثلاث جوار فقال للبائع : لك عليّ نصف الربح فباع جارتين بفضل على القيمة ، وأحبل الثالثة ، قال : يجب عليه أن يعطيه نصف الربح فيما باع ، وليس عليه فيما أحبل شيء .

الرابع : في أن الشريكين إذا شرطوا الاجتماع في التصرف لزم

[٩] روي : أن رجلين استودعا امرأة وديعة وقالوا : لا تدفعيها إلى واحد حتى نجتمع عندك ، ثم انطلقا فغابا فجاء أحدهما [إليها] ^١ فقال : أعطيني وديعتي فإنّ صاحبي قد مات ، فأعطته ثم جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي ، فقال عليّ عليه السلام : هذه الوديعة عندها ^٢ وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا [عندها] ^٣ فائتني بصاحبك ولم يضمنها ، وقال : إنما أراد أن يذهبها بمال المرأة .

[٦] الوسائل ١٣ : ٢/١٧٦ .

[٧] الوسائل ١٣ : ١/١٧٧ .

[٨] الوسائل ١٣ : ٢/١٧٧ .

[٩] الوسائل ١٣ : ١/١٧٧ .

١ — أثبتناه من ش والوسائل .

٢ — ش : عندي .

٣ — أثبتناه من ش والوسائل .

الخامس : في أنه ليس للشريك التصرف بدون إذن شريكه ، فإن خانه لم يجز له الأخذ في الظاهر بمقدار ما خان وقد مر

[١٠] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان شيئاً ، أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من غير أن يبين له ؟ فقال : سواة^١ ، إنما اشتركا بأمانة الله ، وإني لأحب له إذا رأى شيئاً من ذلك أن يستر عليه ، وما أحب أن يأخذ منه شيئاً بغير علمه .

[١١] وروي : جواز الأخذ كما مر فيما يكتسب به .

السادس : في استحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق وقد مر

[١٢] وقال علي عليه السلام : شاركوا الذي قد أقبل عليه الرزق ، فإنه أخلق للغنى ، وأجدر بإقبال الحظ .

مركز تحقيقات كميته تير علوم اسلامی

السابع : في أن المالك إذا عيّن لعامل المضاربة نوعاً من التصرف أوجهة للسفر لم تجز له المخالفة ، فإن خالف ضمن ، وإن ربح كان بينهما [١٣] مثل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى أن يخرج به فخرج ، قال : يضمن المال والربح بينهما .

[١٤] وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي المال فيقول له : إئت أرض كذا وكذا ، ولا تجاوزها واشتر منها ، قال : فإن جاوزها وهلك المال فهو ضامن ،

[١٢] الوسائل ١٣ : ١/١٨٠ .

١ - ش : لم يجز .

[١٣] الوسائل ١٣ : ١/١٨١ .

[١٤] الوسائل ١٣ : ٢/١٨١ .

[١٠] الوسائل ١٣ : ١/١٧٨ .

١ - ش : فقال له شوه ، الشّوه : قبح الخلقه ومنه

شاهت الوجوه (المجمع : شوه) .

[١١] الوسائل ١٣ : ١/١٧٨ .

وإن اشترى متاعاً فوضع فيه فهو عليه ، وإن ربح فهو بينهما .

[١٥] وقال عليه السلام : المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلا أن يخالف أمر صاحب المال .

[١٦] وسئل عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل مالاً يشتري به ضرباً من المتاع مضاربة ، فذهب فاشترى غير الذي أمره ، قال : هو ضامن ، والربح بينهما على ما شرط .

الثامن : في أنه يجوز للمالك أن يدفع أكثر المال قرضاً ، والباقي قرضاً ، ويشترط حصّة من ربح الجميع

[١٧] قيل للصادق عليه السلام : لا أزال أعطي المال ، فيقول : قد هلك أو ذهب ، فأعطي الرجل ألف درهم أقرضها إياه ، وأعطيه عشرين درهماً يعمل بالمال كله ، ويقول : هذا رأس مالي ، وهذا رأس مالك ، فما أصبت منهما جميعاً فهو بيني وبينك ، فقال : لا بأس به .

التاسع : في أنه يجوز دفع بعض المال قرضاً والباقي بضاعة

[١٨] قيل لأبي الحسن عليه السلام : رجل أدفع إليه مالاً ، فأقول له إذا دفعت إليه المال وهو خمسون ألفاً : عليك من هذا المال عشرة آلاف درهم قرض ، والباقي معك تشتري لي بها ما رأيت ، قال : لا بأس به .

العاشر : في ثبوت الحصّة المشترطة للعامل وأنه لا يضمن إلا مع تفريط وقد مرّ

[١٩] وقال عليّ عليه السلام : من اتجر مالاً واشترط نصف الربح ، فليس عليه

[١٨] الوسائل ١٣ : ٤/١٨٤ .

١- ليس في ش .

[١٩] الوسائل ١٣ : ٢/١٨٥ .

[١٥] الوسائل ١٣ : ٤/١٨١ .

[١٦] الوسائل ١٣ : ٩/١٨٢ .

[١٧] الوسائل ١٣ : ١/١٨٤ .

ضمان .

[٢٠] وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يستبضع المال فيهلك^١ أو يسرق ، أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال : ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً .

[٢١] وروي : على المضارب من الوضعية بقدر ما حصل له من الربح . وحل على التفريط ، وعلى كونه شريكاً في رأس المال .

الحادي عشر : في أن صاحب المال إذا ضمن العامل فليس له إلا رأس ماله وقد مرّ

[٢٢] وقال عليّ عليه السلام : من ضمن تاجراً ، فليس له إلا رأس ماله وليس له من الربح شيء .



[٢٣] وروي : من ضمن مضاربه .

مركز تحقيق كميّات علوم إسلامي

الثاني عشر : في الأحكام وهي اثنا عشر

١ — لا يجوز قسمة الدين المشترك قبل قبضه لما مرّ في الدين وغيره .

٢ — يجوز للمالك أمر العامل بضمّ الربح الذي في يده إلى رأس المال لما مرّ

في مقدمات التجارة .

٣ — تستحب المضاربة [للعامل]^١ وصاحب المال لما مرّ هناك .

[٢٤] ٤ — سئل عليّ عليه السلام عن رجل له على رجل مال فيتقاضاه ، ولا

يكون عنده ، فيقول : هو عندك مضاربة ، قال : لا يصلح حتى تقبضه منه .

[٢٠] الوسائل ١٣ : ٣/١٨٥ .

[٢٣] الوسائل ١٣ : ١/١٨٦ و ٢/١٨٦ .

١ — أثبتناه من ش .

[٢٤] الوسائل ١٣ : ١/١٨٧ .

١ — ش : فهلك .

[٢١] الوسائل ١٣ : ٦/١٨٦ .

[٢٢] الوسائل ١٣ : ٢/١٨٦ و ١/١٨٧ .

[٢٥] ٥ - قال عليّ عليه السلام في المضارب : ما أنفق في سفره ، فهو من جميع المال ، وإذا قدم بلده فما أنفق فمن نصيبه .

[٢٦] ٦ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له المال مضاربة ، فيقلّ ربحه ، فيتخوّف أن يؤخذ ، فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما ، وإنما يفعل ذلك مخافة أن يؤخذ منه ، قال : لا بأس به .

[٢٧] ٧ - قيل للصادق عليه السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة ، فاشترى أباه وهو لا يعلم ، فقال : يقوم ، فإذا زاد درهماً واحداً ، أعتق واستسعى في مال الرجل .

[٢٨] ٨ - قيل للصادق عليه السلام : فتى صادقته جارية ودفعت إليه أربعة آلاف درهم ، ثم قالت له : إذا فسدت بيني وبينك ، ردّ عليّ هذه الأربعة آلاف ، فعمل بها الفتى وربح ، ثم إنّ الفتى تزوّج وأراد أن يتوب ، كيف يصنع ؟ قال : يردها عليها أربعة آلاف درهم والربح له .

[٢٩] ٩ - قيل للصادق عليه السلام : رجل دفع مال يتيم مضاربة ، فقال : إن كان ربح ، فلليتيم ، وإن كانت وضیعة ، فالذي أعطى ضامن .

[٣٠] ١٠ - روي : أنّ للعامل أن يطأ جارية المضاربة . وحمل على التحليل من المالك .

[٣١] ١١ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يعطي عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي إليه العبد كلّ شهر عشرة دراهم ، قال : لا بأس .

١ - ش : فساد .

[٢٩] الوسائل ١٣ : ١/١٨٩ .

[٣٠] الوسائل ١٣ : ١/١٩٠ .

[٣١] الوسائل ١٣ : ١/١٩٠ .

[٢٥] الوسائل ١٣ : ١/١٨٧ .

[٢٦] الوسائل ١٣ : ١/١٨٨ .

[٢٧] الوسائل ١٣ : ١/١٨٨ .

[٢٨] الوسائل ١٣ : ١/١٨٩ .

[٣٢] ١٢ - قال عليّ عليه السلام فيمن يموت وعنده مال مضاربة : إن سَمَّاه بعينه قبل موته ، فقال : هذا لفلان ، فهو له ، وإن مات ولم يذكر ، فهو أسوة الغرماء .

تم كتاب الشركة والمضاربة





مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب السادس

من كتب العقود



مركز تحقیقات کتب و اسناد
كتاب المزارعة والمساقاة

وفيه :

اثنا عشر فصلاً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب السادس : كتاب المزارعة والمساقاة وفيه اثنا عشر فصلاً

الأول : في استحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه وقد مرّ في مقدمات التجارة ويأتي

[١] وسئل عليه السلام : أي المال بعد البقر خير؟ قال : الراسيات في الوحل ، والمطعمات في المحلّ ، نعم الشيء النخل ، من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة^٢ اشتدت به الريح في يوم عاصف ، إلا أن يخلف مكانها .

الثاني : في صبّ الماء في أصول الشجر عند الغرس

[٢] قال عليّ عليه السلام^١ : إنّ عيسى عليه السلام مرّ بمدينة وإذا في ثمارها^٢ الدود ، فشكوا إليه ما بهم ، فقال : دواء هذا معكم وليس تعلمون ، أنتم قوم إذا غرستم الأشجار صببتم التراب وليس هكذا يجب ، بل ينبغي أن تصبّوا الماء في أصول الشجر ، ثم تصبّوا التراب لكيلا يقع فيه الدود .

كتاب المزارعة والمساقاة وفيه : ٦٠ حديثاً .

[١] الوسائل ١٣ : ١/١٩٢ .

١ - ش : قال (ع) .

٢ - ش : في أثمارها .

[١] الوسائل ١٣ : ١/١٩٢ .

١ - ش : أي مال .

٢ - ش : شاهق .

الثالث : في استحباب الزرع وقد تقدم ويأتي

[٣] وسئل عليه السلام أي المال خير؟ قال : زرع زرعه صاحبه وأصلحه ، وأدى حقه يوم حصاده .

[٤] وقال رجل للصادق عليه السلام : أسمع قوماً يقولون : إن الزراعة مكروهة ، فقال له : ازرعوا واغرسوا ، فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ منه ولا أطيب ، والله ليزرعنّ الزرع ، وليغرسنّ الغرس بعد خروج الدجال .

[٥] وقال عليه السلام : إن الله جعل أرزاق أنبيائه في الزرع والضرع^١ ، كيلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء .

[٦] وروي : الحرث والزرع .

[٧] وسئل عليه السلام عن قوله تعالى : «وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ»^١ قال : الزارعون .

[٨] وقال عليه السلام : الكيمياء الأكبر الزراعة .

[٩] وقال عليه السلام : إن المرأة خلقت من الرجل ، وإنما همتها في الرجال ، فاحبسوا نساءكم ، وإن الرجل خلق من الأرض فإنما همته في الأرض .

[١٠] وقال الباقر عليه السلام : خير الأعمال الحرث ، يزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر والبهايم والطير .

[٧] الوسائل ١٣ : ٤/١٩٣ .

١ - إبراهيم : ١٢ .

[٨] الوسائل ١٣ : ٨/١٩٤ .

[٩] الوسائل ١٣ : ١١/١٩٥ .

[١٠] الوسائل ١٣ : ٦/١٩٤ .

[٣] الوسائل ١٣ : ٩/١٩٤ .

[٤] الوسائل ١٣ : ١/١٩٣ .

[٥] الوسائل ١٣ : ٢/١٩٣ .

١ - ش : والغرس .

[٦] الوسائل ١٣ : ٣/١٩٣ .

الرابع : في استحباب الحرث للزراع وقد تقدم

[١١] وقال عليه السلام : إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ أَمَرَهُ أَنْ يَحْرَثَ بِيَدِهِ لِيَأْكُلَ مِنْ كَثَرَتِهِ بَعْدَ الْجَنَّةِ وَنَعِيمِهَا .

[١٢] وقال الصادق عليه السلام : قَالَ جَبْرِئِيلُ لِآدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا آدَمُ ، كُنْ حَرَّاثًا .

[١٣] ومَرَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِنَاسٍ ، وَهُمْ يَحْرَثُونَ فَقَالَ لَهُمْ : احْرَثُوا ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَالَ : يَنْبَغُ لِلَّهِ بِالرَّيْحِ كَمَا يَنْبَغُ بِالْمَطَرِ .

الخامس : فيما يقال عند الحرث والزرع والغرس

[١٤] روي : أَنَّ جَبْرِئِيلَ قَالَ لِآدَمَ : كُنْ حَرَّاثًا ، قَالَ : فَعَلَّمَنِي دُعَاءً ، قَالَ : قُلْ : اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَوْنَةَ الدُّنْيَا^١ وَكُلَّ هَوٍّ دُونَ الْجَنَّةِ ، وَالْبَسَنِي الْعَافِيَةَ حَتَّى تَهْتِنَنِي الْمَعِيشَةُ .

[١٥] وقال الصادق عليه السلام : إِذَا بَذَرْتَ ، فَقُلْ : اللَّهُمَّ قَدْ بَذَرْنَا وَأَنْتَ الزَّارِعُ فَاجْعَلْهُ حَبًّا مَتْرَاكِمًا .

[١٦] وقال عليه السلام : إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَزْرَعَ زَرْعًا ، فَخُذْ قَبْضَةً مِنَ الْبَذَرِ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَقُلْ : «أَقْرَأَيْتُمْ مَا تَحْرَثُونَ ؕ أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ»^١ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ تَقُولُ : بَلِ اللَّهُ الزَّارِعُ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قُلْ : اللَّهُمَّ

١ — ليس في ش .

[١٥] الوسائل ١٣ : ٢/١٩٧ .

[١٦] الوسائل ١٣ : ٣/١٩٧ .

١ — الواقعة : ٦٣ و٦٤ .

[١١] الوسائل ١٣ : ٢/١٩٦ .

[١٢] الوسائل ١٣ : ١/١٩٦ .

[١٣] الوسائل ١٣ : ١/١٩٥ .

[١٤] الوسائل ١٣ : ١/١٩٦ .

اجعله حباً مباركاً، وارزقنا فيه السلامة، ثم انثر القبضه التي في كفك في القراح^٢.
[١٧] وروي : إذا غرست غرساً أو نبتاً، فاقراً على كلّ عود أو حبة : سبحان
الباعث الوارث، فإنه لا يكاد يُخطئ إن شاء الله.

[١٨] وروي : تقول إذا غرست أو زرعت : ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة
أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها.

السادس : في تلقيح النخل

[١٩] قال الصادق عليه السلام : من أراد أن يلقح النخل إذا كان لا يجود
عملها، ولا يتقبل النخل، فليأخذ حيتاناً صفراً يابسة فليدقها بين الدقين، ثم يذر^١
في كلّ طلعة منها قليلاً، ويصر^٢ الباقي [في] صرة نظيفة، ثم يجعل في قلب النخل
تنفع بإذن الله.

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

السابع : في غرس البسر إذا أبيع

[٢٠] قال الصادق عليه السلام لرجل : قد رأيت حائطك فغرست فيه شيئاً،
فقال : قد أردت أن آخذ من حيطانك ودياً^١، فقال : ألا أخبرك بما هو خير لك منه
وأسرع ؟ إذا أيسعت البسرة وهمت أن ترطب، فاغرسها فإنها تؤدي إليك مثل الذي

٢ - القراح : المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها

شجر (المجمع : قرح).

[١٧] الوسائل ١٣ : ٤/١٩٧.

[١٨] الوسائل ١٣ : ٥/١٩٧.

[١٩] الوسائل ١٣ : ١/١٩٧.

١ - ذررت الحب والملح والدواء : فرقته (اللسان :

ذر).

٢ - صرّ : جمّع، صرّ الناقة : شدّ ضرعها، أصل

الصرّ : الجمع والشّد (اللسان : صر).

٣ - أثبتناه من ش والوسائل .

[٢٠] الوسائل ١٣ : ٢/١٩٨.

١ - الودي : هو صفار النخل قبل أن يحمل،

الواحدة : وديّة (المجمع : ودي).

غرسها سواء .

الثامن : في قطع شجر^٢ الفواكه والسدر

[٢١] قال الصادق عليه السلام : لا تقطعوا الثمار فيصّب الله عليكم العذاب صباً .

[٢٢] وقال عليه السلام : مكروه قطع النخل^١ .

[٢٣] وسئل عليه السلام عن قطع الشجرة ، قال : لا بأس به ، قيل : فالسدر ؟ قال : لا بأس به ، إنما يكره قطع السدر بالبادية لأنه بها قليل^١ ، فأما ههنا فلا يكره .

[٢٤] وقطع أبو الحسن عليه السلام سدرأ وغرس مكانه عنبا .

التاسع : في أنه يشترط في المزارة كون النماء مشاعاً بينهما تساويًا فيه أو تفاضلاً ، ولا يسمي شيئاً للبذر ولا للبقر ولا للأرض

[٢٥] روي : أن النبي صلى الله عليه وآله لما افتتح^١ خير تركها في أيديهم على النصف .

[٢٦] وقال الصادق عليه السلام : لا تقبل الأرض بحنطة مسّاة ، ولكن بالنصف والثلث والرابع والخمس لا بأس به .

[٢٧] وقال عليه السلام : (لا بأس بالمزارة بالثلث والرابع والخمس)^١ .

-
- | | |
|---------------------------|---------------------------|
| ٢ — الأصل : شجرة . | [٢٤] الوسائل ١٣ : ٢/١٩٨ . |
| [٢١] الوسائل ١٣ : ١/١٩٨ . | [٢٥] الوسائل ١٣ : ١/١٩٩ . |
| [٢٢] الوسائل ١٣ : ٣/١٩٨ . | ١ — ش : أفتح . |
| ١ — الأصل : النخيل . | [٢٦] الوسائل ١٣ : ٣/١٩٩ . |
| [٢٣] الوسائل ١٣ : ٣/١٩٨ . | [٢٧] الوسائل ١٣ : ٣/١٩٩ . |
| ١ — ش : لأنه قليل . | ١ — ليس في ش . |

[٢٨] (وسئل عليه السلام)^١ عن الرجل يزارع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً، وللبقرة ثلثاً، قال : لا ينبغي أن يستمي شيئاً فإنما يحرم الكلام.

[٢٩] وسئل عليه السلام عن المزارعة وبيع السنين، قال : لا بأس.

[٣٠] وقال عليه السلام : لا ينبغي أن يستمي بذراً ولا بقرأ، ولكن يقول لصاحب الأرض : أزرع في أرضك ولك منها كذا وكذا، نصف أو ثلث أو ما كان من شرط.

العاشر : في أنه يشترط في المساقاة كون النماء مشاعاً بينهما وقد تقدم ويأتي [٣١] وروي : أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف أرضها ونخلها.

[٣٢] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان^١ أو نخل أو فاكهة، ويقول : اسق هذا من الماء وأعمره ولك نصف ما أخرج الله منه، قال : لا بأس.

الحادي عشر : في أن العمل على العامل والخراج على المالك إلا مع الشرط، وأنه يجوز اشتراط البذر والعوامل

[٣٣] قيل للصادق عليه السلام : أشارك العليج^١، فيكون من عندي الأرض، والبذر، والبقرة، ويكون على العليج القيام، والسقي، والعمل في الزرع حتى يصير

[٢٨] الوسائل ١٣ : ٤/١٩٩ .

١ — ليس في ش .

[٢٩] الوسائل ١٣ : ٩/٢٠١ .

[٣٠] الوسائل ١٣ : ١٠/٢٠١ .

[٣١] الوسائل ١٣ : ١/٢٠١ .

[٣٢] الوسائل ١٣ : ٢/٢٠٢ .

١ — أثبتناه من ش والفروع، وفي الأصل : ماء .

[٣٣] الوسائل ١٣ : ١/٢٠٢ .

١ — العليج : الرجل الضخم من كفار العجم،

وبعضهم يطلقه على الكافر مطلقاً (الجمع : عليج) .

حنطة أو شعيراً، وتكون القسمة، فيأخذ السلطان حقه، ويبقى ما بقي، على أن للعلاج منه الثلث ولي الباقي، قال: لا بأس، قيل: فلي عليه أن يرده عليّ ممّا أخرجت الأرض البذر، ويقسم ما بقي؟ قال: إنما شاركته على أن البذر من عندك وعليه السقي والقيام.

[٣٤] وسئل عليه السلام عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى الرجل على^١ أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها، وما كان من^٢ فضل فهو بينهما، قال: لا بأس.

[٣٥] وسئل عليه السلام عن الزراعة، فقال: النفقة منك، والأرض لصاحبها، فما أخرج الله من شيء قسم على الشطر^١.

[٣٦] وروي: المؤمنون عند شروطهم.

[٣٧] وقيل له عليه السلام: إنني أجرت قوماً فزاد السلطان عليهم، قال: أعطهم فضل ما بينهما، قال: أنا لم أظلمهم ولم أزد عليهم، قال: إنما زادوا على أرضك.

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

١ — يستحب سقي الطلح^١ والسدر لما مرّ في مقدمات التجارة.

٢ — ينبغي ذكر الأجل في الزراعة والمساقاة لما يأتي.

[٣٤] الوسائل ١٣: ٢/٢٠٣.

١ — ليس في ش.

٢ — الأصل: عن.

[٣٥] الوسائل ١٣: ٢/٢٠٣.

١ — ش: على الشرط.

[٣٦] الوسائل ١٥: ٤/٣٠.

[٣٧] الوسائل ١٣: ١٠/٢١١.

١ — الطلح: شجرة حجازية جناها كجناة السمرة

ولها شوك أشجّن ومنابتها بطون الأودية، وهي

أعظم الغضاه شوكاً وأصلها عوداً وأجودها صمغاً

(اللسان: طلح).

[٣٨] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يعطي الأرض الخربة ويقول : أعمارها ثلاث سنين أو خمس سنين أو ما شاء الله ، قال : لا بأس .

[٣٩] وقال عليه السلام : إن القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل أو أكثر من ذلك ، فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها فلا بأس به .
٣ — يجوز مشاركة المسلم المشرك في المزارعة على كراهية لما مر في الشركة .

[٤٠] وسئل الصادق عليه السلام عن مزارعة المسلم المشرك ، فيكون من عند المسلم البذر والبقر ، وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العليج ، قال : لا بأس به .

[٤١] ٤ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره ، فيأتيه رجل فيقول : خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعت في الأرض ونصف نفقتك علي ، وأشركني فيه ، قال : لا بأس ، قيل : وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره بثمن ، وإنما هو شيء كان عنده ؟ قال : فليقومه قيمة كما يبيع يومئذ ، ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه .

[٤٢] ٥ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ، ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه كذا وكذا درهماً ، فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد ، قال : لا بأس إذا تراضيا .

[٤٣] وروي في الرجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين مثلاً زعفران رطب مثلاً ، قال : يقبله الأرض أولاً على أن له في كل أربعين مثلاً ، مثلاً .

[٤١] الوسائل ١٣ : ١/٢٠٥ .

[٤٢] الوسائل ١٣ : ١/٢٠٦ .

[٤٣] الوسائل ١٣ : ٢/٢٠٦ .

[٣٨] الوسائل ١٣ : ١/٢٠٣ .

[٣٩] الوسائل ١٣ : ٢/٢٠٤ .

[٤٠] الوسائل ١٣ : ١/٢٠٤ .

[٤٤] وسئل الباقر عليه السلام عن الرجل يمضي ، ما خرص^١ عليه في النخل ؟ قال : نعم ، قيل : أرأيت إن كان أفضل ممّا يخرص عليه الخارص ، أيجزيه ذلك ؟ قال : نعم .

[٤٥] وقال رجل للرضا عليه السلام : إن في يدي أرضاً ، والمعاملين^٢ قبلنا [من الأكرة^٣ والسلطان]^٤ يعاملون على أن لكل جريب طعاماً معلوماً ، قال^٥ : فليكن ذلك بالذهب ، فقليل له : إن الناس إنما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره ، فقال : قد وسّعت لك في ذلك ، قال : هذا لعلّ الضرورة ؟ قال : نعم .

[٤٦] ٦ — قال الصادق عليه السلام : لا بأس أن تستأجر الأرض بدراهم وتزارع الناس على الثلث والربع وأقلّ وأكثر ، إذا كنت لا تأخذ الرجل إلّا بما أخرجت أرضك .

[٤٧] وسئل عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ، ثم أجر بعضها بمائتي درهم ، ثم قال له صاحب الأرض الذي أجره : أنا أدخل معك بما استأجرت فتنفق^١ جميعاً ، فما كان من فضل كان بيني وبينك ، قال : لا بأس به .

[٤٨] ٧ — قال الصادق عليه السلام : لا تقبل الأرض بحنطة مسّاة ، ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به .

[٤٩] وقال عليه السلام : لا تؤاجر الأرض بالحنطة ، ولا بالشعير ، ولا بالتمر ،

[٤٤] الوسائل ١٣ : ٣/٢٠٦ .

٢ — أثبتناه من الوسائل والتهذيب ، وفي الأصل وش : فأخرص .

[٤٥] الوسائل ١٣ : ٥/٢٠٧ .

١ — ش : والمعاملين .

٢ — الأكرة : جمع أكرّ وهو : الحراث (اللسان : أكرّ) .

٣ — أثبتناه من ش والوسائل .

٤ — ش : طعاماً فقال .

[٤٦] الوسائل ١٣ : ١/٢٠٨ .

[٤٧] الوسائل ١٣ : ٢/٢٠٨ .

١ — ش : فينفق .

[٤٨] الوسائل ١٣ : ١/٢٠٩ .

[٤٩] الوسائل ١٣ : ٢/٢٠٩ .

ولا بالأربعاء^١، ولا بالنطاف^٢، ولكن بالذهب والفضة.

[٥٠] وقال عليه السلام: لا تستأجر الأرض بالحنطة.

[٥١] وسئل الباقر عليه السلام عن إجارة الأرض بالطعام، قال: إن كان من

طعامها، فلا خير فيه.

[٥٢] ٨ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الأرض عليها خراج

معلوم، وربما زاد وربما نقص^١ فيدفعها إلى رجل على أن يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة، قال: لا بأس.

[٥٣] وسئل عليه السلام عن القوم يدفعون أرضهم إلى رجل فيقولون: كُلها وأدِّ

خراجها، قال: لا بأس به، إذا شاؤوا أن يأخذوها أخذوها.

[٥٤] وروى: أنه إن فضل منها بعد الخراج شيء كثير^١، فلا بأس بعد الشرط.

[٥٥] ٩ - سئل الصادق عليه السلام عن أرض يريد رجل أن يتقبلها، فأتي

وجوه القبالة أحل؟ قال: يتقبل الأرض من أربابها بشيء معلوم إلى سنين مسماة فيعمر^١ ويؤذي الخراج، فإن كان فيها علوج، فلا يدخل العلوج في قبالة، فإن ذلك لا يحل.

[٥٦] ١٠ - سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض وفيها

١ - الأربعاء: الشرب. وفي حديث «الأربعاء أن

يُسَنَّ مسناة فتحمل الماء ويُسَقَى به الأرض»

(المجمع: ربيع).

٢ - النطافة: القليل من الماء، والجمع نُطَفٌ

ونطاف (اللسان: نطف) وفي المجمع في مادة ربيع

النطاف: فضل الماء.

[٥٠] الوسائل ١٣: ٢٠٩/٣.

[٥١] الوسائل ١٣: ٢١٠/٥.

[٥٢] الوسائل ١٣: ٢١١/١.

١ - ش: زاد ونقص.

[٥٣] الوسائل ١٣: ٢١٢/٣.

[٥٤] الوسائل ١٣: ٢١٢/٤.

٢ - أثبتناه من ش، وفي الأصل: أنه أفضل منها

بعد الخراج وكثير.

[٥٥] الوسائل ١٣: ٢١٤/٥.

١ - الأصل: فيعمر.

[٥٦] الوسائل ١٣: ٢١٥/١.

الثمرة ، قال : إذا كنت تنفق عليها شيئاً ، فلا بأس .

[٥٧] وسئل عليه السلام عن الرجل يستأجر الأرض وفيها نخل أو ثمرة سنتين أو ثلاثاً ، فقال : إن كان يستأجرها حين يبين طلع الثمرة ويعقد ، فلا بأس ، وإن استأجرها سنتين أو ثلاثاً ، فلا بأس أن^١ يستأجرها قبل أن تطعم^٢ .
أقول : حمل على إجارة الأرض للزراعة ونحوها ، واشتراط الثمر للمستأجر لاختصاص العين بالبيع والمنفعة بالإجارة .

[٥٨] ١١ — كان عليّ عليه السلام يكتب إلى عمّاله : ألا لا تسخروا المسلمين ، وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيراً وهم الأتكارون .

[٥٩] وسئل الصادق عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرّة في القرى ، فقال : اشترط عليهم فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك ، وليس لك أن تأخذ منهم شيئاً حتى تشارطهم ، وإن كان كالمستيقن ، إنّ كلّ من نزل تلك القرية أخذ منه^١ .
[٦٠] ١٢ — قال الصادق عليه السلام : النزول على أهل الخراج ثلاثة أيتام .

تمّ كتاب الزراعة والمساقاة

[٥٧] الوسائل ١٣ : ٢/٢١٥ .

[٥٩] الوسائل ١٣ : ٣/٢١٦ .

١ — ش : منهم .

[٦٠] الوسائل ١٣ : ١/٢١٧ .

١ — الأصل : بأن .

٢ — ش : يطعم .

[٥٨] الوسائل ١٣ : ١/٢١٦ .



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب السابع

من كتب العقود



كتاب الوديعة والعارية

وفيه :

اثنا عشر مطلباً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب السابع : كتاب الودیعة والعارية ومطالبه اثنا عشر

الأول : فی وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر، وتحريم الخيانة وقد تقدّم ویأتی

[١] وقال الصادق علیه السلام : لا تغتروا بكثرة صلاتهم ولا بصيامهم ، ولكن اختبروهم عند صدق الحديث وأداء الأمانة .

[٢] وقال علیه السلام : من يؤمن علی أمانة فأذاها ، فقد حلّ ألف عقدة من عنقه من عقد النار، فبادروا بأداء الأمانة .

[٣] وقال علیه السلام : ثلاثة لا عذر لأحد فیها : أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر ، والوفاء بالعهد للبرّ والفاجر ، والبرّ بالوالدين^١ برّین كانا أوفاجرین .

[٤] وقال له رجل : الناصب یحلّ لی اغتیاله ؟ فقال : أدّ الأمانة ولو إلى قاتل الحسين علیه السلام .

[٥] وروی : الأمانة تجلب الرزق - وروی : الغنى - والخيانة تجلب الفقر .

كتاب الودیعة والعارية وفيه : ٣٨ حديثاً .

١ - ش : وبرّ الوالدين .

[٤] الوسائل ١٣ : ٤/٢٢٢ .

[٥] الوسائل ١٣ : ١/٢٢٥ و ٦/٢٢٧ .

[١] الوسائل ١٣ : ٢/٢١٨ .

[٢] الوسائل ١٣ : ٧/٢١٩ .

[٣] الوسائل ١٣ : ١/٢٢١ .

[٦] وقال علي عليه السلام : أربعة لا تدخل واحدة منهم بيتاً إلا خرب ، ولم يعمر بالبركة : الخيانة ، والسرقه ، وشرب الخمر ، والزنا .

الثاني : في أن الوديعة لا يضمنها المستودع إلا مع التفريط ، وإن كان ذهباً أو فضة

[٧] قال الصادق عليه السلام : صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان .

[٨] وروي : إذا كان ملصماً عدلاً ، فليس عليه ضمان .

[٩] وسئل عليه السلام عن وديعة الذهب والفضة ، فقال : كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم .

[١٠] وروي : ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً .

[١١] وقال له رجل : إنني ائتمنت رجلاً على مال أودعته عنده فخانني ، وأنكر مالي ، فقال : لم يخنك الأمين ، ولكنك ائتمنت الخائن .

[١٢] وسئل عليه السلام عن المودع إذا كان غير ثقة ، هل يقبل قوله ؟ قال : نعم ، ولا يمين عليه .

[١٣] وقال عليه السلام : ليس لك أن تأتمن من خانك ، ولا تتهم من ائتمنت .

[١٤] وكتب رجل إلى العسكري عليه السلام : رجل دفع إلى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت ، هل يجب عليه إذا خالف أمره وأخرجها عن

[٦] الوسائل ١٣ : ٤/٢٢٦ .

[٧] الوسائل ١٣ : ١/٢٢٧ .

[٨] الوسائل ١٣ : ٣/٢٢٨ .

[٩] الوسائل ١٣ : ٤/٢٢٨ .

[١٠] الوسائل ١٣ : ٥/٢٢٨ .

[١١] الوسائل ١٣ : ٦/٢٢٨ .

١ - ش : ولكن .

[١٢] الوسائل ١٣ : ٧/٢٢٨ .

[١٣] الوسائل ١٣ : ٩/٢٢٩ .

[١٤] الوسائل ١٣ : ١١/٢٢٩ .

١ - الأصل : من .

ملكه ؟ فوقع عليه السلام : هو ضامن لها إن شاء الله .

الثالث : في كراهة ائتمان شارب الخمر وإبطاعه ، وكذا كل سفیه وغير أمين
 [١٥] قال الصادق عليه السلام : لا تأمن شارب الخمر، إن الله تعالى يقول في كتابه : «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ»^١ فأي سفیه أسفه من شارب الخمر، إن شارب الخمر لا يزوج إذا خطب ، ولا يشفع إذا شفع ، ولا يؤتمن على أمانة ، فمن ائتمنه على أمانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه .
 [١٦] وروي في قوله تعالى : «وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ»^١ أي سفیه أسفه بعد النساء من شارب الخمر ؟ .

[١٧] وروي : من ائتمن غير أمين ، فليس له على الله ضمان .

الرابع : في ما لو قال المالك : هو دين ، وقال الآخر : هو وديعة
 [١٨] سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل استودع رجلاً ألف درهم فصاعت ، فقال الرجل : كانت عندي وديعة ، وقال الآخر : كانت لي عليك قرضاً ، فقال : المال لازم له إلا^١ أن يقيم البيّنة أنها كانت وديعة .

الخامس : في الاقتراض من الوديعة وقد مرّ في الدين وغيره
 [١٩] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون عنده المال وديعة ، يأخذ منه بغير إذن ؟ فقال : لا يأخذ إلا أن يكون له وفاء ، فقيل : أرايت إن وجد من يضمّنه

[١٧] الوسائل ١٣ : ٤/٢٣١ و ٥ .

[١٨] الوسائل ١٣ : ١/٢٣٢ .

١ - ش : لازم إلا .

[١٩] الوسائل ١٣ : ١/٢٣٢ .

[١٥] الوسائل ١٣ : ١/٢٣٠ .

١ - النساء : ٥ .

[١٦] الوسائل ١٣ : ٤/٢٣١ و ٥ .

١ - النساء : ٥ .

ولم يكن له وفاء، وأشهد على نفسه الذي يضمنه، يأخذ منه؟ قال: نعم.

[٢٠] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها، هل يصلح له أن يأخذ منها، وهو مجمع أن يردها بغير إذن صاحبها؟ فقال: إذا كان عنده وفاء، فلا بأس أن يأخذ ويرده.

السادس: في ائتمان الخائن والمضيع وإفساد المال وقد مر

- [٢١] وقال الباقر عليه السلام: من ائتمن غير مؤمن، فلا حجة له على الله.
- [٢٢] وقال عليه السلام: لم يخنك الأمين، ولكن ائتمنت الخائن.
- [٢٣] وقال عليه السلام: من عرف من عبد من عبيد الله كذباً إذا حدث، وخلفاً إذا وعد، وخيانة إذا ائتمن، ثم ائتمنه على أمانة، كان حقاً على الله أن يبتليه فيها، ثم لا يخلف عليه ولا يأجره.
- [٢٤] وقال الصادق عليه السلام: ما أبالي، ائتمنت خائناً، أو مضيعاً.
- [٢٥] وقال أبو الحسن عليه السلام: إن الله يبغض القيل والقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال.
- [٢٦] وروي: وإفساد المال.

السابع: فيمن أنكر وديعة ثم أقربها

- [٢٧] قال رجل للصادق عليه السلام: إني كنت استودعت رجلاً مالاً فجددني وحلف لي عليه، ثم جاء بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته

[٢٤] الوسائل ١٣ : ٦/٢٣٤.

[٢٥] الوسائل ١٣ : ٧/٢٣٤.

[٢٦] الوسائل ١٣ : ٢/٢٣٠.

[٢٧] الوسائل ١٣ : ١/٢٣٥.

[٢٠] الوسائل ١٣ : ٢/٢٣٣.

[٢١] الوسائل ١٣ : ٣/٢٣٤.

[٢٢] الوسائل ١٣ : ٤/٢٣٤.

[٢٣] الوسائل ١٣ : ٥/٢٣٤.

إياه، فقال: هذا مالك فخذ، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك، فقال: خذ نصف الربح، وأعطه^٢ النصف وأحلّه، إنَّ هذا رجل تائب والله يحبُّ التوابين.

الثامن: في عدم ضمان العارية إلا مع التفريط، أو الشرط، أو كونها^٣ ذهباً، أو فضة وقد تقدّم ويأتي

[٢٨] وقال الصادق عليه السلام: إذا هلكت العارية عند المستعير، لم يضمه إلا أن يكون اشترط عليه.

[٢٩] وقال عليه السلام: لا غرم على مستعير عارية إذا هلكت (من عنده)^١ إذا كان مأموناً.

[٣٠] وقال عليه السلام: صاحب العارية والوديعة مؤتمن.

[٣١] وقضى عليّ عليه السلام في رجل أعار جارياً فهلك من عنده ولم يبغها غائلة، أن لا يغرمها المear، ولا يغرم الرجل إذا استعار الدابة ما لم يكرهها أو يبغها غائلة.

[٣٢] وروي: من استعار عبداً مملوكاً لقوم فعيب، فهو ضامن، ومن استعار حراً صغيراً فعيب، فهو ضامن. وحمل على من استعار بغير إذن المالك، وعلى التفريط، وعلى الشرط.

[٣٣] وروي: المسلمون عند شروطهم.

→

١ - ليس في ش.

١ - ليس في ش.

[٣٠] الوسائل ١٣: ٦/٢٣٧.

٢ - الأصل: وأعطاه.

[٣١] الوسائل ١٣: ٩/٢٣٧.

٣ - ش: والشرط وكونها.

[٣٢] الوسائل ١٣: ١١/٢٣٨.

[٢٨] الوسائل ١٣: ١/٢٣٦.

[٣٣] الوسائل ١٦: ٧/٨٦.

[٢٩] الوسائل ١٣: ٣/٢٣٦.

التاسع : في جواز شرط الضمان في العارية وجواز الاستعارة من الكافر وقد مرّ

[٣٤] وروي : أنّ النبي صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن أمية سبعين درعاً حطمية وذلك قبل إسلامه ، فقال : أغضب أم عارية ؟ فقال : بل عارية مؤداة ، فجرت السنة في العارية إذا شرط^١ فيها أن تكون مؤداة .

العاشر : في ضمان عارية النقدين مطلقاً إلا أن يشترط عدمه

[٣٥] قال الصادق عليه السلام : جميع ما استعرت فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة ، فإنهما يلزمان إلا أن يشترط عليه أنه متى توى لم يلزمك تواه ، وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك ، والذهب والفضة لازم لك وإن لم يشترط عليك .

مركز تحقيق كتب التراث الإسلامي

الحادي عشر : في أنّ من استعار من غير المالك بغير إذنه فهو ضامن

[٣٦] قال عليه السلام : إذا استعرت عارية بغير إذن صاحبها فهلك ، فالمستعير ضامن .

الثاني عشر : في جواز الرجوع في العارية ، وأنّ من استعار فلهن بغير إذن فللمالك انتزاعه

[٣٧] قال عليّ عليه السلام^١ : إنّ السكنى بمنزلة العارية ، إن أحبّ صاحبها أن

[٣٦] الوسائل ١٣ : ١/٢٤٠ .

[٣٧] الوسائل ١٣ : ٣/٣٢٨ .

١ - ش : قال (ع) .

[٣٤] الوسائل ١٣ : ١/٢٣٨ .

١ - ش : إذا اشترط .

[٣٥] الوسائل ١٣ : ٢/٢٣٩ .

يأخذها أخذها ، وإن أحب أن يدعها فعل ، أي ذلك شاء .
 [٣٨] وسئل الصادق عليه السلام عن رجل استعار ثوباً ، ثم عمد إليه فرهته
 فجاء أهل المتاع إلى متاعهم ، قال : يأخذون متاعهم .

تنقمة

قد مرّ في الزكاة ما يدلّ على استحباب إعارة المؤمن متاع البيت والحلّي مع
 أمن الإتلاف ، بل قد مرّ ما ظاهره الوجوب .

تمّ كتاب الوديعة والعارية



مركز تحقيقات كميّات وعلوم إسلامي



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الثامن من كتب العقود

كتاب الإجارة

مركز تحقيقات الكمبيوتر علوم إيس دي

وفيه :

اثنا عشر فصلاً

وخاتمته في السبق والرماية



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب الثامن : كتاب الإجارة وفصوله اثنا عشر

الأول : فيما تجوز الإجارة فيه ومالا تجوز وقد مرّ بعضه فيما يكتسب به

[١] وقال الصادق عليه السلام في وجوه معاش العباد : وأما الإجارة فإجارة الإنسان نفسه أو ما يملكه أو يلي أمره من قرابته ، أو دابته ، أو ثوبه بوجه الحلال من جهات الإجازات ، أو يؤجر نفسه ، أو داره ، أو أرضه ، أو شيئاً يملكه فيما ينتفع به^١ من وجوه المنافع ، أو العمل ، نظير الجمال^٢ الذي يحمل شيئاً بشيء معلوم ، فعمل ذلك العمل بنفسه^٣ ، حلال لمن كان من الناس ملكاً أو سوقه ، وأما وجوه الحرام من وجوه الإجارة نظير أن يؤجر نفسه على حمل ما يحرم عليه أكله أو شربه ، (أو يؤجر نفسه في صنعة ذلك الشيء أو حفظه أو لبسه)^٤ ، أو يؤجر نفسه في هدم المساجد ضراراً ، وقتل النفس بغير حلّ أو شيء من وجوه الفساد الذي كان محرماً عليه من غير جهة الإجارة فيه ، وكلّ أمر نهى عنه من جهة من الجهات فمحرّم على الإنسان إجارة نفسه فيه أولاً ، أو شيء منه ، أو له إلّا لمنفعة من استأجرته ، كالذي يستأجر له الأجير يحمل له الميتة ينحّيها عن أذاه أو أذى غيره ، وما أشبه ذلك ، وكلّ من آجر نفسه ، أو

كتاب الإجارة وفيه : ٩٤ حديثاً .

[١] الوسائل ١٣ : ١/٢٤٢ .

٣ - ش : لنفسه .

١ - ش : فيه .

٤ - ليس في ش .

٢ - ش : الجمال .

آجر ما يملك ، أو يلي أمره من كافر أو مؤمن أو ملك أو سوقة على ما فسرنا مما تجوز الإجارة فيه ، فحلل محلل فعله وكسبه .

الثاني : في كراهة إجارة الإنسان نفسه مدّة ، وعدم تحريمها ، فإن فعل فما أصاب فهو للمستأجر وقد مرّ

[٢] وقال الصادق عليه السلام : من آجر نفسه ، فقد حظر على نفسه الرزق ، وكيف لا يحظره وما أصاب فهو لربّه الذي آجره ؟ .

[٣] وقال عليّ عليه السلام في قوله تعالى : «نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا»^١ فأخبرنا سبحانه أنّ الإجارة أحد معاش الخلق إذ خالف بحكمته بين همهم وإرادتهم وسائر حالاتهم ، وجعل ذلك قواماً لمعاش الخلق ، ولو كان الرجل مثلاً يضطرّ إلى أن يكون بناءً لنفسه ، أو نجاراً ، أو صانعاً في شيء من جميع أنواع الصنائع لنفسه ، ويتولّى جميع ما يحتاج إليه من الملك فمن دونه ما استقامت أحوال العالم بذلك ، ولا اتسعوا إليه ، ولعجزوا عنه .

[٤] وروي : أنّ الله يحبّ العبد إذا عمل عملاً أحكمه .

الثالث : في أحكام الأجرة وهي اثنا عشر

[٥] ١ - روي : أنّ الرضا عليه السلام ضرب غلماناً لأنّهم استأجروا أسود يعمل معهم في الدار ولم يقاطعوه على أجرته ، ثمّ قال : إني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد حتّى يقاطعوه أجرته ، واعلم أنّه ما من أحد يعمل شيئاً

[٢] الوسائل ١٣ : ١/٢٤٣ و ٢/٢٤٤ .

[٣] الوسائل ١٣ : ٣/٢٤٤ .

[٤] الوسائل ٢ : ٢/٨٨٣ .

[٥] الوسائل ١٣ : ١/٢٤٥ .

١ - الزخرف : ٣٢ .

بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة أضعاف على أجرته ، إلا ظن أنك قد نقصته^١ أجرته ، وإذا قاطعته ثم أعطيته أجرته ، حمدك^٢ على الوفاء ، فإن زدته حبة ، عرف ذلك لك ، ورأى أنك قد زدته .

[٦] وقال الصادق عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يستعملن^١ أجيراً حتى يعلم ما أجرته ، ومن استأجر أجيراً ثم حبسه عن الجمعة ، يبوء بإثمه ، وإن هو لم يحبسه ، اشتركا في الأجر .

[٧] ٢ — قال الصادق عليه السلام في الحمال والأجير ، قال : لا يجف عرقه حتى تعطيه أجرته .

[٨] ٣ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل استأجر داراً سنين مسقاة على أن عليه بعد ذلك تطيينها وإصلاح أبوابها ، قال : لا بأس .

[٩] ٤ — قال عليه السلام^١ : من ظلم أجيراً أجرته ، أحبط الله عمله ، وحرم عليه ربح الجنة .

[١٠] وقال عليه السلام : من ظلم أجيراً أجره^١ ، فعليه لعنة الله .

[١١] وقال عليه السلام : إن الله غافر كل ذنب إلا من أحدث ديناً ، أو اغتصب أجيراً أجره ، أو رجل باع حراً .

[١٢] وقال الصادق عليه السلام : أقدر الذنوب ثلاثة : قتل البهيمة ، وحبس مهر المرأة ، ومنع الأجير أجره .

[٩] الوسائل ١٣ : ١/٢٤٧ .

١ — ش : قد نقصت .

١ — ش : قال علي (ع) .

٢ — ش : حمد لك .

[١٠] الوسائل ١٣ : ٢/٢٤٧ .

[٦] الوسائل ١٣ : ٢/٢٤٥ .

١ — ش : أجرته .

١ — ش : فلا يستعمل .

[١١] الوسائل ١٣ : ٤/٢٤٧ .

[٧] الوسائل ١٣ : ١/٢٤٦ .

[١٢] الوسائل ١٣ : ٥/٢٤٨ .

[٨] الوسائل ١٣ : ٣/٢٤٦ .

[١٣] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه ، فوضع الأجر على يدي رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك الأجر ، فقال : المستأجر ضامن لأجر^١ الأجير حتى يقضي ، إلا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي به ، فإن فعل فحقه حيث وضعه ورضي به .

[١٤] ٦ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يتكاري من الرجل البيت أو السفينة سنة أو أكثر من ذلك أو أقل ، قال : الكراء لازم له إلى الوقت الذي تكاري^١ إليه ، والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك .

[١٥] ٧ — سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يكتري الدابة ، فيقول : اكتريتها منك إلى مكان كذا وكذا ، فإن جاوزته ، فلك كذا زيادة ، ويستمي ذلك ، قال : لا بأس به كله .

[١٦] ٨ — قال الباقر عليه السلام : كنت عند قاض وأتاه رجلان ، فقال أحدهما : إنني اكتريت من هذا دابة ليلغني^١ عليها من كذا وكذا ، إلى كذا وكذا ، فقال له القاضي : ليس لك كراء إذا لم تبلغه (إلى الموضع)^١ ، قال : فدعوتهما إلي فقلت للذي اكترى : ليس لك أن تذهب بكراء دابة الرجل كله ، وقلت للآخر : ليس لك أن تأخذ كراء دابتك كله ، ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع ، وقدر ما أركبته فاصطلحا عليه ، ففعلا .

[١٧] ٩ — قال الباقر عليه السلام : كنت عند قاض فأتاه رجلان فقال أحدهما : إنني تكاريت هذا يوافي بي السوق يوم كذا وكذا ، وإنه لم يفعل ، فقال : ليس له كراء ، قال : فدعوته وقلت : يا عبد الله ، ليس لك أن تذهب بحقه ، وقلت^١

[١٥] الوسائل ١٣ : ١/٢٤٩ .

[١٦] الوسائل ١٣ : ١/٢٥٢ .

١ — ليس في ش .

[١٧] الوسائل ١٣ : ١/٢٥٣ .

[١٣] الوسائل ١٣ : ١/٢٤٨ .

١ — الأصل : لأجرة .

[١٤] الوسائل ١٣ : ١/٢٤٩ .

١ — ش : كاري .

للآخر: ليس لك أن تأخذ كل الذي عليه اصطلاحا ، فترادّا بينكما .

[١٨] ١٠ — كان الباقر عليه السلام عند قاض فجاءه رجلان فقال أحدهما :
إني تكاريت إبل هذا الرجل ليحمله لي متاعاً إلى بعض المعادن ، فاشتريت عليه أن
يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لأن بها^١ سوقاً أخاف أن يفوتني ، فإن احتبست عن
ذلك حططت من الكراء لكل يوم كذا وكذا ، وإنه حبسني عن ذلك اليوم كذا وكذا
يوماً ، فقال القاضي : هذا شرط فاسد ، وقه كراه ، فقال الباقر عليه السلام : شرطه
هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه .

[١٩] ١١ — قيل لبعضهم عليهم السلام : إجارة الرحى تعلمني كيف تصح
إجارتها ؟ فإن الماء عندنا ربّما دام ، وربّما انقطع ، فقال عليه السلام : اجعل جل^١
الإجارة في الأشهر التي لا ينقطع فيها الماء ، والباقي اجعله في الأشهر التي ينقطع
فيها الماء ولو درهماً .

[٢٠] ١٢ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل قبل رجلاً [أن] ^١ يحفر له عشر
قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز ، فقال : تقسم عشرة على خمسة وخمسين
جزءاً ، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى ، والاثنان للثانية ، والثلاثة ^٢ للثالثة ،
وعلى هذا الحساب إلى العشرة .

الرابع : في جواز مضاربة الأجير بإذن المستأجر

[٢١] سئل أبو إبراهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل بأجر معلوم فيبعثه

→ ١ — الأصل : قلت .

[١٨] الوسائل ١٣ : ٢/٢٥٣ .

[٢٠] الوسائل ١٣ : ٢/٢٨٤ .

١ — ليس في ش .

١ — أثبتناه من ش والوسائل .

[١٩] الوسائل ١٣ : ١/٢٨٣ .

٢ — الأصل : والثالثة .

١ — ش : أجل .

[٢١] الوسائل ١٣ : ١/٢٥٠ .

في ضيعته ، فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول : اشتر بهذا كذا وكذا ، فما ربحت بيني وبينك ، فقال : إذا أذن له الذي استأجره ، فليس به بأس .

الخامس : في نفقة الأجير

[٢٢] سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل استأجر أجيراً بنفقة ودراهم مسماة على أن يبعثه إلى أرض ، فلما قدم أقبل رجل من أصحابه يدعوه إلى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر ، فنظر الأجير إلى ما كان ينفق عليه في الشهر إذا هو لم يدعه فكافأه الذي يدعوه ، فمن مال من تلك المكافأة ؟ أم من مال الأجير ، أم من مال المستأجر ؟ فقال : إن كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله ، وإلا فهو على الأجير ، وعن رجل استأجر رجلاً بنفقة مسماة ولم يفسر شيئاً على أن يبعثه إلى أرض أخرى ، فما كان من مؤونة الأجير من غسل الثياب والحمام فعلى من ؟ قال : على المستأجر .

السادس : في إجارة المملوك وشرط شيء له ، وفيما لو أفسد شيئاً

[٢٣] سئل الصادق عليه السلام عن رجل استأجر مملوكاً ، فقال المملوك : أرض مولاي بما شئت ولي عليك كذا وكذا دراهم مسماة ، قال : لا يلزم المستأجر ، ولا يحل للمملوك .

[٢٤] وسئل عليه السلام عن الرجل يستأجر مملوكاً فيستهلك مالاً كثيراً ، فقال : ليس على مولاه شيء ، وليس لهم أن يبيعه ولكنه يستسعى ، وإن عجز عنه ، فليس على مولاه شيء ، ولا على العبد شيء .

[٢٣] الوسائل ١٣ : ١/٢٥١ .

[٢٤] الوسائل ١٣ : ٣/٢٥٢ .

[٢٢] الوسائل ١٣ : ١/٢٥٠ .

١ - ش : إذا لم يدعه .

[٢٥] وسئل عليّ عليه السلام عن رجل كان له غلام فاستأجره منه صانع أو غيره ، قال : إن كان ضيّع شيئاً ، أو أبق منه فمواليه ضامنون .

السابع : في لزوم الإجارة إن لم يعرض ما يجوز الفسخ وقد مرّ

[٢٦] وكتب رجل إلى العسكريّ عليه السلام : رجل دفع ابنه إلى رجل وسلّمه منه سنة بأجرة معلومة ليخيط له ، ثم جاء رجل فقال : سلّم ابنك متي سنة بزيادة ، هل له الخيار في ذلك ؟ أم هل يجوز له أن يفسخ^١ ما وافق عليه [الأول]؟^٢ فكتب : يجب عليه الوفاء [للاّوّل]^٣ ما لم يعرض لابنه مرض أو ضعف .

الثامن : فيمن آجر نفسه ليُبذرق^٤ القوافل

[٢٧] كتب رجل إلى العسكريّ عليه السلام : رجل يبذرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع غفيف يشارطونه على شيء مسمّى ، أله أن يأخذه منهم^١ أم لا ؟ فوقع عليه السلام : إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله .

التاسع : فيمن استأجر دابة فأعطاه غيره ، أو استأجرها إلى مسافة فتجاوزها

[٢٨] سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل استأجر دابة فأعطاه غيره فنفقت ، ما عليه ؟ قال : إن كان شرط أن لا يركبها غيره ، فهو ضامن لها ، وإن لم يستم فليس عليه شيء .

٤ — البَذْرَقَة : الجماعة تتقدّم القافلة للحراسة

(المصباح المنير: بذرق).

[٢٧] الوسائل ١٣ : ١/٢٥٤ .

١ — ليس في ش .

[٢٨] الوسائل ١٣ : ١/٢٥٥ .

[٢٥] الوسائل ١٣ : ٢/٢٥١ .

[٢٦] الوسائل ١٣ : ١/٢٥٤ .

١ — أثبتناه من ش والوسائل ، وفي الأصل : أم

يجوز له الفسخ .

٢ و٣ — أثبتناه من ش والوسائل .

[٢٩] وروي : أن رجلاً ائتمى بغلاً إلى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً ، وخرج في طلب غريم له ، فخبّر أنه توجه إلى النيل ، فتوجه نحو النيل فخبّر أنه توجه إلى بغداد ، فأتبعه وظفر به ورجع إلى الكوفة ، فسأل الصادق عليه السلام فقال : أرى له عليك مثل كراء بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ، ومن النيل إلى بغداد ، ومن بغداد إلى الكوفة توقيه إياه ، فقال : قد علّفته بدراهم فلي عليه علفه ؟ فقال : لا ، لأنك غاصب ، فقال : رأيت لوفيق البغل وعطب ، أليس كان يلزمني ؟ قال : نعم ، قيمة بغل يوم خالفته ، قال : فإن أصاب البغل كسر ، أو دبّر ، أو غمز ؟ فقال : عليك قيمة ما بين الصّحة والعيب يوم تردّه عليه ، قال : من يعرف ذلك ؟ أنت وهو ، إمّا أن يحلف هو على القيمة فتلزمك ، فإن ردّ اليمين عليك فحللت على القيمة ، لزمه ذلك ، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون : أن قيمة البغل يوم ائتمى كان كذا وكذا فيلزمك .

[٣٠] وسئل عليه السلام عن رجل تكرر دابة إلى مكان معلوم فنفتت الدابة ، فقال : إن كان جاز الشرط ، فهو ضامن ، وإن دخل وادياً لم يوثقها فهو ضامن ، وإن سقطت في بئر ، فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها .

[٣١] وروي : هو ضامن وعليه الكراء .

[٣٢] وروي : أنه ضامن ولا كراء عليه . وحمل على التقيّة .

العاشر : في إجارة العين المستأجرة

[٣٣] سئل أحدهما عليهما السلام عن رجل استأجر أرضاً بألف درهم ، ثم آجر

[٢٩] الوسائل ١٣ : ١/٢٥٥ .

(اللسان : غمز) .

١ — الذّبر بالتحريك كالجراحة تحدث في الرجل

[٣٠] الوسائل ١٣ : ٣/٢٥٧ .

ونحوه ومنه دبّر ظهر الدابة (المجمع : دبّر) .

[٣١] الوسائل ١٣ : ٤/٢٥٧ .

٢ — الغمز في الدابة : الظّلّع من قبلي الرجل

[٣٢] الوسائل ١٣ : ٥/٢٥٧ .

بعضها بمائتي درهم ، ثم قال له صاحب الأرض الذي آجره : أنا أدخل معك فيها بما استأجرت فتنفق^١ جميعاً ، فما كان فيها من فضل كان بيني وبينك ، قال : لا بأس . [٣٤] وقال الصادق عليه السلام : إني لأكره أن استأجر الرحى وحدها ثم أؤاجرها^١ بأكثر مما استأجرتها إلا أن أحدث فيها حدثاً ، أو أغرم فيها غرمًا . [٣٥] وسئل عليه السلام عن الرجل يؤاجر الأرض ثم يؤاجرها بأكثر مما استأجرها ، قال : لا بأس ، إن هذا ليس كالحانوت ولا الأجير ، إن فضل الحانوت والأجير حرام .

[٣٦] وروي : أن فضل البيت حرام ، وفضل الأجير حرام . [٣٧] وسئل عليه السلام ، أتقبل الأرض بالثلث أو الربع فأقبلها بالنصف ؟ قال : لا بأس به . قيل : فأقبلها بألف درهم وأقبلها بألفين ؟ قال : لا يجوز . [٣٨] وسئل عليه السلام عن رجل استأجر من السلطان من أرض الخراج بدراهم مستأمة أو بطعام مستى ، ثم آجرها وشرط لمن يزرعها أن يقاسمه النصف أو أقل من ذلك أو أكثر وله في الأرض بعد ذلك فضل ، أ يصلح له ذلك ؟ قال : نعم ، إذا حفر لهم نهراً ، أو عمل^٢ لهم شيئاً يعينهم بذلك ، (فله ذلك)^٣ . [٣٩] وروي فيمن استأجر أرضاً بدراهم أو طعام ، ثم آجرها بشيء معلوم فيكون له فضل ، قال : إذا استأجرت أرضاً وأنفقت^١ فيها شيئاً ، أو رمت فيها ، فلا

[٣٧] الوسائل ١٣ : ١/٢٦٠ .

[٣٨] الوسائل ١٣ : ٣/٢٦١ و ٤ .

١ - ش : عن الرجل .

٢ - ش : وعمل .

٣ - ليس في ش .

[٣٩] الوسائل ١٣ : ٣/٢٦١ و ٤ .

١ - ش : فأنفقت .

[٣٣] الوسائل ١٣ : ١/٢٥٩ .

١ - أثبتناه من الفقيه والوسائل ، وفي الأصل

وش : فتنفق .

[٣٤] الوسائل ١٣ : ١/٢٥٩ .

١ - ش : أوجروها .

[٣٥] الوسائل ١٣ : ٤/٢٦٠ .

[٣٦] الوسائل ١٣ : ٥/٢٦٠ .

بأس بما ذكرت .

[٤٠] وقال عليه السلام : لا بأس بأن يستكري^١ الرجل أرضاً بمائة دينار، فيكري بعضها بمائة وخمسين ديناراً ويعمر بقيتها .

[٤١] وقال عليه السلام : إذا تقبلت أرضاً بذهب أو فضة ، فلا تقبلها بأكثر مما تقبلتها .

الحادي عشر : فيمن استأجر مسكناً أو أرضاً أو سفينة وأجرها أو انتفع^١ ببعض وأجر الباقي وقد مرّ

[٤٢] وقال الباقر عليه السلام : لا بأس أن يستأجر الرجل الدار أو الأرض^١ أو السفينة ، ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ، إذا أصلح فيها شيئاً .

[٤٣] وقال الصادق عليه السلام : لو أن رجلاً استأجر داراً بعشرة دراهم فسكن ثلثيها^١ وأجر ثلثها بعشرة دراهم ، لم يكن به بأس ، ولا يؤجرها بأكثر مما استأجرها به ، إلا أن يحدث فيها شيئاً .

[٤٤] وسئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل استأجر بيتاً بعشرة دراهم ، فأتاه الخياط أو غير ذلك ، فقال : اعمل فيه والأجر بيني وبينك ، وما ربحت فلي ولك ، فربح أكثر من أجر البيت ، أيجل ذلك ؟ قال : لا بأس .

[٤٥] وسئل عليه السلام عن رجل استأجر أرضاً أو سفينة بدرهمين فأجر بعضها بدرهم ونصف وسكن هو فيما بقي ، أيصلح ذلك ؟ قال : لا بأس .

[٤٠] الوسائل ١٣ : ٢٦١/٣ و٤٠ .

١ - ش : والأرض .

١ - ش : يتكرى .

[٤٣] الوسائل ١٣ : ٢٦٣/٣ .

[٤١] الوسائل ١٣ : ٢٦٢/٦ .

١ - ش : ثلثها .

١ - ش : لو انتفع .

[٤٤] الوسائل ١٣ : ٢٦٤/٧ .

[٤٢] الوسائل ١٣ : ٢٦٣/٢ .

[٤٥] الوسائل ١٣ : ٢٦٤/٨ .

الثاني عشر: في الأحكام وهي اثنا عشر

[٤٦] ١ — سئل أحدهما عليهما السلام عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ، ويدفعه إلى آخر فيربح فيه ، قال : لا ، [إلا] ^١ أن يكون قد عمل فيه شيئاً .

[٤٧] وقال رجل للصادق عليه السلام : إنني أتقبل الثوب بدراهم وأسلمه بأكثر «بأقل - خ ل» ^١ من ذلك لا أزيد على أن أشقه ، قال : لا بأس به .

[٤٨] وقيل له عليه السلام : أتقبل الثياب أنخيطها ثم أعطيها الغلمان بالثلثين ، قال : أليس تعمل فيها ؟ قال : أقطعها وأشتري لها الخيوط ؟ قال : لا بأس .

[٤٩] وقال [له] ^١ رجل : أتقبل العمل ^٢ ثم أقبّله من غلمان يعملون معي بالثلثين ، فقال : لا يصلح ذلك ، إلا أن تعالج معهم فيه ، قال : فإنني أذّيبه لهم ، قال : ذاك عمل فلا بأس .

[٥٠] ٢ — قال الباقر عليه السلام : لا ينقض البيع السكنى ، ولا الإجارة ^١ ولكن تبيعه على أن الذي اشتراه (لا يملك ما اشتراه) ^٢ حتى تنقضي السكنى كما شرط وكذا الإجارة .

[٥١] وروي فيمن أجر ضيعة ثم باعها : أنها تثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته .

[٥٢] ٣ — روي : أن الإجارة تبطل بموت كل من المؤجر والمستأجر . قاله ^١

- | | |
|------------------------------|---------------------------|
| [٤٦] الوسائل ١٣ : ١/٢٦٥ . | ٢ — الأصل : بالعمل . |
| ١ — أثبتناه من ش والوسائل . | [٥٠] الوسائل ١٣ : ٣/٢٦٧ . |
| [٤٧] الوسائل ١٣ : ٢/٢٦٥ . | ١ — الأصل : والإجارة . |
| ١ — ش : بأقل «بأكثر - خ ل» . | ٢ — ليس في ش . |
| [٤٨] الوسائل ١٣ : ٦/٢٦٦ . | [٥١] الوسائل ١٣ : ٥/٢٦٨ . |
| [٤٩] الوسائل ١٣ : ٧/٢٦٦ . | [٥٢] الوسائل ١٣ : ١/٢٦٨ . |
| ١ — أثبتناه من ش . | ١ — ش : قال . |

بعض علمائنا والذي وصل إلينا من الأحاديث غير صريح في البطلان.

[٥٣] ٤ — روي : أن الأرض لا تستأجر بالتمر والحنطة والشعير، ولا بالشرب وفضل الماء، بل بالنقدين وحصة منها.

[٥٤] ٥ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل استأجر ملاحاً وحمله طعاماً في سفينة، واشترط عليه إن نقص فعليه، قال : إن نقص فعليه، قيل : فربما زاد؟ قال : يدعي هو أنه زاد فيه؟ قيل : لا، قال : فهو لك.

[٥٥] ٦ — قال عليّ عليه السلام : لا ضمان على صاحب الحمام فيما ذهب من الثياب لأنه إنما أخذ الجعل على الحمام، ولم يأخذ على الثياب.

[٥٦] ٧ — كان عليّ عليه السلام يضمن الصبّاغ والقصار والصائغ احتياطاً على أمتعة الناس، وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب.

[٥٧] وقال الصادق عليه السلام : كل أجير يعطى الأجرة على أن يصلح فيفسد فهو ضامن.

[٥٨] وروي : إن لم يقيم البيّنة، ضمنه.

[٥٩] وقيل له : قصار دفعت إليه ثوباً فزعم أنه سرق من بين متاعه، قال : فعليه أن يقيم البيّنة أنه سرق من بين متاعه، فليس عليه شيء، وإن سرق متاعه كله، فليس عليه شيء.

[٦٠] وسئل عليه السلام عن القصار إذا دفع إليه الثوب واشترط عليه يعطيني^١

[٥٣] الوسائل ١٣ : ١/٢٦٩.

[٥٤] الوسائل ١٣ : ١/٢٧٠.

[٥٥] الوسائل ١٣ : ٣/٢٧١.

[٥٦] الوسائل ١٣ : ٦/٢٧٢.

[٥٧] الوسائل ١٣ : ١/٢٧١.

[٥٨] الوسائل ١٣ : ٢/٢٧١ و ٣.

[٥٩] الوسائل ١٣ : ٥/٢٧٢.

[٦٠] الوسائل ١٣ : ٧/٢٧٣.

١ — الفروع والامتبصار هكذا : سألت عن القصار

يسلم إليه الثوب واشترط عليه أن يعطي في

وقت....

في وقت ، قال : إذا خالف وضاع الثوب بعد الوقت ، فهو ضامن .

[٦١] وسئل عليه السلام عن القصار يسلم إليه المتاع فيخرقه أو يحرقه ، أيغرمه ؟ قال : غرّمه بما جنت يده .

[٦٢] وروي : أنّ النجار إذا ضرب المسمار فصدع الباب ، ضمن .

[٦٣] وقال عليه السلام : لا يضمّن الصائغ ولا القصار ولا الحائك إلا أن يكونوا متّهمين فيخوّف بالبيّنة ويستحلف لعلّه يستخرج منه شيئاً ، وعن رجل استأجر حمّالاً فيكسر الذي يحمل أو يهريقه ، فقال : على نحومن العامل إن كان مأموناً ، فليس عليه شيء ، وإن كان غير مأمون ، فهو ضامن .

[٦٤] وروي : جواز اشتراط الضمان على الدّلال إذا طابت نفسه .

[٦٥] وقال عليه السلام : لا يضمّن القصار إلا ما جنت يده ، وإن اتّهمته ، أحلفته .

[٦٦] وروي : إن دفع الثوب إلى غيره ، فهو ضامن إلا أن يكون ثقة مأموناً .

[٦٧] ٨ — روي في الجمال إذا ادّعى أن بعض أزقاق الزيت انخرق : أنّه لا يصدق إلا ببيّنة عادلة .

[٦٨] وروي في الملاح إذا حمل الطعام فنقص : إن كان مأموناً فلا تضمّنه .

[٦٩] وروي : جواز اشتراط الضمان عليه .

[٧٠] وروي : أنّ الجمال لا يضمّن إذا لم يكن متّهماً .

[٧١] و[روي] : إن كان غير مأمون ، فهو ضامن .

[٦٧] الوسائل ١٣ : ١/٢٧٦ .

[٦٨] الوسائل ١٣ : ٣/٢٧٧ .

[٦٩] الوسائل ١٣ : ٥/٢٧٧ .

[٧٠] الوسائل ١٣ : ٦/٢٧٨ .

١ — الأصل : الجمال .

[٧١] الوسائل ١٣ : ٧/٢٧٨ .

[٦١] الوسائل ١٣ : ٨/٢٧٣ .

[٦٢] الوسائل ١٣ : ١٠/٢٧٤ .

[٦٣] الوسائل ١٣ : ١١/٢٧٤ .

[٦٤] الوسائل ١٣ : ١٥/٢٧٥ .

[٦٥] الوسائل ١٣ : ١٧/٢٧٥ .

[٦٦] الوسائل ١٣ : ١٨/٢٧٥ .

[٧٢] وروي : إن جاء بيّنة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب ، فليس عليه شيء ولا ضمن .

[٧٣] ٩ — روي فيمن اكتوبرى بيتاً له باب إلى بيت آخر فيه امرأة شابة والمستأجر شاب ، فأبّت المرأة أن تغلق الباب : فليتحول منه ، فإن الرجل والمرأة إذا خليا في بيت ، كان ثالثهما الشيطان .

[٧٤] ١٠ — قال عليّ عليه السلام : لا يغرم الرجل إذا استأجر الدابة ما لم يكرهها ، أو يبغيها غائلة .

[٧٥] وروي : إن جاز الشرط فهو ضامن ، وإن لم يستوثق منها فهو ضامن .

[٧٦] ١١ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل اكتوبرى داراً وفيها بستان ، فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ، فقال : عليه الكراء ، ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس إن كان استأمره^١ في ذلك ، وإن لم يكن استأمره^٢ في ذلك فعليه الكراء ، والغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء .

[٧٧] وروي : أن من زرع في أرض بغير إذن صاحبها ، فللزراع زرعه ، ولصاحب الأرض كراء أرضه .

[٧٨] ١٢ — قال الصادق عليه السلام : من أخذ أرضاً بغير حقّها ، أو بنى فيها ، يرفع^١ بناؤه وتسلم التربة إلى صاحبها ، ليس لعرق ظالم حق .

[٧٩] وروي : من أخذ أرضاً بغير حقّها^١ كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر .

→

- | | |
|----------------------------|---------------------------|
| ١ — أثبتناه من ش . | ٢ و١ — الأصل : استأمن . |
| [٧٢] الوسائل ١٣ : ١٦/٢٨٠ . | [٧٧] الوسائل ١٣ : ٢/٢٨٣ . |
| [٧٣] الوسائل ١٣ : ١/٢٨٠ . | [٧٨] الوسائل ١٣ : ٣/٢٨٣ . |
| [٧٤] الوسائل ١٣ : ١/٢٨١ . | ١ — الأصل : أو يرفع . |
| [٧٥] الوسائل ١٣ : ٢/٢٨١ . | [٧٩] الوسائل ١٣ : ٣/٢٨٣ . |
| [٧٦] الوسائل ١٣ : ١/٢٨٢ . | ١ — ش : بغير حق . |

**خاتمة : في السبق والرماية ، ولقلة أحكامهما المنصوصة على الخصوص
الحق بالإجارة ولند كرائني عشر حديثاً تدلّ على أكثر أحكامهما^٢ خصوصاً أو
عموماً**

[٨٠] ١ — قال عليه السلام : ارموا واركبوا ، وإن ترموا أحبّ إليّ من أن
تركبوا ، ثمّ قال : كلّ لهُ المؤمن باطل إلّا في ثلاث : تأديبه الفرس^١ ، ورميه عن
السهم ، وملاعبة امرأته ، فإنّهنّ حقّ .

[٨١] ٢ — قال الصادق عليه السلام : ليس شيء تحضره الملائكة إلّا الرهان ،
وملاعبة الرجل أهله^١ .

[٨٢] ٣ — قال الصادق عليه السلام : إنّ الملائكة لتتفرّج عند الرهان وتلعن
صاحبه ما خلا الحافر ، والخفّ ، والريش ، والنصل .

[٨٣] ٤ — وقد سابق رسول الله صلّى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل .

[٨٤] ٥ — قال عليّ بن الحسين عليهما السلام : إنّ رسول الله صلّى الله عليه
وآله أجرى الخيل ، وجعل سبقها أواقي من فضّة .

[٨٥] وروي : سبع أواقي .

[٨٦] ٦ — قال الصادق عليه السلام : الرمي سهم من سهام الإسلام ، وكان
يحضر الرمي والرهان .

[٨٧] وسئل عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ : «وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَظَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ

٢ — ش : على أحكامها .

[٨٠] الوسائل ١١ : ٣/١٠٧ .

١ — ش : تأديب الفرس .

[٨١] الوسائل ١٣ : ٤/٣٤٦ .

١ — ش : امرأته «أهله - خ ل» .

[٨٢] الوسائل ١٣ : ٤/٣٥١ .

[٨٣] الوسائل ١٣ : ٤/٣٥٨ و ٤ .

وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ^١ قال : الرمي .

[٨٨] ٧ — قال الصادق عليه السلام : لا سبق إلا في خف ، أو حافر ، أو

نصل ، يعني النضال^١ .

[٨٩] ٨ — قال عليه السلام : إن الملائكة تحضر الرهان في الخف والحافر ،

والريش ، وما سوى ذلك فهو قمار حرام .

[٩٠] ٩ — سئل الجواد عليه السلام عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك

طلب الصيد ، وإنما يريد بذلك التصحح ، قال : لا بأس بذلك^١ إلا للهو .

[٩١] ١٠ — قال الباقر عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله أجرى

الخيال التي أضمرت^١ من الحصى إلى مسجد بني زريق وسبقها من ثلاث نخلات ، فأعطى السابق عذقاً ، وأعطى المصلي^٢ عذقاً ، وأعطى الثالث عذقاً .

[٩٢] ١١ — قال الباقر عليه السلام : إن رسول الله صلى الله عليه وآله سابق

بين الخيل ، وأعطى السوابق من عنده^٣ .

[٩٣] ١٢ — قال عليه السلام^١ : المؤمنون عند شروطهم .

[٩٤] وروي : المسلمون .

تم كتاب الإجارة والسبق والرماية

→ [٨٧] الوسائل ١٣ : ٣/٣٤٨ .

١ — الأنفال : ٦٠ .

[٨٨] الوسائل ١٣ : ١/٣٤٨ .

١ — ش : النضال .

[٨٩] الوسائل ١٣ : ٣/٣٤٩ .

[٩٠] الوسائل ١٣ : ٦/٣٤٩ .

١ — ليس في ش .

[٩١] الوسائل ١٣ : ١/٣٥٠ .

١ — ليس في ش .

٢ — المصلي من الخيل : الذي يجيء بعد السابق

(اللسان : صلو) .

[٩٢] الوسائل ١٣ : ٣/٣٥٠ .

[٩٣] الوسائل ١٥ : ٤/٣٠ .

١ — ش : وقال (ع) .

[٩٤] الوسائل ١٦ : ٧/٨٦ .

الكتاب التاسع
من كتب العقود



كتاب الوكالة

وفيه :

اثنا عشر حكماً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب التاسع : كتاب الوكالة وأحكامه اثنا عشر

١ — الوكالة عقد جائز فيجوز عزل الوكيل^١ ، وله عزل نفسه لما يأتي .

[١] وقال الصادق عليه السلام : من وكل رجلاً على إمضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبداً حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها .

[٢] ٢ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل وكل آخر على وكالة في أمر من الأمور ، وأشهد له بذلك شاهدين ، فقام الوكيل وخرج لإمضاء الأمر ، فقال : اشهدوا أنني قد عزلت فلاناً عن الوكالة ، فقال : إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكل فيه قبل العزل ، فإن الأمر واقع ، ماض على ما أمضاه الوكيل ، كره الموكل أم رضي ، قيل : فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم بالعزل^١ ، أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة ، فالأمر ماض على ما أمضاه ؟ قال : نعم ، قيل : فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ، ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء ، قال : نعم ، إن الوكيل إذا وكل ثم قام^٢ عن المجلس ، فأمره ماض أبداً ، والوكالة ثابتة أبداً حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه^٣ ، أو يُشافه بالعزل عن الوكالة .

كتاب الوكالة وفيه : ١٠ أحاديث .

١ — ش : يعلم العزل .

٢ — الأصل : أقام .

٣ — ليس في ش .

١ — ش : فيجوز عن الوكيل .

[١] الوسائل ١٣ : ١/٢٨٥ .

[٢] الوسائل ١٣ : ١/٢٨٦ .

[٣] ٣ — قال الصادق عليه السلام : إنَّ عليّاً عليه السلام أتته امرأة تستعديه^١ على أخيها ، فقالت : إني وكّلت أخي هذا بأن يزوّجني رجلاً ، وأشهدت له ثم عزّلته من ساعته تلك ، فذهب فزوّجني ، فقال الأخ : إنها وكّلتني ولم تعلمني أنها عزّلتني عن الوكالة حتّى زوّجتها كما أمرتني ، فقال لها : ما تقولين ؟ فقالت : قد أعلمته ، فقال لها : ألك بيّنة ؟ قالت : هؤلاء شهودي يشهدون ، فقال لهم : تشهدون أنها أعلمته بالعزل كما أعلمته الوكالة ؟ قالوا : لا ، قال : أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعاً ، أين الزوج ؟ فجاء فقال : خذ بيدها بارك الله لك فيها ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، أحلفه أنني لم أعلمه بالعزل ولم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح ، قال : وتحلف ؟ قال : نعم ، فحلف فأثبت وكالته^٢ ، وأجاز النكاح .

٤ — تجوز الوكالة في الطلاق وعزل الوكيل لما يأتي .

[٤] ٤ وقيل للصادق عليه السلام : رجل وكّل رجلاً بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت ، وخرج الرجل فبداله فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به ، وأنه قد بداله في ذلك ، قال : فليعلم أهله وليعلم الوكيل .

٥ — إذا وكّل اثنين في الطلاق لم يصحّ طلاق أحدهما منفرداً لما يأتي في الطلاق .

٦ — إذا عزل الوكيل وعلم بالعزل بطلت الوكالة لما تقدّم ويأتي .

[٥] ٧ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لآخر : اخطب لي فلانة ، فما فعلت من شيء ممّا قاوت من صداق ، أو ضمننت من شيء ، أو شرطت فذلك لي رضئ وهو لازم لي ، ولم يشهد على ذلك ، فذهب^١ فخطب له وبذل عنه الصداق

[٣] الوسائل ١٣ : ٢/٢٨٦ .

[٤] الوسائل ١٣ : ١/٢٨٨ .

١ — ش : تتعديه .

[٥] الوسائل ١٣ : ١/٢٨٨ .

٢ — ش : وأثبت الوكالة .

١ — ليس في ش .

وغير ذلك ممّا طالبوه وسألوه ، فلمّا رجع إليه أنكر ذلك كلّهُ ، قال : يغرم لها نصف الصداق عنه ، وذلك أنّه هو الذي ضيّع حقّها ، فلمّا لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال ، حلّ لها أن تتزوّج ولا يحلّ للأول فيما بينه وبين الله عزّ وجلّ إلّا أن يطلقها ، فإن لم يفعل فإنّه مأثوم ، وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام ، وقد أباح الله لها أن تتزوّج^٢.

٨ — لا يضمن الوكيل إلّا مع التفريط لما مرّ في أحكام العقود .

[٦] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل ولّته امرأة أمرها ، إمّا ذات قرابة أو جارة له لا يعلم دخيلة أمرها ، فوجدّها قد دلّست عيباً هو بها ، قال : يؤخذ المهر منها ، ولا يكون على الذي زوّجها شيء .

[٧] ١٠ — سئل الصادق عليه السلام عن امرأة ولّت أمرها رجلاً ، فقالت : زوّجني فأشهدت له ، فقال عند التزويج للذي يخطبها : يا فلان ، عليك كذا وكذا ؟ قال : نعم ، فقال هو للقوم : أشهدوا أنّ ذلك لها عندي وقد زوّجتها من نفسي ، فقالت المرأة : ما كنت أتزوّجك ولا كرامة ، قال : تنزع منه ، ويوجع رأسه .

[٨] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل قبض صداق ابنته ثمّ مات ، فقال : إن كانت وكلّته بقبض صداقها من زوجها ، فليس لها أن تطالبه ، وإن لم تكن وكلّته فلها ذلك ، ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلّا أن تكون حينئذ صبيّة صغيرة في حجره ، فيجوز لأبيها أن يقبض صداقها عنها ، ومتى طلقها قبل الدخول بها فلا بيها أن يعفو عن بعض الصداق ، وليس له أن يدع كلّهُ وذلك قوله عزّ وجلّ : «إِلَّا أَنْ يَغْفُونَ أَوْ يَغْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ»^٢.

٢ — ش : إن تزوّج .

[٨] الوسائل ١٣ : ١/٢٩٠ .

[٦] الوسائل ١٣ : ١/٢٨٩ .

١ — ش : أنّ رجلاً .

١ — ليس في ش .

٢ — البقرة : ٢٣٧ .

[٧] الوسائل ١٣ : ١/٢٩٠ .

[٩] ١٢ — قال عليه السلام : من خان خيانة ، حسبت عليه من رزقه^١ ، وكتب عليه وزرها .

[١٠] وقال الصادق عليه السلام لو قيل له : خيانتك^١ وتضييعك عليّ سواء ، إلّا أنّ الخيانة شرّها^٢ عليك .

تم كتاب الوكالة



[٩] الوسائل ١٣ : ١/٢٩١ .

١ — ش : حسبت من رزقه .

[١٠] الوسائل ١٣ : ١/٢٩١ .

١ — ش : خيانة .

٢ — أثبتناه من الوسائل والفروع ، وفي الأصل

وش : شرّها .

الكتاب العاشر

من كتب العقود

كتاب الوقوف والصدقات
[والسكنى والحبيس] والهبات

وفيه :

اثنا عشر فصلاً



مرکز تحقیقات کامپیوتر علوم اسلامی

الكتاب العاشر : كتاب الوقوف والصدقات والهبات وفيه اثنا عشر فصلاً

الأول : في استحبابها وقد مرّ ويأتي

- [١] وقال الصادق عليه السلام : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة لا تورث ، أو سنة هدى يعمل بها بعد موته ، أو ولد صالح يدعو له .
- [٢] وقال عليه السلام : سنة تلحق المؤمن بعد موته : ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وقليب يحفره ، وصدقة يجريها ، وسنة يؤخذ بها من بعده .
- [٣] وأوصى الباقر عليه السلام أن يناح عليه سبعة مواسم ، فأوقف لكل موسم مالا ينفق .

الثاني : في وجوب اتباع شرط الواقف ، واشتراط الإخراج عن نفسه في الوقف والصدقة

- [٤] كتب رجل إلى العسكري عليه السلام في الوقوف وما روي فيها ، فكتب :

كتاب الوقوف والصدقات والهبات وفيه ٧٢ حديثاً .

[٣] الوسائل ١٣ : ٩/٢٩٤ .

[١] الوسائل ١٣ : ٢/٢٩٢ .

[٤] الوسائل ١٣ : ٢/٢٩٥ .

[٢] الوسائل ١٣ : ٥/٢٩٣ .

الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله^١.

[٥] وكتب رجل إلى أبي الحسن عليه السلام : ليس لي ولد ولي ضياع^١ ، فإن حدث بي حدث فما ترى لي أن أقف بعضها على فقراء إخواني ، أو أبيعها وأتصدق بثلثها عليهم في حياتي ؟ فإن وقفها في حياتي فلي أن آكل منها أيام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام : ليس لك أن تأكل منها (من الصدقة)^٢ ، فإن أنت أكلت منها ، لم تنفذ إن كان لك ورثة ، فبيع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك ، وإن تصدقت ، أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين عليه السلام .

[٦] وروي فيمن تصدق ببعض ماله في وجوه الخير وقال : إن احتجت^١ ، فأنا أحق به ، فإذا هلك ، يرجع ميراثاً على أهله .

[٧] وروي : أن رجلاً تصدق بدار له وهو ساكن ، فقال له الحسين عليه السلام : اخرج منها . وهنا معارض حل على إذن الموقوف^١ عليه .

مركز تحقيق مكتبة نور

الثالث : في اشتراط قبض الوقف ولو من الولي وإن كان هو الواقف

[٨] قال الباقر عليه السلام في الرجل يتصدق على ولده وقد أدركوا : إذا لم يقبضوا حتى يموت ، فهو ميراث ، فإن تصدق على من لم يدرك من ولده ، فهو جائز لأن والده هو الذي يلي أمره .

[٩] وروي : أنه لا يجوز الرجوع في الصدقة على الأولاد الصغار ، وكذا روي في الولد الكبير بعد قبضه ونحوه .

١ - ش : إن أحجت .

[٧] الوسائل ١٣ : ٤/٢٩٧ .

١ - ش : الموقوف .

[٨] الوسائل ١٣ : ١/٢٩٧ .

[٩] الوسائل ١٣ : ٢/٢٩٨ و ٣ .

١ - ليس في ش .

[٥] الوسائل ١٣ : ١/٢٩٦ .

١ - ش : متاع .

٢ - ليس في ش .

[٦] الوسائل ١٣ : ٣/٢٩٧ .

[١٠] روي : في القيم^١ إذا قبض .

[١١] وعن صاحب الزمان عليه السلام في الوقف على الناحية ، كلما لم يسلم فصاحبه فيه بالخيار ، وكلما سلم فلا خيار فيه لصاحبه ، احتاج أولم يحتج .

الرابع : فيمن تصدق على ولده ثم أراد إدخال غيرهم

[١٢] سئل أبو الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم ، أله^١ أن يدخل معهم من ولده^٢ غيرهم بعد أن أبانه بصدقة ؟ قال : ليس له ذلك ، إلا أن يشترط أنه من ولد له^٣ ، فهو مثل من تصدق عليه فذلك^٤ له .
[١٣] وروي : الجواز مطلقاً . وحل على الاشتراط ، وعلى عدم القبض .



الخامس : في بيع الوقف

[١٤] قيل لأبي الحسن عليه السلام : اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي^١ درهم ، فلما وقرت المال خبرت أن الأرض وقف ، فقال : لا يجوز شراء الوقف ، ولا تدخل الغلة في ملكك ، ادفعها إلى من أوقفت^٢ عليه ، قال : لا أعرف لها رباً ، قال : تصدق بغلتها .

[١٥] وروي : لعن من باع الوقف .

- | | |
|---------------------------|-------------------------------------|
| [١٠] الوسائل ١٣ : ٤/٢٩٨ . | ٣ - ش : من أولد له . |
| ١ - ش : في اليتيم . | ٤ - الأصل : فذاك . |
| [١١] الوسائل ١٣ : ٨/٣٠٠ . | [١٣] الوسائل ١٣ : ٢/٣٠١ . |
| ١ - ليس في ش . | [١٤] الوسائل ١٣ : ١/٣٠٣ . |
| [١٢] الوسائل ١٣ : ١/٣٠٠ . | ١ - ش : بألف . |
| ١ - ش : بعض ولد ، أله . | ٢ - ش : في ملك ادفعها إلى من أوقف . |
| ٢ - ش : ولد . | [١٥] الوسائل ١٣ : ٢/٣٠٣ . |

[١٦] وروي : جواز بيع الوقف إذا وقع بين أربابه اختلاف شديد . وحمل على الحبس^١ ، وعلى الوصية .

السادس : في أحكام الوقف والصدقة وهي اثنا عشر

[١٧] ١ — روي : أن كل وقف إلى وقت معلوم ، فهو واجب على الورثة ، وكل وقف إلى غير وقت جهل مجهول^١ ، فهو باطل على الورثة .

[١٨] وروي : أن التوقيت هنا تعيين^١ الموقوف عليه .

[١٩] ٢ — كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى رجل : ذكرت الأرض التي وقفها جدك على ولد فلان وهم كثيرون متفرقون في البلاد ، وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف ، وليس لك أن تتبع من كان غائباً .

[٢٠] ٣ — سئل الصادق عليه السلام عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ، فقال : يجوز ، قيل : أرأيت إن كان هبة ؟ قال : يجوز .

[٢١] وسئل عليه السلام عن صدقة ما لم يقسم ولم يقبض ، فقال : جائزة .

[٢٢] وسئل عليه السلام عن الرجل يتصدق على الرجل الغريب ببعض داره ثم يموت ، قال : يقوم ذلك قيمة فيدفع إليه ثمنه .

٤ — ينبغي كتابة كتاب الوقف ، والصدقة ، والوصية ، والإشهاد عليها ، اقتداءً بالأئمة عليهم السلام ، فإنهم كتبوا ذلك وأشهدوا وعينوا وصياً وناظراً للوقف ، وناظراً بعد موته ، واشتروا شروطاً كثيرة في الموقوف عليهم ، والموصى لهم ،

[١٦] الوسائل ١٣ : ٦/٣٠٥ .

١ — ش : تعين .

١ — ش : على الحبس .

[١٩] الوسائل ١٣ : ١/٣٠٨ .

[١٧] الوسائل ١٣ : ١/٣٠٧ .

[٢٠] الوسائل ١٣ : ١/٣٠٩ .

١ — ش : إلى غير وقت مجهول .

[٢١] الوسائل ١٣ : ٢/٣٠٩ .

[١٨] الوسائل ١٣ : ٢/٣٠٧ .

[٢٢] الوسائل ١٣ : ٧/٣١٠ .

وفي مصارف الوقف والوصايا .

[٢٣] ٥ - قال عليه السلام : إنما مثل الذي (يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي) ^١ يقيء ثم يعود فيه .

[٢٤] وقال الباقر عليه السلام : من تصدق بصدقة ثم ردت عليه ، فلا يأكلها ، لأنه لا شريك لله في شيء ^١ مما جعل له ، إنما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ردها بعد ما يعتق .

[٢٥] وقال عليه السلام : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله .

[٢٦] ٦ - قال الصادق عليه السلام : إذا تصدق الرجل بصدقة ، لم يحل له أن يشتريها ، ولا يستوهبها ، ولا يستردها إلا في ميراث .

[٢٧] وقال الباقر عليه السلام : من تصدق بصدقة فردّها عليه الميراث ، فهي له .

[٢٨] ٧ - قال الصادق عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه

الله .

[٢٩] وسئل الباقر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فأذنت فيها امرأته ، فقال : هي عليك صدقة ، فقال : إن كان قال ذلك الله ، فليمضها ، وإن لم يقل ، فليرجع فيها إن شاء ^١ .

[٣٠] ٨ - سئل أبو الحسن عليه السلام عن رجل قال لآخر : هذه الجارية لك حياتك ^١ ، أيحلّ له فرجها ؟ (قال : يحلّ له فرجها) ^٢ ما لم يدفعها إلى الذي تصدق بها

[٢٧] الوسائل ١٣ : ٤/٣١٨ .

[٢٨] الوسائل ١٣ : ٢/٣١٩ .

[٢٩] الوسائل ١٣ : ١/٣١٩ .

١ - ش : إن شاء الله .

[٣٠] الوسائل ١٣ : ١/٣٢٠ .

٢ و١ - ليس في ش .

[٢٣] الوسائل ١٣ : ٢/٣١٦ .

١ - ليس في ش .

[٢٤] الوسائل ١٣ : ٣/٣١٦ .

١ - ش : لله شيء .

[٢٥] الوسائل ١٣ : ٧/٣١٧ .

[٢٦] الوسائل ١٣ : ١/٣١٨ .

عليه ، فإذا تصدق بها حرمت عليه .

[٣١] ٩ — قال الباقر عليه السلام : إذا أتى على الغلام عشر سنين ، فإنه يجوز في ماله ما أعتق ، أو تصدق ، أو أوصى على حدة معروف وحق فهو جائز .
[٣٢] وروي : يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل وصدقته ووصيته ، وإن لم يحتلم .

[٣٣] ١٠ — قال العسكري عليه السلام : إذا بلغ الغلام ثمانين سنين فجائز أمره في ماله ، وقد وجب عليه الفرائض والحدود ، وإذا تم للجارية سبع سنين ، فذلك .
[٣٤] ١١ — روي : أنه يجوز إعطاء بني هاشم من الوقف على الفقراء ، ومن الصدقات مع الاستحقاق ، وأنهم أحق من غيرهم حينئذ .
[٣٥] ١٢ — قال الصادق عليه السلام : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ، ولا صدقة ، ولا تدبير ، ولا هبة ، ولا نذر في مالها ، إلا بإذن زوجها ، إلا في حج ، أو زكاة ، أو برّ والديها ، أو صلة قرابتها . وحمل على الاستحباب .
[٣٦] وروي : جواز عتقها ووصيتها ، وإن كره زوجها .
[٣٧] وروي : أنها تتصدق بالمأدوم من بيت زوجها بغير إذنه .

السابع : في السكنى والحبس وأحكامه اثنا عشر

١ — يستحب التبّرع بهما للمؤمن لما مرّ .

[٣٨] وقال الصادق عليه السلام في حقوق المؤمن : والحق السادس : أن يكون

[٣١] الوسائل ١٣ : ١/٣٢١ .

[٣٢] الوسائل ١٣ : ٢/٣٢١ .

[٣٣] الوسائل ١٣ : ٤/٣٢١ .

[٣٤] الوسائل ١٣ : ١/٣٢٢ .

١ — ليس في ش .

[٣٥] الوسائل ١٣ : ١/٣٢٣ .

[٣٦] الوسائل ١٣ : ٤٣٧ / باب ٤٩ .

١ — سقط هذا الحديث من ش .

[٣٧] الوسائل ١٣ : ٣/٣٢٣ .

١ — ش : تصدق ومن بيت .

[٣٨] الوسائل ١٣ : ٢/٣٢٤ .

لك خادم وليس لأخيك^١ خادم ، فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه ، وتصنع طعامه ، وتمهد فراشه .

٢ — لا يجوز منع المؤمن سكنى دار يضطر إليها ويستغني عنها مالها لما مر في المساكن وفي فعل المعروف .

٣ — لا يجوز منعه شيئاً مما يضطر إليه لما مر .

٤ — السكنى لازمة تابعة لشرط المالك .

[٣٩] سئل الصادق عليه السلام عن السكنى والعمرى ، فقال : الناس فيه عند شروطهم إن كان شرط حياته ، فهي له ، وإن كان لعقبه ، فهو لعقبه كما شرط ، حتى يفنوا ، ثم يرث إلى صاحب الدار .

[٤٠] وسئل عليه السلام عن رجل أسكن داره رجلاً حياته ، قال : يجوز له وليس له أن يخرجها ، قيل : فله ولعقبه ؟ قال : يجوز له .

[٤١] ٥ — سئل الصادق عليه السلام عن السكنى والعمرى ، فقال : إن كان جعل له السكنى في حياته ، فهو كما شرط ، وإن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه ، فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول .

[٤٢] وروي فيمن أوقف غلاماً على ورثته عند موته عشرين ، ثم هو حر : أنه لا يباع^١ إلى ميقات شرطه ، إلا أن يضطروا فيحلّ لهم . وحل على بيع الخدمة ، وعلى عدم تجويز الوصية وغير ذلك .

[٤٣] ٦ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل أسكن داره ولم يوقت ، قال : جائز ، ويخرجه إذا شاء .

١ — الأصل : لأحد .

[٤٢] الوسائل ١٣ : ٣/٣٢٧ .

[٣٩] الوسائل ١٣ : ١/٣٢٥ .

١ — ش : ثم هو حرام لا يباع .

[٤٠] الوسائل ١٣ : ٣/٣٢٥ .

[٤٣] الوسائل ١٣ : ١/٣٢٧ .

[٤١] الوسائل ١٣ : ١/٣٢٦ .

[٤٤] وقال عليّ عليه السلام : إنّ السكنى بمنزلة العارية ، إن أحبّ صاحبها أن يأخذها ، أخذها ، وإن أحبّ أن يدعها ، فعل أيّ ذلك شاء .

٧ — تبطل السكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين المدة ويرجع ميراثاً .

[٤٥] قضى عليّ عليه السلام برّد الحبيس^١ ، وإنفاذ المواريث .

[٤٦] ٨ — سئل الباقر عليه السلام عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها ، قال : هي له على النحو الذي قال .

[٤٧] ٩ — سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول : هي لفلان تخدمه ما عاش ، فإذا مات فهي حرة ، فتأبى الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ، ثم يجدها ورثته ، ألهم أن يستخدموها قدر ما أبقت ؟ قال : إذا مات الرجل ، فقد عتقت .

[٤٨] ١٠ — سئل أبو الحسن عليه السلام عن ميت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ، ولم يأمر بإنفاذ ثلثه ، هل للوصي أن يوقف ثلث الميت بسبب الإجراء ؟ فكتب عليه السلام : ينفذ ثلثه ولا يوقف .

[٤٩] ١١ — سئل الصادق عليه السلام عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته ، فمات الذي جعل له السكنى ، أرايت إن أراد الورثة أن يخرجوه^١ من الدار ، ألهم ذلك ؟ فقال : أرى أن تقوم الدار بقيمة عادلة ، وينظر إلى ثلث الميت ، فإن كان في ثلثه ما يحيط بثلث الدار ، فليس للورثة أن يخرجوه ، وإن كان الثلث لا يفي بثلث الدار ، فلهم أن يخرجوه .

[٤٧] الوسائل ١٣ : ٢/٣٣٠ .

[٤٨] الوسائل ١٣ : ١/٣٣٠ .

[٤٩] الوسائل ١٣ : ١/٣٣١ .

١ — الأصل : أن يخرجن .

[٤٤] الوسائل ١٣ : ٣/٣٢٨ .

[٤٥] الوسائل ١٣ : ١/٣٢٨ .

١ — الأصل : الحبيس .

[٤٦] الوسائل ١٣ : ١/٣٣٠ .

[٥٠] ١٢ — قضى عليّ عليه السلام في العمرى : أنها جائزة لمن أعرها ، فمن أعر شيئاً مادام حيّاً فإنه لورثته إذا توفي .

الثامن : في هبة ما في الذقة

[٥١] سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل دراهم فيهبها له^١ ، أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا .

[٥٢] وقيل له : رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ، ثم رجع فيها ، ثم وهبها له ، ثم رجع فيها ، ثم وهبها له ، قال : هي للذي وهبها له .

[٥٣] وروي : جواز هبة المهر . ويأتي .

[٥٤] وسئل الرضا عليه السلام عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده ، فذكر له الرجل المال الذي له عليه ، فقال : إنه ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة يطيب ذلك له ، وقد كان وهبه لولده^١ ؟ قال : نعم ، يكون وهبه له ، ثم نزع فجعله لهذا .

التاسع : في عدم لزوم الهبة قبل القبض ، ولو من الولي وبطلانها بموت الواهب قبله

[٥٥] سئل الصادق عليه السلام عن النحل والهبة ما لم يقبض حتى يموت صاحبها ، قال : هي بمنزلة الميراث وإن كان لصبي في حجره وأشهد عليه ، فهو جائز .

[٥٣] الوسائل ١٣ : ١/٣٣٩ .

[٥٤] الوسائل ١٣ : ١/٣٣٣ .

١ — الأصل : لولده .

[٥٥] الوسائل ١٣ : ١/٣٣٤ .

[٥٠] الوسائل ١٣ : ٢/٣٣٢ .

[٥١] الوسائل ١٣ : ١/٣٣٢ .

١ — ليس في ش .

[٥٢] الوسائل ١٣ : ٢/٣٣٣ .

[٥٦] وقال عليه السلام : أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك ، فإذا خرجت إلى صاحبها ، فليس لك أن ترجع فيها .

[٥٧] وقال عليه السلام : الهبة لا تكون أبداً هبة حتى يقبضها . وهنا^١ معارض حل على التقية وغيرها .

العاشر : في الرجوع في الهبة والصدقة

[٥٨] سئل الصادق عليه السلام عن الهبة والنيحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها ، قال : هو ميراث ، فإن كانت لصبي في حجره فأشهد^١ عليه ، فهو جائز .

[٥٩] وروي في الصدقة : إذا جعلها لله ، فهي^١ للمساكين وابن السبيل ، فليس له أن يرجع فيها .

[٦٠] وسئل عليه السلام عن الرجل يهب الهبة ، أيرجع فيها إن شاء أم لا ؟ قال : تجوز الهبة لذوي القرابة ، والذي يثاب عن هبته ، ويرجع في غير ذلك إن شاء .

[٦١] وقال الباقر عليه السلام : الهبة والنيحلة يرجع فيها صاحبها إن شاء ، حيزت أو لم تحز إلا لذي رحم ، فإنه لا يرجع فيها . وهنا معارض غير صريح في حصول القبض .

[٦٢] وروي : العائد في هبته^١ كالعائد في قبته .

[٦٣] وروي : لا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها ،

[٥٦] الوسائل ١٣ : ٦/٣٣٦ .

[٥٧] الوسائل ١٣ : ٧/٣٣٦ .

١ - ش : وهذا .

[٥٨] الوسائل ١٣ : ٢/٣٣٧ .

١ - ش : ماشهد .

[٥٩] الوسائل ١٣ : ٥/٣٣٨ .

١ - ش : فهو .

[٦٠] الوسائل ١٣ : ١/٣٣٨ .

[٦١] الوسائل ١٣ : ٢/٣٣٨ .

[٦٢] الوسائل ١٣ : ٥/٣٤١ .

١ - ش : في هبة .

[٦٣] الوسائل ١٣ : ١/٣٣٩ .

حيزت أولم تحز.

[٦٤] وروي : إذا كانت الهبة قائمة بعينها ، فله أن يرجع فيها ، وإلا فليس

له .

[٦٥] وروي : أن السيد إذا وهب أم ولده شيئاً ، فله الرجوع والتصرف فيه بغير

إذنها .

[٦٦] وقال الصادق عليه السلام : إذا عوّض صاحب الهبة ، فليس له أن يرجع .

[٦٧] وسئل عليه السلام عن الرجل يهب الجارية فلا يثاب ، أله أن يرجع

فيها ؟ قال : نعم ؛ إن كان شرط عليه ، قيل : رأيت إن وهبها له ولم يُثب ، أله أن

يطأها أم لا ؟ قال : نعم ؛ إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها .

[٦٨] وقال عليه السلام : لمن وهب ونحل أن يرجع في هبته ، حيزت أولم تحز .

[٦٩] وروي : عدم الرجوع بعد القبض .

الحادي عشر : في تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض

[٧٠] سئل الباقر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض ، فقال :

نعم ، ونسائه .

[٧١] وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله ،

فقال : لا بأس بذلك .

[٦٤] الوسائل ١٣ : ١/٣٤١ .

[٦٥] الوسائل ١٣ : ٢/٣٤٢ .

[٦٦] الوسائل ١٣ : ١/٣٤١ .

[٦٧] الوسائل ١٣ : ٢/٣٤١ .

[٦٨] الوسائل ١٣ : ١/٣٤٢ .

[٦٩] الوسائل ١٣ : ٤/٣٤٣ .

[٧٠] الوسائل ١٣ : ١/٣٤٣ .

[٧١] الوسائل ١٣ : ٤/٣٤٤ .

١ - ش : بعض ببعض .

الثاني عشر: في هبة المشاع

[٧٢] سئل الصادق عليه السلام عن دار لم تقسم ، فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه^١ من الدار، قال : يجوز، قيل : أرأيت إن كان هبة ؟ قال : يجوز.

تمّ كتاب الوقوف والصدقات والسكنى والحبيس والهبات



مركز تحقيقات و نشر علوم اسلامی

الفهرس

القسم الثاني : العقود

وفيه اثنا عشر كتاباً

الكتاب الأول من كتب العقود : كتاب التجارة

وفيه اثنا عشر باباً

الباب الأول : المقدمات وفيه اثنا عشر فصلاً

- ١١ الفصل الأول : استحبابها وما يناسبه ، وأحكامه
- ١١ ١ — إستحباب التجارة
- ١١ ٢ — إختيارها على غيرها من أسباب الرزق
- ١١ ٣ — كراهة تركها ولو مع الغنى
- ١٢ ٤ — إستحباب الشراء وإن كان غالياً
- ٥ — كراهة ترك طلب الرزق ولو للاشتغال بالعبادة ،
- ١٢ وحرمة مع الضرورة
- ١٣ ٦ — إستحباب الاستعانة بالدنيا على الآخرة
- ١٣ ٧ — حرمة إلقاء الكلّ على الناس
- ١٣ ٨ — إستحباب جمع المال من حلال لأجل النفقة في الطاعات
- ١٤ ٩ — وجوب الزهد في الحرام دون الحلال
- ١٤ ١٠ — عدم جواز ترك الدنيا التي لا بدّ منها للآخرة وبالعكس
- ١٤ ١١ — إستحباب الغرس والزرع

- ١٢ — إستحباب المضاربة ١٥
- الفصل الثاني : إستحباب طلب الرزق ووجوبه مع الضرورة ١٥
- الفصل الثالث : آداب الطلب ١٦
- ١ — العمل باليد ١٦
- ٢ — إستحباب سقي الطلح والسدر ١٦
- ٣ — الإجمال في الطلب ١٦
- ٤ — الاقتصاد في الطلب ١٧
- ٥ — الدعاء للرزق ١٧
- ٦ — الرجاء للرزق من حيث لا يحتسب ١٧
- ٧ — إستحباب التعرض للرزق والجلوس في الدكان ١٨
- ٨ — العمل في البيت ١٨
- ٩ — إصلاح المال ١٨
- ١٠ — المباشرة في كبار الأمور والاستئابة فيما سواها ١٨
- ١١ — البكور إلى طلب الحاجة والإسراع في المشي ١٩
- ١٢ — إستحباب الكون على الطهارة في طلب الحاجة ١٩
- الفصل الرابع : كراهة زيادة الاهتمام وشدة الحرص ١٩
- الفصل الخامس : كراهة كثرة النوم والفراغ ٢٠
- الفصل السادس : كراهة الكسل في أمر الدنيا والآخرة ٢٠
- الفصل السابع : كراهة الضجر والمُنى ٢١
- الفصل الثامن : استحباب الاقتصاد وتقدير المعيشة ٢٢
- الفصل التاسع : استحباب شراء العقار وكراهة بيعه ٢٢
- الفصل العاشر : كراهة طلب الخواص من مستحدث النعمة ٢٣
- الفصل الحادي عشر : استحباب السفر إلى طلب الرزق ٢٤
- الفصل الثاني عشر : الأحكام وهي اثنا عشر ٢٤
- ١ — الكذة على العيال من الرزق الحلال ٢٤
- ٢ — حكم ركوب البحر للتجارة ٢٤
- ٣ — إستحباب طلب الإنسان المعيشة في بلده ٢٥

- ٤ — إستحباب كون العقارات متفرقة ٢٥
- ٥ — إختيار معالي الأمور وترك حقيرها ٢٥
- ٦ — البكور في طلب الرزق ٢٥
- ٧ — الإسراع في المشي لطلب الرزق ٢٥
- ٨ — إستحباب المشي في الظل لطلب الحاجة ٢٥
- ٩ — كراهة طلب الحوائج من الناس بالليل ٢٦
- ١٠ — إباحة الصناعات والحرف إلا ما استثنى ٢٦
- ١١ — كراهة إجارة الإنسان نفسه ٢٦
- ١٢ — الجلوس للتعقيب بعد صلاة الفجر لطلب الرزق ٢٦

الباب الثاني : ما يكتسب به وفيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأول : أقسام التجارة حسب الأحكام الخمسة

- فالواجب منها اثنا عشر ٢٧
- ١ — الواجب بالنذر ٢٧
- ٢ — الواجب بالعهد ٢٧
- ٣ — الواجب باليمين ٢٧
- ٤ — الواجب بالإجارة اللازمة ٢٧
- ٥ — الواجب بالصلح ونحوه ٢٧
- ٦ — الواجب عند الضرورة للنفقة على النفس ٢٧
- ٧ — الواجب عند الضرورة للنفقة على العيال ٢٧
- ٨ — الواجب لأداء الدين ٢٧
- ٩ — الواجب لرد المظالم ٢٧
- ١٠ — الواجب لأداء سائر الواجبات ٢٧
- ١١ — الواجب كفاية لإقامة النظام في البلد ٢٨
- ١٢ — الواجب لدفع ضرورة بعض المؤمنين ٢٨
- الفصل الثاني : ما يحرم التكتسب به ٢٨
- الأول : ذكر جملة من المكاسب المباحة والمحترمة ٢٨

- الثاني : السحت ٣٠
- الثالث : ما يتوصل به إلى الحرام وهو اثنا عشر ٣١
- ١ - بيع السلاح لأعداء الدين حال الحرب خاصة ٣١
- ٢ - بيع المغتنية ٣١
- ٣ - إجارة البيت لبيع الخمر ٣١
- ٤ - إجارة السفينة لذلك ٣٢
- ٥ - إجارة المساكن والحمولة لباقي المحرمات ٣٢
- ٦ - بيع الخشب ممن يعمله صليياً ٣٢
- ٧ - بيع الخشب ممن يعمله صنماً ٣٢
- ٨ - معونة الظالمين على الظلم ٣٢
- ٩ - قبول الولاية من قبل الظالم ٣٢
- ١٠ - بيع الخمر وشرائها وحملها ٣٢
- ١١ - الحضور عند اللاعب بالشطرنج والنظر إليه وتقليبه ٣٢
- ١٢ - المساعدة على سائر المحرمات ٣٣
- الرابع : ما يتعلق بالغناء وأحكامه اثنا عشر ٣٣
- ١ - تحريم بيع المغتية وشرائها إلا أن يمنعها منه ٣٣
- ٢ - تحريم كسب المغتية والمغتني إلا لزف ٣٣
- العرائس إذا لم يدخل عليها الرجال ٣٤
- ٣ - تحريم تعليم الغناء وتعلمه للرجال والنساء ٣٤
- ٤ - تحريم فعل الغناء مطلقاً ٣٤
- ٥ - الغناء من الكبائر ٣٥
- ٦ - عدم جواز حضور مجلس الغناء ٣٦
- ٧ - تحريم الغناء في القرآن ٣٦
- ٨ - عدم اختصاص تحريم الغناء وسماعه بمجلس الشرب ٣٧
- ٩ - عدم جواز الرضا بالغناء ووجوب إنكاره ٣٧
- ١٠ - وجوب التوبة من الغناء ٣٧
- ١١ - تحريم استماع الغناء ٣٨

- ١٢ — حكم مستحلّ الغناء ومستمعه ومعلمه ٣٨
- الخامس : تعلم النجوم وتعليمها إلا ما يُهتدى به في ٣٨
- برأ أو بجر والعمل بها ٣٨
- السادس : السحر ٤٠
- السابع : الكهانة والقيافة ٤١
- الثامن : القمار بجميع أنواعه ٤١
- التاسع : النجاسات وأحكامها اثنا عشر ٤٢
- ١ — تحريم بيع الميتة ٤٢
- ٢ — تحريم بيع عذرة الإنسان ٤٣
- ٣ — تحريم بيع الزيت والسمن النجسين إلا مع ٤٣
- البيان للاستصباح ، وحكم المائع النجس والجامد ٤٣
- ٤ — تحريم بيع الإلية المبانة من حي ٤٤
- ٥ — حكم ما إذا اختلط الذكي بالميتة ، والعجين ٤٤
- بالماء النجس ٤٤
- ٦ — تحريم بيع الكلب إلا ما استثنى ٤٥
- ٧ — تحريم بيع الخمر والمسكر والفقاع ٤٥
- ٨ — تحريم بيع الخنزير ٤٥
- ٩ — حكم العمل بشعر الخنزير ٤٥
- ١٠ — حكم بيع العصير إذا غلى وقبل ذهاب الثلثين ٤٦
- ١١ — إن الذمي إذا باع خراً وخنزيراً جاز ٤٦
- للمسلم قبض ثمنه منه من دين أو نحوه ٤٦
- ١٢ — حكم بيع مملوك الكافر ٤٦
- العاشر : الظلم وأحكامه اثنا عشر ٤٦
- ١ — تحريم معونة الظالمين ولو بمدة قلم ٤٦
- ٢ — تحريم مدح الظالم وتعظيمه ٤٧
- ٣ — تحريم صحبة الظالم ومحبة وبقائه ٤٧
- ٤ — تحريم قبول الولاية من قبل الجائر إلا ما استثنى ٤٨

٥ - جواز قبول الولاية من الجائر لدفع الضرر عن النفس

وغيره ٤٩

٦ - وجوب ردّ الوالي المظالم إلى أهلها إن عرفهم

وآلا تصدّق به ٥٠

٧ - جواز قبول الولاية من الجائر مع الضرورة

والخوف ، وجواز إنفاذ أمره بحسب التقيّة

إلا في القتل المحرّم ٥٠

٨ - عدم جواز التصدّق بالمال الحرام مع العلم بصاحبه ٥١

٩ - ما ينبغي للوالي أن يفعله مع أصحابه ورعيته ٥١

١٠ - حكم جوائز الظالم وطعامه ٥٢

١١ - حكم شراء ما يأخذه الظالم باسم المقاسمة

والخراج ، والزكاة ٥٤

١٢ - حكم التصرف في مال المسلم ٥٤

الحادي عشر: مال اليتيم وأحكامه اثنا عشر ٥٥

١ - تحريم أكل مال اليتيم ظلماً ٥٥

٢ - حدّ اليتيم ٥٥

٣ - جواز الأكل من طعام اليتيم إذا قابله نفع له بقدره ٥٥

٤ - جواز تناول القيم والوصي أجره المثل من مال

اليتيم ، وكراهة ذلك مع الغنى ٥٦

٥ - جواز مخالطة اليتيم ومؤاكلته إذا لم يستلزم أكل

ماله بغير عوض ٥٧

٦ - لا يلزم التقدير في الإنفاق على اليتيم من ماله ،

وجواز التوسعة عليه ٥٨

٧ - حكم التجارة بمال اليتيم ٥٨

٨ - حكم القرض من مال اليتيم ٥٨

٩ - حكم صدقة اليتيم ٥٩

١٠ - حكم من أخذ من مال اليتيم شيئاً ثم بلغ ٥٩

- ١١ - جواز دفع مال اليتيم إليه بعد بلوغه ٥٩
- ١٢ - جواز الصلح على مال اليتيم إذا مات ٦٠
- الثاني عشر: الملاهي وأحكامها اثنا عشر ٦٠
- ١ - تحريم الاستماع للملاهي ٦٠
- ٢ - تحريم اللعب بالشطرنج ٦٠
- ٣ - حرمة الحضور عند اللاعب بالشطرنج ٦١
- ٤ - حكم النظر في الشطرنج وقت اللعب ٦٢
- ٥ - حكم تقليب الشطرنج ٦٢
- ٦ - حكم بيع الشطرنج وشرائه وأكل ثمنه ٦٢
- ٧ - عدم جواز السلام على اللاعب به ٦٢
- ٨ - تحريم اللعب بالنرد ٦٣
- ٩ - تحريم جميع أنواع الملاهي والقمار ٦٣
- ١٠ - تحريم بيع النرد ونحوه ٦٤
- ١١ - تحريم الأجرة على الملاهي والرهان عليها ٦٤
- ١٢ - حرمة حضور مجالس اللهو ٦٤
- الفصل الثالث : ما يكره الاكتساب به ٦٤
- ١ - كسب الحجامه مع الشرط ، واستحباب صرفه في علف الدواب ، وحكم المشاركة للحجام ٦٤
- ٢ - الصرافه مع الاعتياد واختيارها على غيرها ٦٥
- ٣ - بيع الأكفان مع الاعتياد ، وكذا الطعام معه ٦٦
- ٤ - أجرة فعل الضراب ٦٦
- ٥ - كون الإنسان جزأراً أو قصاباً ٦٦
- ٦ - إعتياد بيع الرقيق ٦٦
- ٧ - كون الإنسان حائكاً ٦٧
- ٨ - الأجرة على تعليم القرآن مع الشرط دون غيره ، وكذا الأجرة على الأذان ٦٧
- ٩ - تعشير المصحف بالذهب أو الكتابة به أو بالبزاق

- والمحوبة، أو كتابته بغير السواد ٦٨
- ١٠ - كسب الصبيان الذين لا يُحسُّون صناعة، والأمة
- التي لا يؤمن منها الزنا ٦٨
- ١١ - ضرب الناقة وولدها طفل ٦٩
- ١٢ - إجارة الإنسان نفسه وحكم ما يتعلق بها ٦٩
- الفصل الرابع: ما يستحبُّ الاكتساب به ٧٠
- ١ - كون الإنسان صيقلاً ٧٠
- ٢ - الغزل للمرأة ٧٠
- ٣ - كتابة العلم ٧٠
- ٤ - التجارة في البلد ٧١
- ٥ - إتخاذ الرحي ٧١
- ٦ - إتخاذ الملك ٧١
- ٧ - إتخاذ الملك للزراعة ٧١
- ٨ - إتخاذ النخل ٧١
- ٩ - إتخاذ البقر ٧١
- ١٠ - إتخاذ الغنم ٧١
- ١١ - أخذ الحجج ٧١
- ١٢ - تعليم العلوم المأمور بها ٧١
- الفصل الخامس: ما يجوز الاكتساب به ٧٢
- ١ - كسب النائحة بالحق، وما ينبغي لها أن تعمل ٧٢
- ٢ - خفض الجواني ٧٣
- ٣ - الفصد ٧٣
- ٤ - عمل الماشطة ٧٣
- ٥ - الرقي ٧٤
- ٦ - بيع الفهد ومباع الطير وعظام الفيل ٧٤
- ٧ - بيع جلد غير ما كَوَّل اللحم إذا ذكِّي ٧٥
- ٨ - جوائز الظالم مع عدم العلم بجرمتها ٧٥

- ٩ - الجعل على معالجة الدواء ٧٥
- ١٠ - الجعل على التحول من المسكن ٧٥
- ١١ - أجرة الدلال ٧٥
- ١٢ - سائر الحرف والصناعات عدا ما استثنى ٧٦
- الفصل السادس : حكم الإنفاق من أنواع مال الحرام ٧٦
- الفصل السابع : أحكام الحجامة وآدابها وذكر أوقاتها ٧٧
- الفصل الثامن : بيع المصحف والجلد والورق وأجرة كتابته وزينته ٨١
- الفصل التاسع : التصرف في مال الغير، وذكر هنا اثني عشر حكماً منه ٨٢
- ١ - إشتراط طيب النفس للمالك ٨٢
- ٢ - تحريم فعل المقامرة والنهبة ، وأخذ ما ينثر ٨٢
- في الأعراس ٨٢
- ٣ - تحريم أكل مال اليتيم ظلماً ٨٣
- ٤ - حكم الأخذ من مال الولد والأب ٨٣
- ٥ - حكم أخذ الأم من مال الولد ٨٣
- ٦ - حكم أخذ الأب جارية الولد ٨٤
- ٧ - حكم إنفاق الزوج من مال زوجته ٨٤
- ٨ - حكم ما إذا أذنت المرأة لزوجها في إنفاق مالها واشترى منه جارية ٨٤
- ٩ - حكم صدقة الزوجة من بيت زوجها ٨٤
- ١٠ - حكم تصرف المملوك من مال سيده ٨٥
- ١١ - حكم التصرف في اللقطة ٨٥
- ١٢ - حكم مال الناصب وامراته ٨٥
- الفصل العاشر : بيع الحيوانات وأحكامه ونذكر منها اثني عشر ٨٥
- ١ - بيع كلب الصيد والماشية والحائط ٨٥
- ٢ - بيع الهر ٨٥

- ٣ - بيع الفهود وسباع الطير ٨٥
- ٤ - حكم بيع الخنزير ٨٦
- ٥ - حكم بيع المملوك الكافر وشرائه ٨٦
- ٦ - بيع المملوك الخصي ٨٦
- ٧ - حكم بيع المملوك المولود من الزنا وشرائه واسترقاقه ٨٦
- ٨ - حكم بيع اللقيط في دار الإسلام ٨٦
- ٩ - بيع الإبل وغيره ٨٦
- ١٠ - حكم بيع غير مأكول اللحم غير نجس العين ٨٦
- ١١ - عدم جواز بيع الحر ٨٦
- ١٢ - جواز بيع سائر الدواب عدا ما استثني ٨٦
- الفصل الحادي عشر: الهدية وأحكامها اثنا عشر ٨٦
- ١ - استحباب الإهداء إلى المسلم ٨٦
- ٢ - أقسام الهدية ٨٧
- ٣ - استحباب الإهداء ولو نيقاً ٨٧
- ٤ - استحباب قبول الهدية ٨٧
- ٥ - الهدية يوم النيروز ٨٧
- ٦ - تعجيل رد ظروف الهدايا ٨٨
- ٧ - كراهة رد الطيب والحلواء ٨٨
- ٨ - حكم قبول هدية الكافر والمنافق ٨٨
- ٩ - حكم أخذ ما يهديه المجوس إلى بيوت النيران ٨٨
- ١٠ - جواز قبول الهدية التي يراد بها العوض ٨٨
- ١١ - حكم الرجوع في الهدية إذا مات صاحبها ٨٩
- ١٢ - استحباب مشاركة الجلساء في الهدية ٨٩
- الفصل الثاني عشر: الأحكام وهي اثنا عشر ٨٩
- الأول: حكم القصاص ٨٩
- الثاني: استخراج الفضة من النحاس ٨٩
- الثالث: حكم الرجل إذا صادقته امرأة ودفعت إليه

- ٨٩ مالا يأكل ربحه
- الرابع : كراهة التجارة في أرض لا يصلّى فيها إلّا
- ٩٠ على الثلج
- الخامس : جواز الأخذ من مال الغريم الممتنع من الأداء
- ٩٠ بقدر الحقّ
- السادس : حكم من دفع إليه مال يفرّقه على المحاويع
- ٩٠ وكان منهم
- السابع : تحريم الغشّ بما يخفى
- ٩٠ الثامن : تحريم تشبّه الرجال بالنساء وبالعكس
- ٩٠ التاسع : عدم جواز مصالحة السلطان بشيء ممّا يأخذه من
- ٩١ الجزية ، وأخذه أكثر من ذلك
- ٩١ العاشر : كراهة أكل ما تحمله النملة
- ٩١ الحادي عشر : ما ينبغي تعليمه من العلوم وهي اثنا عشر
- ٩١ ١ - القرآن
- ٩١ ٢ - الحديث وما يتعلّق به
- ٩١ ٣ - النحو
- ٩١ ٤ - الصرف
- ٩١ ٥ - المعاني والبيان
- ٩١ ٦ - اللغة
- ٩٢ ٧ - الكتابة
- ٩٢ ٨ - الحساب
- ٩٢ ٩ - السباحة
- ٩٢ ١٠ - الرمي بالسهم
- ٩٢ ١١ - ركوب الخيل
- ٩٢ ١٢ - النجوم التي يهتدى بها في برّ أو بحر
- ٩٢ الثاني عشر : ما ينبغي اجتنابه من العلوم وهي اثنا عشر
- ٩٢ ١ - علم الكلام سوى المأثور عن أهل البيت (ع)

- ٢ - السحر ٩٢
- ٣ - القيافة ٩٢
- ٤ - الكهانة ٩٢
- ٥ - التفسير الذي ليس بمأثور عن أهل البيت (ع) ٩٢
- ٦ - النجوم سوى ما مر ٩٢
- ٧ - العلوم التي اخترعها العامة ، وكتبهم في
- الشرعيات ٩٢
- ٨ - الغناء والموسيقى ونحوه ٩٢
- ٩ - الشطرنج ٩٣
- ١٠ - القمار ٩٣
- ١١ - الملاهي ٩٣
- ١٢ - العلوم الداخلة تحت المناهي ، وكلها لم يسمع
- من أهل البيت (ع) ٩٣

مركز تحقيقات كميتر علوم اسلامی

الباب الثالث : عقد البيع وشروطه وفيه اثنا عشر بحثاً

- البحث الأول : اشتراط كون المبيع مملوكاً أو مأذوناً فيه ٩٥
- البحث الثاني : بيع مالا يملك منفصلاً أو منفرداً ٩٦
- البحث الثالث : اشتراط العلم بقدر المبيع ، وأحكام
- الكيل والوزن والعدد ٩٧
- ١ - حكم بيع المكيل والموزون مجازفة ٩٧
- ٢ - حكم شراء المكيل بغيره ٩٧
- ٣ - جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل من دون إعادته ٩٧
- ٤ - جواز الشراء على تصديق البائع في الكيل إذا
- حضر المشتري الاعتبار ٩٧
- ٥ - حكم من يشتري المكيل بعضه كيلاً وبعضه بغير كيل ٩٧
- ٦ - حكم من يشتري الطعام مكيلاً ويريد بيعه ٩٨
- ٧ - تحريم بخس المكيال والميزان والبيع بمكيال مجهول ٩٨

- ٩٨ ٨ - جواز اعتبار المعدود بالمكيل والأخذ بحسابه
- ٩ - جواز أن يندر لظروف السمن والزيت ما يحتمل
- ٩٨ الزيادة والنقصان
- ٩٩ ١٠ - جواز بيع التبن
- ٩٩ ١١ - حكم البيع بصاع غير البلد
- ٩٩ ١٢ - حكم البيع بمكيال مجهول
- ٩٩ البحث الرابع : أحكام بيع المجهولات
- ٩٩ ١ - حكم بيع اللبن في الضرع
- ٩٩ ٢ - جواز بيع اللبن في الضرع منضماً إلى شيء معلوم
- ٩٩ ٣ - حكم إعطاء البقر والغنم بالضريبة
- ٤ - حكم من يشتري الخمسمائة رطل من ألبان الغنم
- ١٠٠ على أن يأخذ كل يوم مائة رطل
- ٥ - حكم من يدفع إلى رجل يقرأ وأمثالها على أن
- ١٠٠ يدفع إليه كل سنة من نتاجها
- ١٠٠ ٦ - حكم بيع ما في بطون الأنعام مع الضميمة
- ١٠٠ ٧ - حكم بيع الملاقيع والمضامين وغيرها
- ١٠١ ٨ - حكم بيع الآبق منفرداً ومنضماً إلى معلوم
- ١٠١ ٩ - حكم بيع ما يضرب الصياد بشبكته وما في الآجام
- ١٠١ ١٠ - حكم بيع المجهولات
- ١٠٢ ١١ - حكم من يتقبل بجزية رؤوس الرجال وخراج النخل وغيرها
- ١٠٢ ١٢ - حكم بيع السلف والمنابذة والملامسة وبيع الحصاة
- البحث الخامس : اشتراط البلوغ والعقل والرشد في جواز
- ١٠٣ البيع والشراء
- ١٠٣ البحث السادس : فيمن يلي مال الصغير
- ١٠٤ البحث السابع : عدم جواز بيع الوقف
- ١٠٤ البحث الثامن : فيمن اشترى جارية بحكمه
- ١٠٤ البحث التاسع : بيع شيء مقدّر من جملة معلومة

البحث العاشر: بيع الأرض المفتوحة عنوة، والشراء

- من أرض أهل الذمة ١٠٥
- البحث الحادي عشر: جواز أن يبيع مالك الأرض العلف الذي
فيها، وأن يحمله إذا احتاج إليه ١٠٦
- البحث الثاني عشر: الأحكام وهي اثنا عشر ١٠٦
- ١ - صيغة البيع ١٠٦
- ٢ - كيفية إيجاب الأخرس والأعجم ١٠٧
- ٣ - حكم نقص المكيال والميزان ١٠٧
- ٤ - عدم جواز الغش في البيع والشراء ١٠٧
- ٥ - حكم شراء الذهب بترابه ١٠٧
- ٦ - جواز بيع الماء إذا كان ملكاً للبائع واستحباب بذله ١٠٧
- ٧ - حكم الاختبار بالذوق لما يشتريه ١٠٧
- ٨ - حكم الأخذ من الطريق الواسع ١٠٧
- ٩ - حكم تملك عرصة الغير ١٠٧
- ١٠ - حكم من يشتري داراً يكون فيها زيادة من الطريق ١٠٨
- ١١ - حكم دار بين قوم لهم ممر فيبيع بعضهم نصيبه ١٠٨
- ١٢ - حكم ما لو أسلم العبد الذمي ١٠٨

الباب الرابع: آداب التجارة وفيه اثنا عشر فصلاً

- الفصل الأول: التفقه والتحفظ من الربا ١٠٩
- الفصل الثاني: جملة من آداب التجارة ١١٠
- الفصل الثالث: المستحبات ١١١
- ١ - إقالة النادم ١١١
- ٢ - الإحسان في البيع والسماحة والمساهلة ١١١
- ٣ - أن يأخذ ناقصاً ويعطي راجحاً ١١٢
- ٤ - التسوية بين المتاعين ١١٢

- ٥ - البيع عند حصول الربح ١١٣
- ٦ - الدعاء بالمأثور عند دخول السوق وعند الشراء ١١٣
- ٧ - تجربة الأشياء وملازمة ما ينفع منها ١١٥
- ٨ - شراء الجيد وبيعه ١١٥
- ٩ - المماكسة والتحفظ من الغبن إلّا فيما استثني ١١٥
- ١٠ - الاستتار بالمعيشة وكتمانها ١١٦
- ١١ - شراء الصغار وبيعها كباراً عند ضيق الرزق ١١٦
- ومعالجة الكرسف ١١٦
- ١٢ - إستحباب طلب قليل الرزق وكراهة استقلاله ١١٦
- الفصل الرابع : المكروهات ١١٦
- الأول : الربح على المؤمن إلّا ما استثني ، وعلى من يعده بالإحسان ١١٦
- الثاني : معاملة أصناف ورد فيهم الخبر وهم الثنا عشر ١١٧
- ١ - المعاملة مع المحارف ١١٧
- ٢ - المعاملة مع من لم يكن ثم كان ١١٧
- ٣ - المعاملة مع من لم ينشأ في الخير ١١٨
- ٤ - المشاركة مع من أقبل عليه الرزق ١١٨
- ٥ - المعاملة مع ذوي العاهات ١١٨
- ٦ - المعاملة مع الأكراد ومخالطتهم ١١٨
- ٧ - الاستعانة بالمجوس ١١٨
- ٨ - مخالطة السفلة ١١٨
- ٩ - بيع المضطر وبيع الفرر ١١٨
- ١٠ - المعاملة مع الظالمين ١١٩
- ١١ - مخالطة أهل المعاصي والبدع ١١٩
- ١٢ - إستحباب اجتناب معاملة من ينفق ماله في معصية الله ١١٩
- الثالث : الحلف على البيع والشراء صادقاً ١١٩
- الرابع : البيع بريح الدينار ديناراً والحلف عليه ١٢٠

- الخامس : تلقّي الركبان دون أربعة فراسخ ١٢٠
- السادس : بيع الحاضر للبادي ١٢١
- السابع : الوكس الكثير ١٢١
- الثامن : الاستحطاط بعد الصفقة وقبول الوضیعة ١٢٢
- التاسع : المماكسة في مواضع مخصوصة ١٢٢
- العاشر : الشكوى من قلة الربح ومن الإنفاق من رأس المال ١٢٣
- الحادي عشر : البيع في الظلال ١٢٣
- الثاني عشر : دخول السوق أولاً والخروج أخيراً ١٢٣
- الفصل الخامس : فيمن أمر الغير أن يشتري له ، ومن أمره أن يبيع له ١٢٤
- الفصل السادس : جملة من أحكام السوم ١٢٤
- الفصل السابع : آداب الكتابة ١٢٦
- الفصل الثامن : أحكام الاحتكار ١٢٦
- ١ - تحريم الاحتكار ١٢٦
- ٢ - حد الاحتكار ١٢٧
- ٣ - ما ثبت فيه الاحتكار ١٢٧
- ٤ - عدم تحرّمه إذا وجد بائع غيره ١٢٧
- ٥ - وجوب البيع على المحتكر عند ضرورة الناس ١٢٨
- ٦ - عدم جواز التسعير على المحتكر عند إلزامه بالبيع ١٢٨
- ٧ - حكم ادّخار قوت السنة وتقديمه على شراء العقدة ١٢٨
- ٨ - إستحباب مواساة الناس عند شدة المعيشة ١٢٩
- ٩ - حكم شراء الخنطة والدقيق والخبز ١٢٩
- ١٠ - حكم أخذ الطعام كيلاً وجزافاً ١٣٠
- ١١ - حكم منع الملح والنار ١٣٠
- ١٢ - حكم إحصاء الخبز ١٣٠
- الفصل التاسع : جلوس بائع الثوب القصير ١٣٠
- الفصل العاشر : إستحباب العود في غير طريق الذهاب ١٣١

- الفصل الحادي عشر: ما يعمل لقضاء الدين وسوء الحال ١٣١
- الفصل الثاني عشر: التجارة بمصر وبمكة ١٣١

الباب الخامس: الخيار وأقسامه اثنا عشر

- ١ - خيار المجلس وحكمه ١٣٣
- ٢ - خيار الحيوان من الرقيق وغيره ١٣٣
- ٣ - ثبوته ثلاثة أيام للحبل ونحوه ، وسنة للجنون ١٣٤
- ٤ - خيار الشرط حسب ما يشترط ١٣٤
- ٥ - جواز اشتراط البائع مدة معينة يرد فيها الثمن ١٣٥
- ويرتفع المبيع ١٣٥
- ٦ - خيار التأخير ١٣٥
- ٧ - خيار التأخير في الجارية ١٣٦
- ٨ - خيار ما يفسد ليومه ١٣٦
- ٩ - خيار النقصان ١٣٦
- ١٠ - خيار الرؤية ١٣٧
- ١١ - خيار العيب السابق على البيع ١٣٧
- ١٢ - خيار الغبن الفاحش للجاهل ١٣٧
- فصل : أحكام الخيار اثنا عشر ١٣٨
- ١ - حكم سقوط خيار المجلس ١٣٨
- ٢ - حكم سقوط خيار الحيوان ١٣٨
- ٣ - حكم ما إذا تلف الحيوان في الثلاثة أو حدث به عيب ١٣٩
- ٤ - حكم سقوط خيار الشرط ١٣٩
- ٥ - حكم ما إذا تلف المبيع في مدة الخيار والخيار للبائع ١٤٠
- ٦ - حكم ما إذا كان بينها شرط أتماماً فهلك في يد المشتري ١٤٠
- ٧ - حكم ما إذا تلف المبيع قبل القبض ١٤٠
- ٨ - حكم ما إذا أوجب البيع على نفسه ورضي به ١٤١
- ٩ - حكم نفاء الحيوان في مدة الخيار إذا فسخ المشتري ١٤١

- ١٠ — حكم سقوط الرد في خيار العيب ١٤٢
- ١١ — عدم جواز بيع الأعيان بغير رؤية ولا وصف ١٤٢
- ١٢ — حكم من اشترى شيئاً فوهب له شيء بسببه فأراد رد المبيع ١٤٢

الباب السادس : أحكام العقود وفصوله اثنا عشر

الفصل الأول : جواز البيع نقداً ونسيئة وسلفاً

وعدم جواز بيع دين بدين ١٤٣

الفصل الثاني : أحكام النقد والنسيئة ١٤٣

١ — حكم ما إذا لم يعين أجلاً للثمن ١٤٣

٢ — حكم كون الأجل ثلاث سنين فصاعداً ١٤٣

٣ — حكم من باع سلعة بثمانين ١٤٤

٤ — حكم من أمر الغير أن يشتري له وينقد عنه

بأزيد نسيئة ١٤٤

٥ — جواز تعجيل الحق المؤجل بنقيصة ١٤٤

٦ — حكم من باع شيئاً نسيئة أو حالاً ١٤٥

٧ — جواز من عليه الدين أن يتعين من صاحبه ويقضيه ،

وأن يشتري منه ويبيعه وأن يضمن عنه ١٤٦

٨ — جواز أن يبيع ما ليس عنده حالاً إذا كان يوجد ١٤٦

٩ — جواز بيع ما ليس عنده نسيئة ونقداً بريح وغيره ١٤٧

١٠ — جواز أن يبيع الشيء بأضعاف قيمته ويشترط قرضاً

أو تأجيل دين ١٤٨

١١ — اشتراط ذكر الأجل المضبوط في السلم دون ما يحتمل

الزيادة والنقصان ١٤٨

١٢ — جواز تعدد الأجل لكل جزء من المبيع أو الثمن ١٤٩

الفصل الثالث : جواز بيع المساومة والمراجعة

والتولية والمواضعة ١٤٩

الفصل الرابع : أحكام بيع المراجعة وغيره ١٤٩

- ١ - حكم ما إذا قوم على الدّالّ متاعاً وجعل ما زاد ١٤٩
- ٢ - جواز بيع المراجعة ١٥٠
- ٣ - جواز بيع الجارية مراجعة وإن وطأها ١٥٠
- ٤ - كراهة نسبة الربح إلى المال ١٥٠
- ٥ - إستحباب اختيار بيع المساومة على غيره ١٥٠
- ٦ - جواز نسبة الأجرة في حلّ المال إليه ١٥١
- ٧ - جواز بيع المشتري المتاع قبل أن يؤدي ثمنه وأن يربح فيه ١٥١
- ٨ - جواز بيع المبيع قبل قبضه على كراهية إن كان ممّا يكال أو يوزن إلّا أن يولّيه ١٥١
- ٩ - جواز الحوالة به ١٥٢
- ١٠ - حكم من اشترى أمتعة صفقة ١٥٢
- ١١ - وجوب ذكر صرف الدراهم في بيع المراجعة ١٥٣
- ١٢ - وجوب ذكر الأجل في بيع المراجعة ١٥٣
- الفصل الخامس : الاختلاف في قدر الثمن ١٥٤
- الفصل السادس : أخذ الدّالّ والسّمسار الأجرة على البيع والشراء ١٥٤
- الفصل السابع : عدم ضمان الدّالّ إلّا مع التفريط أو الشرط ١٥٥
- الفصل الثامن : استثناء الدرهم من الدينار حالاً أو مؤجّلاً ١٥٦
- الفصل التاسع : فيمن أخذ طعاماً أو أعطاه فتغيّر سعره ١٥٦
- الفصل العاشر : حكم فضول المكاييل والموازين ١٥٧
- الفصل الحادي عشر : الإقالة بوضيعة من الثمن ١٥٨
- الفصل الثاني عشر : بقيّة الأحكام ١٥٨
- ١ - إستحباب أن يعطي البائع راجعاً ١٥٨
- ٢ - عدم جواز بيع الدّالّ أمتعة مختلفة لأقوام شتى صفقة واحدة ١٥٨
- ٣ - وجوب احتساب العريون من الثمن ١٥٩

- ٤ - حكم من اشترى الأرض بمحدودها وما أغلق عليه بابها ١٥٩
- ٥ - حكم من باع بستاناً واستثنى نخلة أو نخلات ١٥٩
- ٦ - حكم من اشترى بيتاً في دار، هل يدخل الأعلى والأسفل
- أم لا ؟ ١٥٩
- ٧ - حكم من باع نخلاً مؤثراً ١٥٩
- ٨ - حكم من أمر أحداً أن يشتري له متاعاً ثم أراد
- أن يبيعه إياه بريح ١٦٠
- ٩ - إن من نقد عن المشتري الثمن ولو مع قدرته جاز له
- الشراء منه بريح ١٦٠
- ١٠ - حكم اشتراط المشتري كون الوضعية على البائع ١٦٠
- ١١ - حكم ما إذا عيّن نقداً ما يلزم عليه ١٦٠
- ١٢ - حكم البائع يرشو وكيل المشتري ١٦٠

الباب السابع : أحكام العيوب

- ١ - حد العيب ١٦١
- ٢ - أقسام العيوب ما يردّ منه المملوك من أحداث السنة ١٦١
- ٣ - حكم من اشترى جارية لا تحيض في ستة أشهر من غير حمل ولا كبر ١٦٢
- ٤ - حكم من اشترى جارية فوطأها ثم ظهر بها عيب غير الحبل ١٦٢
- ٥ - حكم من اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطأها ١٦٢
- ٦ - حكم من اشترى جارية على أنها عذراء فلم يجدها كذلك ١٦٣
- ٧ - حكم من اشترى زقّ زيت فوجد فيه دُرديّاً ١٦٣
- ٨ - حكم من اشترى تمرّاً فوجد أسفله رديئاً ١٦٣
- ٩ - حكم من اشترى عُكّة فوجد فيها دُرديّاً ١٦٣
- ١٠ - سقوط الردّ بالبراءة من العيوب ١٦٤
- ١١ - جواز خلط المتاع الجيد بغيره ١٦٤
- ١٢ - حكم ظهور زيادة من الطريق في الأرض المبعة ١٦٤

الباب الثامن : الربا وفيه اثنا عشر فصلاً

- ١٦٥ الفصل الأول : تحريمه وقتل مستحلّه
- ١٦٦ الفصل الثاني : عدم تحريم عوض الهدية وإن زاد عليها
- ١٦٦ الفصل الثالث : تحريم أخذ الربا ودفعه وكتابه والشهادة عليه
- ١٦٦ الفصل الرابع : حكم من أكل الربا بجهالة أو غيرها ثم تاب
- ١٦٧ الفصل الخامس : حكم من ورث مالا فيه ربا
- الفصل السادس : اختصاص تحريم الربا بالمكيل والموزون
- ١٦٨ واعتبار العرف العام
- ١٦٨ الفصل السابع : فيمن لا يثبت بينهم الربا
- ١٦٩ الفصل الثامن : أنّ الحنطة والشعير جنس واحد في الربا
- ١٧٠ الفصل التاسع : حكم الدقيق والسويق
- ١٧٠ الفصل العاشر : تحريم الربا في القرض
- الفصل الحادي عشر : اشتراط التماثل في تحريم الربا وجواز
- ١٧١ التساوي والتفاضل في المختلفين جنساً
- ١٧١ الفصل الثاني عشر : الأحكام
- ١٧١ ١ - عدم جواز بيع التمر بالرطب
- ١٧٢ ٢ - عدم جواز بيع الزبيب بالعنب
- ١٧٢ ٣ - حكم استبدال وسقين من تمر المدينة بوسق من تمر خيبر
- ١٧٢ ٤ - حكم الربا في المعدود
- ١٧٣ ٥ - حكم بيع العروض الغير المكيلة والموزونة
- ١٧٣ ٦ - حكم بيع المكيل بالموزون يبدأ بيد ونسيئة
- ١٧٤ ٧ - حكم قبول الزيادة على القرض إذا دفعت بغير شرط ومع الشرط
- ١٧٤ ٨ - حكم بيع الغزل بالثياب المنسوجة ولو متفاضلاً
- ١٧٤ ٩ - جواز اقتراض الخبز عدداً وإن ردّ أصغراً أو أكبر مع التراضي
- ١٧٤ ١٠ - حكم التخلص من الربا
- ١٧٥ ١١ - حكم الرجل يعطي الرجل مالا يبيعه بعشرين درهماً
- ١٧٥ ١٢ - حكم استحلال الحرام بالشبهات

الباب التاسع: الصرف ومباحثه اثنا عشر

- ١٧٧ البحث الأول: تحريم التفاضل في بيع كل من التقدين بمثله
- ١٧٧ البحث الثاني: اشتراط التقابض في المجلس في الصرف
- البحث الثالث: إن كان له على غيره دنانير جاز أن يأخذ بدلها دراهم وبالعكس
- ١٧٨ البحث الرابع: تحويل الدراهم في الذمة دنانير وبالعكس
- ١٧٩ البحث الخامس: إن من صارف ودفع إليه فوق حقه ليزن لنفسه ويقبض صح وإن ردها
- ١٧٩ البحث السادس: إنه إذا حصل التفاضل في الجنس الواحد من التقدين وجب أن يكون مع الناقص من غير جنسه وإن قل
- ١٨٠ البحث السابع: تحريم التفاضل مع المماثلة الجنسية وإن كان أحدهما أجود
- ١٨٠ البحث الثامن: جواز البيع بربيع بعد ملك العوض في الصرف وإن نقد عنه غيره
- ١٨١ البحث التاسع: جواز اشتراط الخيار في الصرف واشتراط الصرف بالصرف وفي البيع
- ١٨١ البحث العاشر: فيمن له على الغير دنانير أو دراهم ثم تغير السعر
- ١٨٢ البحث الحادي عشر: إنفاق الدراهم المغشوشة
- ١٨٣ البحث الثاني عشر: الأحكام
- ١٨٣ ١ - حكم بيع الفضة والذهب المغشوشين إذا لم يعلم قدرهما
- ٢ - جواز قضاء الدين من الدراهم والدنانير وغيرها بأجود منها أو بأزيد وزناً وعدداً
- ١٨٣ ٣ - جواز إبدال درهم خالص بدرهم مغشوش واشتراط صياغة خاتم
- ١٨٤ ٤ - جواز إقراض الدراهم واشتراط قبضها بأرض أخرى
- ١٨٤ ٥ - حكم بيع الأشياء المصوغة من الذهب والفضة

- والمحلاة بها أو أحدهما ١٨٤
- ٦ - حكم بيع تراب الصياغة من الذهب والفضة بها أو بغيرهما ١٨٥
- ٧ - جواز بيع الأسرب بالفضة ١٨٥
- ٨ - حكم بيع المغشوش من الدراهم بجنسه ١٨٦
- ٩ - إن من أمر الغير أن يصرف له جاز أن يعطيه أرخص ١٨٦
- مما يجد له ١٨٦
- ١٠ - جواز أخذ الأجر على إدخال المال بيت المال بحسابه ١٨٦
- ١١ - حكم من كان له على الغير دراهم فسقطت من الاعتبار ١٨٦
- ١٢ - جواز التفاضل في بيع الذهب بالفضة نقداً وبالعكس ١٨٦

الباب العاشر: بيع الثمار وفيه اثنا عشر مطلباً

- الأول: بيع الثمرة قبل بدو الصلاح وبعده ١٨٧
- الثاني: فيما لو أدرك بعض الثمار فبيع الجميع ١٨٨
- الثالث: جواز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مع الضميمة ١٨٨
- الرابع: جواز بيع الرطبة ونحوها جزئة وجزأت ١٨٩
- والحناء ونحوه خرطة وخرطات ١٨٩
- الخامس: عدم جواز بيع الثمر من غير تقدير الثمن ١٩٠
- السادس: جواز بيع ثمرة النخل على الشجرة بالتمر من غيرها، وكذا الكرم بالزبيب من غيرها ١٩٠
- السابع: بيع الثمرة قبل قبضها وقبل دفع الثمن ١٩٠
- الثامن: جواز أكل المار من الثمار وإن اشتراها التجار ١٩١
- ما لم يقصد أو يفسد أو يحمل ١٩١
- التاسع: بيع أصول الشجر والزرع وتركها ١٩٢
- العاشر: الشريكين يتقبل أحدهما بحصة الآخر من الثمر ١٩٢
- بوزن معين ١٩٢
- الحادي عشر: بيع الزرع والأرض بالحنطة وثمره النخل بالتمر ١٩٢
- الثاني عشر: استثناء البائع من الثمرة ١٩٤

الباب الحادي عشر: بيع الحيوان وفيه اثنا عشر فصلاً

- ١٩٥ الفصل الأول: شراء الرقيق بأنواعه
- ١٩٦ الفصل الثاني: فيمن يملك من المحرمات بالنسب أو الرضاع ومن لا يملك
- ١٩٧ الفصل الثالث: صور جواز الشراء ببيع الرقيق
- ١٩٧ الفصل الرابع: جملة من آداب شراء الرقيق
- ١٩٧ الفصل الخامس: حكم مال المملوك إذا بيع
- ١٩٨ الفصل السادس: ما يملكه المملوك
- الفصل السابع: وجوب استبراء الأمة على من اشتراها وعلى من أراد بيعها إلا فيما استثني
- ١٩٩ الفصل الثامن: مواضع سقوط الاستبراء
- ٢٠٠ الفصل التاسع: التفرقة بين الأطفال وأمهاتهم بالبيع وبين الإخوة
- ٢٠١ الفصل العاشر: حكم من شرط في جارية أو غيرها الربيع دون الخسران
- ٢٠١ الفصل الحادي عشر: اشتراط عدم البيع والهبة والميراث في بيع الجارية
- ٢٠٢ الفصل الثاني عشر: الأحكام
- ٢٠٢ ١ - حكم من اشترى عبداً فدفع إليه البائع عبيدين ليختار أيهما شاء فأبق أحدهما
- ٢٠٢ ٢ - حكم من وطئ أمة له فيها شريك ثم ظهر أنها مستحقة
- ٢٠٣ ٣ - حكم المملوكين المأذون لهما إذا اشترى كل منهما صاحبه من مولاه
- ٢٠٣ ٤ - حكم العبد إذا سأل مولاه أن يبيعه وشرط له مالا
- ٢٠٣ ٥ - جواز النظر إلى وجه أمة يريد شراءها ومحاسنها دون العورة
- ٢٠٣ ٦ - حكم من الجارية التي يريد شراءها والكشف عن ساقها
- ٢٠٤ ٧ - إستحباب بيع المملوك إذا كره مولاه، وحكم من شارك غيره في شراء حيوان
- ٢٠٤ ٨ - حكم شراء جارية مسروقة من أرض الصلح أو غيرها
- ٢٠٤ ٩ - حكم من اشترى جارية فأولدها ولم يؤذ ثمنها

- ١٠ — حكم العبد المأذون إذا دفع إليه مال ليشتري نسمة
ويعتقها ويحجّ بالباقي فاشترى أباه وأعتقه ٢٠٥
- ١١ — حكم ما لو أقر بيع عبده ثم مات فأقر العبد
بالعبودية للوارث ٢٠٥
- ١٢ — عدم حلية الجارية للمشتري حتى يوجب البيع
ويقبضها بإذن البائع ٢٠٦

الباب الثاني عشر: السلف والدين وفيه اثنا عشر فصلاً

- الفصل الأول: ما يشترط في بيع السلف ٢٠٧
- الفصل الثاني: أحكام السلف ٢٠٩
- ١ — ما يصح فيه السلف ٢٠٩
- ٢ — عدم جواز السلف فيما لا يضبطه الوصف ٢٠٩
- ٣ — جواز تعدد الأجل لأجزاء المبيع ٢٠٩
- ٤ — حكم إسلاف العروض المختلفة بعضها ببعض ٢٠٩
- ٥ — حكم جعل ما في الذمة ثمناً في السلف ٢٠٩
- ٦ — حكم استيفاء المسلم فيه بزيادة عما شرط ونقصان عنه إذا تراضيا ٢١٠
- ٧ — حكم بيع المتاع المسلم فيه قبل قبضه والحوالة به ٢١٠
- ٨ — حكم ما إذا تعذر وجود المسلم فيه عند الحلول ٢١٠
- ٩ — حكم المشتري يأخذ الدراهم ويشتري لنفسه ٢١١
- ١٠ — حكم من باع طعاماً بدراهم إلى أجل وأراد عند
الأجل أن يأخذ مثل ما باع بها ٢١١
- ١١ — حكم من له على رجل دراهم ثمن غنم اشتراها منه
فأتى يتقاضاه ٢١١
- ١٢ — حكم من أسلف في طعام قرية بعينها ٢١٢
- الفصل الثالث: الاقتراض والإقراض ٢١٢
- ١ — كراهة الاستدانة مع الغنى عنها ٢١٢
- ٢ — تأكيد الكراهة لمن لم يكن عنده وفاء ولم يكن له ولي يقضي عنه ٢١٣

- ٣ - جواز الاستدانة مع الحاجة إليها ٢١٣
- ٤ - جواز الاقتراض للتزويج ٢١٤
- ٥ - جواز الاستدانة للحج ٢١٤
- ٦ - جوازها للصدقة ٢١٤
- ٧ - جوازها للأضحية ٢١٤
- ٨ - جوازها للنورة ٢١٤
- ٩ - كراهة الاستدانة من مستحدث النعمة ٢١٤
- ١٠ - استحباب إقراض المؤمن ٢١٤
- ١١ - وجوب إقراض المؤمن عند ضرورته ٢١٤
- ١٢ - استحباب إقراض المستحق واحتسابه من الزكاة إن مات ٢١٥
- الفصل الرابع : قضاء الدين وأحكامه ٢١٥
- ١ - وجوب قضاء الدين وعدم سقوطه عن من يقتل في سبيل الله ٢١٥
- ٢ - وجوب نية القضاء ٢١٥
- ٣ - تحريم حبس الحقوق عن أهلها والمماطلة بها ٢١٦
- ٤ - وجوب قضاء دين المؤمن على الإمام من سهم الغارمين إلا المهر ٢١٦
- ٥ - تقديم ثمن كفن الميت على دينه ٢١٦
- ٦ - ما ينبغي تركه لمن يتقاضى الدين ٢١٦
- ٧ - وجوب إرضاء الغريم المطالب بالإعطاء أو الملاطفة مع التعذر ٢١٧
- ٨ - وجوب نية القضاء والسعي على الإيصال لمن عليه دين لغائب ٢١٧
- ٩ - وجوب قضاء دين القتيل من دينه إن لم يخلف مالاً ٢١٨
- ١٠ - كراهة مطالبة الغريم في الحرم ٢١٨
- ١١ - حكم استيفاء الدين من الذمي من ثمن الخمر أو الخنزير ٢١٨
- ١٢ - استحباب قضاء دين الأبوين وتأكدّه بعد الموت ٢١٨
- الفصل الخامس : حكم تعجيل قضاء الدين بنقيصة وتعجيل
بعضه بزيادة في أجل الباقي ٢١٩
- الفصل السادس : الإشهاد على الدين ٢١٩
- الفصل السابع : بيع الدار والخادم والضيعة في الدين ٢١٩

- ٢٢٠ الفصل الثامن : حلول الدين بموت الدائن
- ٢٢١ الفصل التاسع : ضمان الدين عن الميت
- ٢٢١ الفصل العاشر : حكم بيع الدين
- ٢٢٢ الفصل الحادي عشر : النزول على الغريم والأكل من طعامه
- ٢٢٢ الفصل الثاني عشر : الأحكام
- ٢٢٢ ١ - حكم قبول الهدية والصلة ممن عليه دين
- ٢٢٢ ٢ - حكم كل منفعة يجزها القرض من غير شرط
- ٢٢٣ ٣ - لا ينبغي لصاحب الدين أن يأخذ إلا الحق
- ٢٢٣ ٤ - حكم قضاء الدين بأكثر منه من غير شرط
- ٢٢٣ ٥ - حكم اقتراض الخبز والجوز عدداً
- ٢٢٤ ٦ - إستحباب تحليل الميت من الدين
- ٢٢٤ ٧ - إستحباب تحليل الميت والحي من الدين
- ٢٢٤ ٨ - حكم إنتظار المعسر وعدم جواز معاصرته
- ٢٢٤ ٩ - عدم إلزام المستدين الاقتصار على ما يملك الرمي
- ٢٢٥ ١٠ - حكم ما إذا كان لاثنين ديون فاقسمها
- ٢٢٥ ١١ - حكم دين المملوك
- ٢٢٦ ١٢ - حكم من ترك مطالبة حقه عشر سنين
- ٢٢٦ تنمة : في الرهن ومباحثه اثنا عشر
- ٢٢٦ الأول : جواز الارتهان على الحق الثابت
- ٢٢٧ الثاني : جواز الارتهان من المؤمن المأمون على كراهة
- ٢٢٧ الثالث : اشتراط القبض في الرهن
- ٢٢٧ الرابع : بيع الرهن إذا غاب صاحبه وعلم أو جهل
- ٢٢٧ الخامس : ضمان الرهن مع التفريط وحكمه
- ٢٢٨ السادس : حكم ما إذا تلف بعض الرهن
- ٢٢٨ السابع : جواز كون الرهن بقدر الحق وأكثر وأقل
- ٢٢٩ الثامن : جواز انتفاع المرتهن من الرهن بإذن الراهن في غير الأرض
- ٢٣٠ التاسع : حكم دعوى تلف الرهن

- العاشر: حكم غلة الرهن وفوائده ٢٣٠
- الحادي عشر: حكم وطء الجارية إذا كانت رهناً ٢٣١
- الثاني عشر: أحكام الرهن ٢٣١
- ١ - حكم الرهن إذا كان دابة وحكم ركوبها ٢٣١
- ٢ - حكم شراء المرتن الرهن من صاحبه ٢٣١
- ٣ - حكم من وجد عنده رهن ولم يعلم صاحبه ولا ما عليه ٢٣١
- ٤ - حكم الرهن إذا استعاره الراهن وتلف عنده ٢٣٢
- ٥ - حكم مالواختلف القابض والمالك في الرهن ٢٣٢
- ٦ - حكم ما إذا اختلفا على الرهن ولا يبينه ٢٣٢
- ٧ - حكم من ادعى على غيره بدراهم أنها دين ٢٣٣
- ٨ - حكم ما إذا مات الراهن وعليه ديون أكثر من تركته ٢٣٣
- ٩ - جواز استيفاء الراهن ماله من الرهن إذا خاف جحود الوارث ٢٣٣
- ١٠ - حكم مالواقرب الرهن وادعى ديناً ٢٣٣
- ١١ - حكم من استعار شيئاً فرهقه ٢٣٣
- ١٢ - حكم من رهن مال الغير بغير إذنه ٢٣٣

الكتاب الثاني من كتب العقود:

كتاب الحجر ومباحثه اثنا عشر

- الأول: الحجر على الصغير ٢٣٧
- الثاني: الحجر على المجنون ٢٣٧
- الثالث: الحجر على السفیه ٢٣٧
- الرابع: حد ارتفاع حجر الصغير ٢٣٨
- الخامس: حد ارتفاع حجر المجنون والسفیه ٢٣٨
- السادس: الحجر على المريض وغيره في الوصية ٢٣٩
- السابع: الحجر على الرق في التصرف في ماله بغير إذن المالك ٢٣٩
- الثامن: الحجر على المكاتب المشروط ٢٣٩
- التاسع: حكم غريم المفلس إذا وجد متاعه بعينه ٢٣٩

- العاشر: حكم قصور التركة عن الدين ٢٤٠
 الحادي عشر: قسمة مال المفلس على غرمائه بالحصص ٢٤٠
 الثاني عشر: حبس المدينون ومواجهته ٢٤٠

الكتاب الثالث من كتب العقود:

كتاب الضمان والكفالة والحوالة

وفصوله اثنا عشر

- الفصل الأول: عدم الغرم على الضامن ٢٤٥
 الفصل الثاني: اشتراط رضا الضامن والمضمون له دون المضمون عنه ٢٤٥
 الفصل الثالث: معرفة الضامن بالمضمون له والمضمون له بإعسار الضامن ٢٤٦
 الفصل الرابع: اشتراط كون الضامن ملياً أو راضياً
 المضمون له ، وضمان الوارث دين الميت وإبرأؤه منه ٢٤٦
 الفصل الخامس: ما يلزم المضمون عنه أن يدفع إلى الضامن ٢٤٦
 الفصل السادس: كراهة التعرض للكفالات والضمان ٢٤٧
 الفصل السابع: جواز طلب الكفيل من المدين ٢٤٧
 الفصل الثامن: حبس الكفيل ٢٤٧
 الفصل التاسع: حكم تقديم الدراهم في الكفالة وتأخيرها ٢٤٨
 الفصل العاشر: أحكام الحوالة ٢٤٨
 الفصل الحادي عشر: عدم لزوم الزيادة إذا وعد المدينون بها الغريم ٢٤٩
 الفصل الثاني عشر: عدم صحة الكفالة في الحدود وصحتها في القصاص ٢٤٩

الكتاب الرابع من كتب العقود:

كتاب الصلح ومباحثه اثنا عشر

- الأول: إستحباب الإصلاح ولو ببذل المال ولو حلف على الترك ٢٥٣
 الثاني: جواز الكذب في الإصلاح ٢٥٤
 الثالث: جواز الصلح ولزومه إلا ما أحلّ حراماً أو
 حرم حلالاً ٢٥٤

الرابع : فيما إذا اصطلاح الشريكان على أن

لأحدهما الربح وعليه الخسران ٢٥٥

الخامس : اشتراط التراضي في الصلح وجوازه مع علمهما

وجھلهما لا مع أحدهما ٢٥٥

السادس : جواز الصلح على مال الميت مع المصلحة وعلى دينه ٢٥٦

السابع : جواز الصلح على الدين المؤجل بأقل منه

عاجلاً دون العكس ٢٥٦

الثامن : حكم الصلح على طحن الحنطة بدراهم وحنطة منها ٢٥٦

التاسع : حكم ما لو تداعيا درهمن أحدهما يدعي الكل

والآخر النصف ٢٥٧

العاشر : حكم تعارض البيئتين في العين ٢٥٧

الحادي عشر : حكم المشتركات والطريق ٢٥٧

الثاني عشر : اللواحق ٢٥٨

مركز تحقيق كميته نور محمد رسدي

الكتاب الخامس من كتب العقود :

كتاب الشركة والمضاربة وفيه اثنا عشر فصلاً

الفصل الأول : تساوي الشريكين في الربح والخسران

إن تساوى المالان وإلا فبالنسبة ٢٦٣

الفصل الثاني : كراهة مشاركة الذمي وإبضاعه وإيداعه ٢٦٣

الفصل الثالث : حكم وطء الأمة المشتركة والتي شرط

البائع نصف ربحها ٢٦٤

الفصل الرابع : حكم ما إذا شرط الشريكان الاجتماع في التصرف ٢٦٤

الفصل الخامس : عدم جواز التصرف لأحد الشريكين إلا

بإذن الآخر وحكم ما لو خان أحدهما ٢٦٥

الفصل السادس : إستحباب مشاركة من أقبل عليه الرزق ٢٦٥

الفصل السابع : حكم ما إذا عيّن المالك نوعاً من التصرف

لعامل المضاربة ٢٦٥

الفصل الثامن : جواز دفع المالك أكثر المال قرضاً

٢٦٦ والباقي قراضاً واشتراط حصّة من ربح الجميع

٢٦٦ الفصل التاسع : جواز دفع بعض المال قرضاً والباقي بضاعة

الفصل العاشر : ثبوت الحصّة المشترطة للعامل وآنه

٢٦٦ لا يضمن إلّا مع تفريط

٢٦٧ الفصل الحادي عشر : حكم ما إذا ضمن صاحب المال العامل

٢٦٧ الفصل الثاني عشر : الأحكام

٢٦٧ ١ - عدم جواز قسمة الدين المشترك قبل قبضه

٢٦٧ ٢ - جواز أمر العامل بضمّ الربح الذي في يده إلى رأس المال

٢٦٧ ٣ - إستحباب المضاربة للعامل وصاحب المال

٢٦٧ ٤ - عدم صحّة المضاربة بالدين حتّى يقبض

٢٦٨ ٥ - حكم ما ينفق المضارب في سفره وبلده من رأس المال

٢٦٨ ٦ - حكم زيادة حصّة المالك من الربح

٢٦٨ ٧ - حكم العامل إذا اشترى أباه وظهر فيه ربح

٨ - حكم من صادفته جارية ودفعت إليه مالاً يتجره

٢٦٨ فريح فيه

٢٦٨ ٩ - حكم المضاربة بمال اليتيم

٢٦٨ ١٠ - حكم وطء العامل جارية المضاربة

١١ - حكم الرجل يعطي عبده عشرة دراهم على أن يؤدّي

٢٦٨ إليه العبد كلّ شهر عشرة دراهم

٢٦٩ ١٢ - حكم من يموت وعنده مال المضاربة

الكتاب السادس من كتب العقود :

كتاب المزارعة والمساقاة وفيه اثنا عشر فصلاً

٢٧٣ الفصل الأول : إستحباب الغرس وشراء العقار وكراهة بيعه

٢٧٣ الفصل الثاني : صبّ الماء في أصول الشجر عند الغرس

٢٧٤ الفصل الثالث : إستحباب الزرع

- ٢٧٥ الفصل الرابع : إستحباب الحرث للزرع
- ٢٧٥ الفصل الخامس : ما يقال عند الحرث والزرع والغرس
- ٢٧٦ الفصل السادس : تلقيح النخل
- ٢٧٦ الفصل السابع : غرس البسر إذا أُنِع
- ٢٧٧ الفصل الثامن : قطع شجر الفواكه والسدر
- الفصل التاسع : إشتراط كون نماء المزارعة مشاعاً
- ٢٧٧ بينها ، وحكم بعض ما يتعلّق به
- ٢٧٨ الفصل العاشر : ما يشترط في المساقاة
- الفصل الحادي عشر : إنّ العمل على العامل والخراج على
- ٢٧٨ المالك إلّا مع الشرط ، وحكم البذر والبقر
- ٢٧٩ الفصل الثاني عشر : الأحكام
- ٢٧٩ ١ - إستحباب سقي الطلح والسدر
- ٢٧٩ ٢ - ذكر الأجل في المزارعة والمساقاة
- ٢٨٠ ٣ - جواز مشاركة المسلم المشترك في المزارعة على كراهية
- ٢٨٠ ٤ - جواز المشاركة في الزرع
- ٢٨٠ ٥ - جواز أن يخرص صاحب الأرض والشجر على العامل
- ٢٨١ ٦ - يجوز لمن استأجر الأرض أن يزارع غيره بحصة
- ٢٨١ ٧ - فيما يجوز إجارة الأرض به وما لا يجوز
- ٢٨٢ ٨ - جواز إشتراط خراج الأرض على المستأجر والعامل
- ٢٨٢ ٩ - حكم قبالة الأرض وجزية الرؤوس
- ٢٨٢ ١٠ - حكم إجارة الأرض التي فيها شجر وقبالتها
- ١١ - عدم جواز سخرة المسلمين إلّا مع الشرط ،
- ٢٨٣ واستحباب الرفق بالفلاحين
- ٢٨٣ ١٢ - حكم النزول على أهل الخراج

الكتاب السابع من كتب العقود :
كتاب الوديعة والعارية ومطالبه اثنا عشر

الأول : وجوب أداء الأمانة إلى البرّ والفاجر ،

وتحريم الخيانة ٢٨٧

الثاني : إنّ الوديعة لا يضمنها المستودع إلا مع التفريط ٢٨٨

الثالث : كراهة ائتمان شارب الخمر وإبضاعه وكذا كلّ

سفيه وغير أمين ٢٨٩

الرابع : حكم ما لو اختلف المالك والمودع في الوديعة ٢٨٩

الخامس : حكم الاقتراض من الوديعة ٢٨٩

السادس : حكم ائتمان الخائن والمضيع وإفساد المال ٢٩٠

السابع : فيمن أنكر وديعة ثمّ أقرّها ٢٩٠

الثامن : عدم ضمان العارية إلا مع التفريط أو الشرط

أو كونها ذهباً أو فضّة ٢٩١

التاسع : جواز شرط الضمان في العارية ، وجواز الاستعارة

من الكافر ٢٩٢

العاشر : ضمان عارية النقدين مطلقاً إلا أن يشترط عدله ٢٩٢

الحادي عشر : حكم من استعار من غير المالك وبدون إذنه ٢٩٢

الثاني عشر : جواز الرجوع في العارية ، وحكم من استعار

فرهن بغير إذن المالك ٢٩٢

تتمّة : ما يستحبّ للمؤمن إعارته ٢٩٣

الكتاب الثامن من كتب العقود :

كتاب الإجارة

وفصوله اثنا عشر

الفصل الأول : جملة ممّا تجوز الإجارة فيه وما لا تجوز ٢٩٧

الفصل الثاني : كراهة إجارة الإنسان نفسه مدّة وعدم

تحريمها وحكم ما إذا فعل ذلك ٢٩٨

الفصل الثالث : أحكام الأجرة ٢٩٨

١ - حكم استعمال الأجير قبل تعيين أجرته ٢٩٨

- ٢ — الإسراع في دفع الأجرة للأجير ٢٩٩
- ٣ — جواز اشتراط كل ما يشترط في الإجارة ٢٩٩
- ٤ — تحريم منع الأجير أجرته ٢٩٩
- ٥ — حكم ضمان الأجرة على المستأجر ٣٠٠
- ٦ — لزوم عقد الإجارة وعدم انفساخها إلا بالتقابل ٣٠٠
- ٧ — حكم كراء الدابة ٣٠٠
- ٨ — حكم من اكرى دابة إلى مسافة فقطع بعضها وأعيت ٣٠٠
- ٩ — حكم من استأجر أجيراً ليحمل له متاعاً إلى موضع معين ووقت معين ولم يفعل ٣٠٠
- ١٠ — حكم من اكرى إبلاً ليحمل له متاعاً وشارط صاحبها بشروط وأخل بالشرط ٣٠١
- ١١ — جواز جعل أكثر الأجرة في مقابلة أقل المدة وبالعكس مع تفاوت النفع ٣٠١
- ١٢ — حكم من استأجر أجيراً يحفر بئراً عشر قامات فحفر قامة وعجز ٣٠١
- الفصل الرابع : جواز مضاربة الأجير بإذن المستأجر ٣٠١
- الفصل الخامس : نفقة الأجير ٣٠٢
- الفصل السادس : إجارة المملوك وشرط شيء له وفيها لو أفسد شيئاً ٣٠٢
- الفصل السابع : لزوم الإجارة إن لم يعرض ما يجوز الفسخ ٣٠٣
- الفصل الثامن : حكم من آجر نفسه لبيدق القوافل ٣٠٣
- الفصل التاسع : فيمن استأجر دابة فأعطها غيره ، أو استأجرها إلى مسافة فتجاوزها ٣٠٣
- الفصل العاشر : إجارة العين المستأجرة ٣٠٤
- الفصل الحادي عشر : فيمن استأجر مسكناً أو أرضاً أو سفينة وآجرها أو انتفع ببعض ٣٠٦
- الفصل الثاني عشر : الأحكام ٣٠٧
- ١ — حكم من تقبل بعمل ثم يدفعه لآخر بنقيصة ليربح فيه ٣٠٧

- ٢ - عدم بطلان الإجارة ببيع العين ٣٠٧
- ٣ - حكم الإجارة بموت كل من المؤجر والمستأجر ٣٠٧
- ٤ - حكم إجارة الأرض للزراعة بالحنطة والذهب والفضة ٣٠٨
- ٥ - حكم اشتراط نقص الطعام على الملاح وحكم زيادته ٣٠٨
- ٦ - حكم ضمان صاحب الحقام للثياب ٣٠٨
- ٧ - حكم ضمان الصباغ والقضار والصائغ وغيرهم إذا أفسدوا المتاع ٣٠٨
- ٨ - حكم ضمان ما يتلف بيد الملاح والحمال من المتاع ٣٠٩
- ٩ - حكم من اكترى بيتاً له باب إلى بيت آخر فيه امرأة شابة ٣١٠
- ١٠ - إن العين أمانة لا يضمنها المستأجر إلا مع التفريط ٣١٠
- ١١ - حكم الزرع والغرس في الأرض المستأجرة بإذن المالك وغير إذنه ٣١٠
- ١٢ - حكم البناء في الأرض المستأجرة بغير حق ٣١٠
- خاتمة : السبق والرماية ، والمذكور هنا اثنا عشر حديثاً ٣١١
- ١ - إستحباب إجراء الخيل وتأديبها والاستباق ٣١١
- ٢ - إستحباب اختيار الرهان ٣١١
- ٣ - ما يصح فيه الرهان ٣١١
- ٤ - المسابقة بالخيل ٣١١
- ٥ - ما يجعل في سباق الخيل ٣١١
- ٦ - إستحباب الرمي ٣١١
- ٧ - ما يجوز السبق والرماية به ٣١٢
- ٨ - ما تحضره الملائكة من الرهان ٣١٢
- ٩ - حكم الرجل يطلب الصيد يريد بذلك التصحح ٣١٢
- ١٠ - جواز شرط مال السابقة للسابق والمصلي والثالث ٣١٢
- ١١ - إعطاء النبي (ص) السوابق من عنده ٣١٢
- ١٢ - جوازه بحسب الشرط ٣١٢

الكتاب التاسع من كتب العقود :

كتاب الوكالة

وأحكامه اثنا عشر

- ١ — الوكالة عقد جائز وجواز عزل الوكيل ٣١٥
- ٢ — حكم تصرف الوكيل بعد عزله وقبل أن يعلم به ٣١٥
- ٣ — حكم الوكيل المرأة يزوجهها وقد عزلته من ساعته ٣١٦
- ٤ — جواز الوكالة في الطلاق وعزل الوكيل ٣١٦
- ٥ — حكم من وكل اثنين في الطلاق ٣١٦
- ٦ — حكم عزل الوكيل ٣١٦
- ٧ — حكم من زوج رجلاً امرأة بدعوى الوكالة فأنكر الموكل ٣١٦
- ٨ — ضمان الوكيل ٣١٧
- ٩ — حكم تزويج الوكيل امرأة برجل ثم ظهر بها عيب ٣١٧
- ١٠ — حكم المرأة إذا وكلت رجلاً أن يزوجهها
من رجل فزوجها من نفسه ولم ترض ٣١٧
- ١١ — حكم قبض الأب صداق ابنته ، والعفو عن بعض المهر ٣١٧
- ١٢ — تحريم الخيانة والتضييع على الوكيل ٣١٨

الكتاب العاشر من كتب العقود :

كتاب الوقوف والصدقات والهبات

وفيه اثنا عشر فصلاً

- الفصل الأول : إستحباب الوقوف والصدقات ٣٢١
- الفصل الثاني : وجوب اتباع شرط الواقف واشتراط الإخراج
عن نفسه في الوقف والصدقة ٣٢١
- الفصل الثالث : اشتراط قبض الوقف ولو من الولي وإن
كان هو الواقف ٣٢٢
- الفصل الرابع : فيمن تصدق على ولده ثم أراد إدخال غيرهم ٣٢٣
- الفصل الخامس : بيع الوقف ٣٢٣

- ٣٢٤ الفصل السادس : أحكام الوقف والصدقة
- ١ - إشتراط تعيين الموقوف عليه والدوام في الوقف ٣٢٤
- ٢ - حكم من وقف على قبيلة كثيرين منتشرين في البلاد ٣٢٤
- ٣ - جواز وقف المشاع والصدقة به قبل القسمة وقبل القبض ٣٢٤
- ٤ - إستحباب كتابة الوقف والصدقة والوصية والإشهاد عليها ٣٢٤
- ٥ - حكم الرجوع في الوقف والصدقة بعد قبضها ٣٢٥
- ٦ - كراهة تملك الصدقة بالبيع والهبة وجوازه بالميراث ٣٢٥
- ٧ - إشتراط الصدقة بالقصد والقرية ٣٢٥
- ٨ - حكم من تصدق بجارية على غيره هل يحرم عليه ٣٢٥
- وطؤها قبل القبض ٣٢٥
- ٩ - حكم صدقة من بلغ عشر سنين ٣٢٦
- ١٠ - حكم صدقة من بلغ ثمانين أو سبعاً ٣٢٦
- ١١ - جواز إعطاء فقراء بني هاشم من الوقف على الفقراء ٣٢٦
- ١٢ - حكم صدقة المرأة وهبتها بغير إذن زوجها ٣٢٦
- الفصل السابع : أحكام السكنى والحبيس ٣٢٦
- ١ - إستحباب التبرع بها للمؤمن ٣٢٦
- ٢ - حكم منع المؤمن المضطر إلى سكنى الدار ٣٢٧
- ٣ - حكم منع المؤمن ما يضطر إليه ٣٢٧
- ٤ - السكنى تابعة لشرط المالك ٣٢٧
- ٥ - عدم تملك الدار لمن جعل له سكنها ٣٢٧
- ٦ - حكم من أسكن شخصاً ولم يعين له وقتاً ٣٢٧
- ٧ - بطلان السكنى والحبيس بموت المالك مع عدم تعيين ٣٢٧
- المدة ويرجع ميراثاً ٣٢٨
- ٨ - حكم من حبس مملوكاً على أحد بخدمة مدة حياته ٣٢٨
- ٩ - حكم من حبس خادماً لأحد بخدمة ما عاش ثم مات ٣٢٨
- ١٠ - حكم من أوصى بأن يجري على أحد من ثلثه ما بقي ٣٢٨
- ١١ - حكم من جعل له سكنى دار مدة حياته ثم يموت ٣٢٨

- ١٢ - حكم إخراج ورثة المالك الساكن ٣٢٩
- الفصل الثامن : هبة ما في الذمة ٣٢٩
- الفصل التاسع : عدم لزوم الهبة قبل القبض ، ولومن
- الولي وبطلانها بموت الواهب قبله ٣٢٩
- الفصل العاشر : الرجوع في الهبة والصدقة ٣٣٠
- الفصل الحادي عشر : حكم تفضيل بعض الأولاد والنساء على بعض ٣٣١
- الفصل الثاني عشر : هبة المشاع ٣٣٢



مركز تحقيقات كميته في علوم إسلامي